

تأليف
أحمد حسين أبو الغلا

الثائمين على المنة كمايت

من الناحية التطبيقية

الثائمين على المملكات

من الناحية التطبيقية

الشركة المصرية لإفادة التأمين
مكتبة

تاريخ الإصدار
الرقم ١٩٩١

تأليف

أحمد حسين أبو العلاء

القاهرة ١٩٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِفْدَاء

أُهدي هذا الكتاب

الى المكتبة العربیة ، التى هى فى أمسّ
الحاجة الى التأليف فى التأمين من الناحيتين
النظرية ، والتطبيقية العملية .
والى كل إنسان ، يُقدّر أخاه الانسان ،
بقدر جهده المُثمر .

المؤلف

1911

1911

1911

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»

«الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا

الله

تمهيد

راودتني أخيراً فكرة نشر مؤلفات في التأمين تشمل جميع نواحيه وأقسامه وأنواعه من الناحيتين النظرية والعملية التطبيقية ، واضع فيه خبرة أكثر من خمسين سنة (نصف قرن من الزمان) درست فيها وعملت في جميع أنواع التأمين وممارستها دون استثناء ، متناولاً كل نوع بشغف من يولد له مولود جديد يتولاه بالرعاية والعناية ، ولم يكن لي من معين في هذا إلا الله وحده سبحانه وتعالى ، الذي جعلني اتحدى الصعاب - وأبحث عن كل جديد ، في هذا النوع أو ذاك من أنواع التأمين ، وأسبر غوره وأطبق النظريات على الواقع العملي بقدر ما تسمح به الظروف ، وأدون كل هذا وذاك في الحاسب الآلي في برنامج خاص لتخزين المعلومات الهامة ، وتغييرها كلما طرأ عليها جديد .

وقمت أثناء خبرتي العملية بحضور العديد من الندوات والمؤتمرات ، وكذلك قمت بأعداد قليل من البحوث والمؤلفات بعد الحاج الكثير من الزملاء الاعزاء ، منهم من توفى إلى رحمة الله ومنهم من هو على قيد الحياة .

مارست أيضاً الكثير من المحاضرات ألقيتها في دول الخليج وغيرها من الدول العربية الشقيقة .

وعملت فى المملكة العربية السعودية خمسة عشر عاما ، ومن قبلها كنت مديرا عاما فى شركة مصر للتأمين ، منذ تخرجى حتى عملت بالخارج عام ٧٧. وخلاصة القول ان هذه المؤلفات التى بين يديك هى عصارة خبرة نصف قرن من الزمان - اقترنت فيه هذه الخبرة - بكل حديث من النظريات فى التأمين - فهى نتيجة اطلاع دؤوب معروض على القارئ مقتترنا بسلسلة من التطبيقات الحية التى لها سند من الواقع والحياة العملية -وعلى ذلك فهذه المؤلفات وليدة اطلاع وعمل ونظريات وتطبيق ، وتصوير لمدى نجاح اهم النظريات فى الوطن العربى . واعدود فأكبر ما ذكرته فى الطبعة الثالثة عن تأمين الحريق (الذى ظهرت اول طبعة منه عام ١٩٦٨) ان العبرة ليست بنقل الافكار من مكان الى مكان ، او من لغة الى لغة اخرى ، فهذا فعل التاجر الذى ينقل السلعة من مكان الى آخر ، بل القيمة الحقيقية فى بيان مدى تفاعل هذه الافكار للتنفيذ فى المجتمع الذى نعيش فيه ، فهى قد تكون صالحة للتطبيق فى بلد وغير صالحة فى بلد آخر - حتى ولو كان هذا البلد يجاوره - وعلى هذا ينبى الفكر الاصيل حتى تثمر التجربة وتؤتى اكلها ، باذن ربها .

وفى الصفحات القليلة التالية اسجل بغرض التسلسل التاريخى ، تقديم كتبته اساتذة اجلاء ، تصديرا لطبعات مختلفة للمؤلف ، جزاهم الله خيرا ، راجيا المولى عزوجل ان اصل الى مستوى ثنائهم .

والله ولى التوفيق .

المؤلف

تَقْدِيمُ الْكِتَابِ

لِلأَسْتَاذِ عَزْتَ عَبْدِ الْبَارِ

رئيس مجلس إدارة

شركة الشرق للتأمين

وَعُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلتَّأْمِينِ

يُمَثِّلُ كتاب "التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية" مساهمة إيجابية : وإضافة متميزة تتطلبها المكتبة العربية ، التى تحتاج الى إثراء فى المؤلفات التأمينية : من النواحي العلمية والعملية . ومن أغنى المؤلفات فى تأمين الممتلكات ، هو هذا الكتاب الذى مزج فيه المؤلف المبادئ والنظريات العلمية بالخبرة العملية : التى إكتسبها من خلال ممارسته العمل فى فروع التأمين المختلفة وتقلده المناصب فى هذا المجال قرابة النصف قرن . ومشاركته الإيجابية فى جهود التَّجْمُعات والإتحادات الوطنية والإقليمية للإرتقاء بصناعة التأمين فى مصر والعالم العربى . فأصبح هذا الكتاب موسوعة فى تأمين الممتلكات يفيض بكافة المعلومات المتعلقة به .

وقد أصدر المؤلف كتابه الأول منذ ما يزيد عن خمسة عشر عاماً ولكن البيئة حولنا خاصة فى العقدين الأخيرين حفلت بكثير من المتغيرات : سواء من ناحية الأخطار ذاتها طبيعةً وحجماً أو من

ناحية التغطيات التأمينية المطلوبة لها وما تبع ذلك . من الكثير والجديد فى أحكام المحاكم فى القضايا والمنازعات المختلفة . ولم يكن ذلك كله بعيداً عن المؤلف بل كان دافعه لتأليف ذلك الكتاب ليكون معينا للدارسين والمشتغلين بالتأمين إذ قد شمل الكتاب إجراءات الإصدار . وقبول التأمين ومستنداته وعقد التأمين وتحليل شروط الوثيقة سواء ما يتعلق بالشروط العامة أو الشروط الخاصة والصياغة : وأسس التسعير . مع تصنيف الأنواع المختلفة لوثائق التأمين والتأمينات التكميلية - كما تناول الكتاب المطالبات بدءاً بالفحص والمعاينة . ثم أسس تقييم الأضرار والقواعد التى تحكم إجراءات صرف التعويضات ومعالجة المستندات . ولم يفته شرح وتحديد حدود الاحتفاظ : وأساليب إعادة التأمين سواء الإتفاقية أو الاختيارية وعمليات التبادل ثم النظريات والقواعد العامة . التى تنظم تلك الإتفاقيات وصياغة شروطها . وفى كل ذلك كانت الأمثلة العملية . والتطبيقات التوضيحية ركناً هاماً يُساندُ الشرح . ولا شكّ فإن هذا المرجع : تحوى مضامينه أكثر من عناوينه . جَزَى اللّهُ المؤلّفَ كُلَّ الخير نظيرَ جهده وإجتهاده .

تَقْدِيمُ الْمُؤَلَّفِ

لِلْمَرْحُومِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ عَلَى عَرَفِهِ

رئيس مجلس ادارة

شركة مصر للتأمين (سابقاً)

(كُتِبَتْ مُنْذُ حَوَالَى عِشْرِينَ عَاماً)

مؤلف هذا الكتاب من الذين مارسوا مهنة التأمين ثلاثين عاماً أو تزيد ، فلا غرو ان جاء مؤلفه هذا سجلاً حافلاً بالخبرة العملية والتجارب الفنية التى كابدها وعانها خلال هذه الحقبة الطويلة من الزمان .

فهو ينتقل بالقارئ من لمحة تاريخية عاجلة لتاريخ التأمين ومبدأ ظهوره وكيفية تطوره ، الى منبع وثيقة التأمين من لدن ميلادها بطلب التأمين الى حين انقضائها أو تنفيذها بتسوية التعويض المترتب على وقوع الحادث ، وهو فى ذلك كله حريص على أن يبرز الناحية العملية ببيان تفصيلات طلب التأمين والتعرض لشروط الوثيقة بالبحث والتحليل بغرض تحديد مداها ، ما يدخل فى مداها وما يستثنى - من اضرار - وياخذ بيد الموظف الفنى الذى يتصدى لممارسة هذا النوع وذاك ، من انواع التأمين خطوة بخطوة ، حتى يوضح له الطريق ، ويكشف عن مسالكه وضروبه ، مما لا يدع مجالاً للزلل أو الخطأ فى التطبيق .

وليس شك فى أن التأمين على الممتلكات

يعتبر أهم فروع التأمين وأوسعها انتشارا وأكثرها حساسية بالنسبة الي الجمهور . فهو لا يقتصر علي المصانع والمتاجر ، بل يمتد الي المنازل والمقتنيات الشخصية ، ومن ثم فهو يحتاج في ممارسته الي اليقظة التامة والدراية الفنية لتحديد المخاطر المختلفة وأساليب الوقاية منها وتحديد الاسعار المناسبة لكل حالة علي حدة . وهو ما يعالجه المؤلف في الباب الرابع من هذا الكتاب بنفس الاسلوب العملي المبسط الذي التزمه وسار عليه .

ثم نراه يتابع وثيقة التأمين من لدن ميلادها الي وقت وقوع الحادث ، ويتعرض لكثير من المشكلات الدقيقة التي كثيرا ما تثور في شأن تحديد مدلول الفاظها وما قد يطراؤها عليها من تعديلات ، وكيفية تقدير التعويض ، وغير ذلك من المسائل التي يتابع حلها بنفس الاسلوب العملي في العرض والدراسة .

ويعرض المؤلف دراسة مقارنة بين الشروط العامة لوثائق التأمين في الدول العربية ، وهي دراسة مفيدة جدا في اختيار انسب الشروط وأصلحها تمهيدا لإصدار وثيقة مشتركة لسائر الدول العربية مما يسهل تبادل إعادة التأمين فيما بينها . وتوسيع نطاق المعاملات والمعونات الفنية . ونحن نأمل أن يساهم اتحاد التأمين العربي في تحقيق هذا الأمل المرجو .

وبعد ، فإنه وان يكن حظ هذا الكتاب ضئيلا من ناحية الدراسة الفقهية القانونية ، فإننا لا نعتقد أن المؤلف قد اتجه الي مثل هذه الدراسة البعيدة عن تخصصه ، غير المتصله بهدفه هذا .

وحسبه التوفيق في انه جعل التأمين في
متناول اذهان العاملين في هذا الميدان الهام
من ميادين الحياة الاقتصادية وان فائدته لن
تقتصر علي المبتدئين فحسب بل انه يؤهل ذوي
الخبرة لاكتساب خبرة اوسع وجني فائدة اعم .
والله ولي التوفيق .

محمد علي عرفه

تَقْدِيمُ الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ

لِلْمَرْحُومِ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ سَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَسَاطُ التَّأْمِينِ بِكُلِّيَةِ التِّجَارَةِ جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ
 (سَابِقاً)

(كُتِبَتْ مُنْذُ خَمْسَةِ عَشَرَ عَاماً)

يزداد الاهتمام بالممتلكات سواء العامة أو الخاصة ، والممتلكات المنتجة علي وجه الخصوص يوماً بعد آخر ، نتيجة عوامل اقتصادية واجتماعية عدة . فقد صاحب النمو الاقتصادي والنمو الصناعي كبر الوحدات الانتاجية ، وكبر الاصول الخاصة بها ، وكبر الكميات والوحدات المنتجة بمعرفتها ، كما صاحب ذلك أيضاً كبر الاصول الاخرى المملوكة للأفراد أو الجماعات لأغراض غير أغراض الانتاج . ويتمثل هذا وذاك في تركيز رؤوس الاموال تركيزاً لم ير الاقتصاد العالمي له مثيلاً من قبل ، سواء في صورة المباني السكنية الضخمة أو المصانع الكبيرة ، أو المخزون السلعي المتزايد في القيمة سنة بعد أخرى لسد حاجات أفراد المجتمع المتزايدة . وقد أدت هذه النتيجة الي كبر حجم الخسارة المتوقعة نتيجة وجود ظواهر طبيعية عدة من أهمها ظاهرة الحريق ، والاطار الأخرى ، التي تتعرض لها هذه الاصول والممتلكات .

وقد صاحب التغير الاجتماعي والاقتصادى في بعض الدول النامية - ومنها جمهورية مصر العربية - كبر وحدات رأس المال العام نتيجة الاهتمام بالتصنيع ، وصغر وحدات رأس المال الخاص نتيجة اعادة توزيع الثروة القومية .

وقد ترتب علي هذه الظاهرة أن ساير رأس المال العام التاثر بالاتجاه العام السابق الاشارة اليه من حيث كبر حجم الخسارة المتوقعة . أما رأس المال الخاص فان صغر وحداته من ناحية واعادة توزيعه من ناحية أخرى ، خلقتا عليه طلبا عاليا مما أدى الي ارتفاع منفعته الحدية لدرجة أنه يصعب - في معظم الاحوال - علي مالكة تحمل ائبة خسارة متوقعة مهما كانت محدودة القيمة .

وقد ترتب علي هذه الظواهر مجتمعة ، أن زاد اهتمام المسؤولين عن دراسة ثروات الافراد والمجتمعات - وعلي رأسهم رجال التأمين - بتطوير اساليب الامان والضمان الخاصة بها .

ويأتي دور رجال التأمين في المقدمة دائما ، اذ عليهم أن يطوروا اساليب الامان والضمان المتعلقة برؤوس الاموال التي هي عماد التقدم الاقتصادى والاجتماعى للافراد والجماعات . بالرغم من أن معالم تأمين الممتلكات قد ظهرت حديثا ، اذا ما قورنت بمعالم التأمين البحري وتأمين الاشخاص ، الا أنه قد بذلت جهود جبارة من ناحية القائمين علي دراسته وتطبيقه لتطويره علميا وعمليا وخاصة في القرن الذى نعيش فيه .

ويزيد في أهمية التعمق والتخصص في دراسة تأمين الممتلكات وفي تطبيقه ، تنوع وشائقه وتعدد شروط التأمين في كل منها ، مما يترتب عليه اختلاف الاسعار الخاصة بكل منها . اُضف الي

ذلك ان الوثائق والشروط والاسعار لا بد وان تتمشي بدورها مع التقدم العلمي والاجتماعي والاقتصادي من ناحية ، وان تتلاءم والخبرة العملية التي تصادفها هيئات التامين في هذا المجال من ناحية اخرى . وذلك علي نقيض ما يحدث عادة في تامينات الاشخاص مثلا ، والتي غالبا ما تعتمد في وثائقها علي شروط واسعار شبه ثابتة لا تتغير من سنة لآخرى ، ولكنها تتغير فقط في المدى الطويل .

وقد ظهرت مؤلفات متنوعة ومتعددة - وخاصة في المجتمعات المتقدمة من الناحية التامينية مثل الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وسويسرا - تعالج مواضيع متعددة في تامينات الممتلكات ، فالي جانب المؤلفات التي تتعلق بالناحية العلمية النظرية ، ظهرت مؤلفات لها قيمتها العملية من ناحية الاصدار وتسوية التعويضات والمعائنات . وبالرغم من ان فائدة المؤلفات العلمية النظرية يمكن ان تفيد جميع الباحثين علي حد سواء ، الا ان المؤلفات العملية تقتصر فائدتها عادة علي المجتمع المحلي والمجتمعات المرتبطة به تامينيا . وقد ترتب علي ذلك عدم امكان الاستفادة كثيرا من المؤلفات الاجنبية المتعلقة بنواحي الاصدار وتسوية التعويضات وما الي ذلك من نواحي عملية . وقد بذلت جهود وظهرت محاولات في جمهورية مصر العربية وفي بعض الدول العربية الاخرى ، في سبيل تقديم مؤلفات عن تامين الممتلكات ضد الحريق والاطار الاخرى ، في كلا الناحيتين النظرية العلمية ، والتطبيقية العملية . وقد كانت المؤلفات القانونية المتعلقة بالتامين هي اسبق المؤلفات العربية الي الظهور . وقد جاءت المؤلفات النظرية العملية لكي تسد نقصا في

المكتبة العربية خاصة بالنسبة لطلبة التأمين .
وبالرغم من هذا فان سوق التأمين العربي مازال
يشعر بحاجة ماسة الي مرجع يقدم تطبيقات
التأمين العملية علي قواعده وأسس النظرية .
ويأتي هذا المرجع " تأمين الممتلكات من
الناحية التطبيقية " ليسد هذا النقص الظاهر
في المكتبة العربية وليكون عوناً للطالب علي
تفهم نظرية التأمين .

وللعاملين في قطاع التأمين علي تفهم طرق
تطبيق القواعد العامة للتأمين في الحياة
العملية في سوق التأمين ، وليس هذا بغريب اذ
أن المؤلف " الاستاذ أحمد حسين أبو العلا " قد
درس التأمين في انجلترا وقام بتدريسه من
الناحية العلمية والنظرية في جمهورية
مصر العربية أكثر من عشر سنوات ، ثم مارس
مهنة التأمين لمدة تزيد عن الثلاثين عاماً في
السوق المصرية وقد أهله هذا وذاك الي أن يقدم
للقارئ العربي مؤلفاً متكاملًا في تأمين
الممتلكات ومن الدراسات النظرية الممتعة في
هذا المؤلف ، ما ورد في الباب الاول " المدخل
لتأمين الحريق " والباب الخامس " مقارنة بين
الشروط العامة لوثائق التأمين في الدول
العربية " ، والباب الثامن " أساليب الوقاية من
الحريق " ، والباب التاسع " أنواع وثائق التأمين
من الحريق " . ومن الدراسات القانونية الضرورية
في تأمين الحريق ، ما ورد في الباب الثالث
" عقد التأمين " ، والباب الرابع " تحليل الشروط
العامة " .

ومن الدراسات الفنية التطبيقية المفيدة ،
ماورد في الباب الثاني " مستندات التأمين " .

والباب السادس " صياغة الوثائق " ، والباب الثاني عشر "تسوية المطالبات" ، والباب الثامن عشر وما بعده عن "اعادة التامين " .
ومما لا شك فيه ان هذا المرجع يحوى بين طياته ، وفي ثنايا ابوابه وفصوله ، اكثر بكثير مما تشير اليه عناوين ابوابه . ولا يمكن ان تتم الفائدة وتعم ، الا بعد قراءته واستيعاب ما فيه من ناتج علم وخبرة .
وفقنا الله جميعا لخدمة المجتمع بالعلم ،
وجزى الله المؤلف كل خير نظير اجتهاده وجهوده في هذا السبيل .

دكتور سلامه عبد الله

مَقْدَمَةُ الْمُؤَلِّفِ

لِلطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ

في الطبقات السابقة من هذا المؤلف ، آثرت أن أقصر محتوياته علي ما أتيح لي من تجارب فعلية ، دون أن أنقل ما لا يكون له سند في تجربتي الخاصة (باستثناء الوقائع التاريخية والمبادئ المسلم بها في ميدان التأمين) .

إيماننا مني بأن العبرة ليست بنقل التجارب كما هي في البلاد الأخرى ، بل العبرة بأن نلاحظ مدى تفاعل تجارب البلاد الأخرى مع ظروفنا المحلية وامكانيات تفاعلها وتطويرها مستقبلا ، وبذلك يتم التنسيق بين المعرفة والتجربة .

ونقل الافكار كما هي أمر يسير ، ولكن ليس من اليسير ملاءمة الافكار المنقولة مع كل مجتمع الا بقدر معين . والعبرة في كل هذا بالتطبيق حتي نتبين مدى تأثير التطبيق وتفاعله مع المستحدث من أساليب في كل ميدان . فالمعرفة سهلة ولكن العمل بها عسير ، ونجد أن الناس لا تتفاوت كثيرا في معرفة البديهيات ، ولكنهم يتفاوتون كل التفاوت في تطبيق هذه البديهيات . كل هذا كان نبراسا لي ، ومنوالا أسير عليه في هذه الطبعة الجديدة ، كما فعلت في الطبقات السابقة ، وكان كل همي أن أخرج هذا الكتاب في صورته الجديدة حاويا لكل ما يريد الباحثون في ميدان التأمين من الحريق أن يلبسوا به أو يطلعوا عليه ، أو يستعينوا به في أداء أعمالهم ، وقد أتني هذا من اعتقادي أن واجب من

أُتيحت له ظروف المعرفة والتجربة ، أن ينقل
 الي غيره ، ما شاء الله له أن يستقي . هذه
 المعرفة والتجربة ، ولا مراعاة في ذلك فهذه هي
 سنة التطور لتستطيل التجربة علي مر الزمان ،
 استطالة من شائها رفاهية الانسان في هذا الكون
 وقد تسلمت الكثير من الملاحظات من زملاء
 اعتز بأرائهم ، وقد كان لهذه الملاحظات المقام
 الكبير عند تنقيح أبواب الكتاب ، ولعل عين
 الرضا هي التي جعلت أكثر هذه الملاحظات تنصب
 علي مسائل كمالية لا تتصل بجوهر الكتاب ، ولا
 بما ورد فيه من معلومات ، فمنها ما يتعلق
 بايضاح أمور تحتاج الي ايضاح وتفصيل ، ومنها
 ما يرمي الي مزيد من التدقيق في استعمال
 الكلمات أو اقتراح بعض المرادفات التي تكون
 أدق تعبيراً عن المعني .

علي أن قليلاً من الملاحظات اختصت ببعض
 أبحاث الكتاب وبخاصة تلك التي وردت لي من
 بعض اخواننا في المشرق العربي دفعتني الي
 مزيد من التفكير والمراجعة ، لفرط ما كنت
 متلهفا علي أن تخرج هذه الطبعة الجديدة أو في
 ما تكون بقدر الامكان .

وإعود مرة أخرى الي موضوع المرادفات ،
 فهو في الحقيقة مشكلة من أدق المشكلات في
 أعمال التأمين في البلاد الناطقة بالضاد .

ونورد مثالين من العديد من الحالات :

- في القانون المدني نجد أن طرفي التعاقد

هما المؤمن والمؤمن له .

- بينما نجد أن أغلب المؤلفين في

القوانين المتعلقة بالتأمين يستعملون كلمة

"المستأمن" بدلا من "المؤمن له" ، والاول تعبير

دقيق أيضا .

وبينما نجد الوثائق في بعض البلاد العربية تستعمل المرادفين : المؤمن (بكسر الميم الاخيرة) والمؤمن (بفتح الميم الاخيرة) .

كذلك بالنسبة لعملية إعادة التأمين ، في المؤلفات القانونية تطلق كلمة المؤمن ، والمؤمن المعيد علي ما اصطلح ان يطلق عليه ، شركة التأمين المباشر (أو الشركة المسندة) وشركة إعادة التأمين ، أو الشركة المعيدة للتأمين وفي بعض الاحيان يطبق عليها (الشركة المسند اليها) .

ومن هذا تراءى لي ان استعمال كل هذه المرادفات جميعا ، ليس عن عدم مبالاة ، ولكن بقصد ربط كل هذه المرادفات ، كل في موضعه ، فعندما اتكلم عن بعض النواحي القانونية كنت استعمل المرادفات المستعملة في المؤلفات القانونية ، وعندما اتكلم عن بعض النواحي العملية كنت اطلق علي المقصود ، المرادف المستعمل في العرف التأميني الجارى ، وهكذا حتي يتم الربط بين هذا وذاك .

وأرجو ملحا ان يهتم المسئولون في الدول العربية بضرورة توحيد كل هذه المرادفات في مختلف انواع التأمين ومهما كان العمل في هذا السبيل مضميا وشاقا فان الفائدة التي تنتج عنه لا بد ان تثمر وتؤتي اكلها ، واعتقد ان الاتحاد العربي للتأمين ، قد بدأ فعلا في تكوين لجنة خاصة لهذه المهمة .

واقترح ان يضم لهذه اللجنة جميع مؤلفي كتب التأمين العربية ، لانهم لا بد وقد صادفتهم مشقة البحث والمراجعة ، وعمليات التنقيب عن هذه المرادفات فلم يجدوها ، فاضطروا بذلك الي ابتكار مرادفات تؤدي - في رأيهم - الي معني المدلولات المقصودة .

بـكل هذا المجهود المتواضع لـاخراج هذا المؤلف الي حيز الوجود ، ارجو في النهاية ان اكون قد وفقت فيه ، حتي استوفى الملاحظات على الطبعات الاولى .

وارجو ايضا ان يستحق الكتاب التقدير الذي لاقاه من جميع الاساتذة الفضلاء الذين راسلوني في هذا الشأن والذين يخرجون عاما بعد عام جيلا جديدا من حملة لواء المهنة عن طريق كلية التجارة - جامعة القاهرة .

كما ان تعليقات السادة الزملاء وبعض الاساتذة في الجامعة وبخاصة الدكتور عبد الودود يحيى الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، هذه التعليقات كان لها اطيبي الاثر في نفسي ، وارجو ان افيهم حقهم من الامتنان .
واشكر كل من ساهم في معاونتي علي اخراج هذا العمل .

ولا اجد خاتمة خير من الاية الكريمة :
" ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير " .

المؤلف

اكتوبر ١٩٧٥

الجزء الأول

قبول التأمين وإجراءات الإصدار

البَابُ الأَوَّلُ

الفصلُ الأول - التأمين والمرامنة

الفصلُ الثانى - تعريف حادث الحريق

الفصلُ الثالث - نظرية توزيع المخاطر

الفصلُ الرابع - تطور التأمين فى مصر

الفصلُ الخامس - المبادئ العامة

الفصل الأول

التأمين والمُراهنَة

يظن البعض أن التأمين فيه ضرب من المراهنة ، وهذا الظن خطأ ، بل ان الخطأ فيه شديد حيث لاوجه للتشابه بينهما لعدة أسباب أهمها ما يأتي :

١ - حجة من يقارنون بين التأمين والمراهنة أن كلاهما مبني علي نظرية الاحتمالات . لكن الواقع أن التأمين تطبيق عملي وايجابي لهذه النظرية ذلك أنه يتضمن مساعدة من لحقه اذى أو ضرر ، بسبب حادث أو خطر معين ويقوم باداء هذه المساعدة عندما يكون في حاجة اليها . أما المراهنة فخبطة عشواء قد تأتي - وغالبا ما تأتي - بكسب غير مشروع لمن ليس في حاجة الي مساعدة أو مال ، وتترك من هو في أمس الحاجة الي المال .

٢ - من الناحية الاقتصادية والاجتماعية فان التأمين يساعد الفرد علي المحافظة علي كيانه ، ويضمن له امنا واستقرارا وهو يفيد المجتمع ، ولا يضر فردا منه . في حين أن المراهنة داء خطير يجر في اذياله الندم والحسرة ويضر الخاسرين ، وهم الغالبية ، أمام اقلية ضئيلة من الكاسبين .

٣ - يشترط التأمين بكل انواعه ضرورة وجود مصلحة تربط الشخص بالشئ الذي يطلب التأمين عليه - ومن شأن هذه الرابطة أن يستفيد المؤمن له بسلامة هذا الشئ ، ويضار بضرره - والمراهنة لا تشترط وجود مثل هذه المصلحة .

٤ - الحادث المؤمن ضده غير مرغوب فيه ، أو يشترط أن يكون غير مرغوب فيه من جانب كل من المؤمن له ، وشركة التامين - أما الاحتمال المراهن عليه ، فإنه مرغوب فيه ، من جانب الطرف الذى يربح الرهان دون غيره .

٥ - من الاسس الهامة لعقد التامين ، الا يكون مصدر ربح للمؤمن له في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، ولكنه عقد تعويض للمؤمن له عن الضرر الذى وقع عليه بالفعل ، أما في المراهنه فلا محل لمثل هذه الاسس والقواعد ، فهي عبارة عن مبلغ من النقود يخرج من جيب الخاسر الي جيب الرابع ، دون النظر الي مبادئ أو أسس .

تامين الممتلكات

نشأ التامين على الممتلكات بصورة بدائية بظهور ارباب الحرف ، في القرنين السادس عشر والسابع عشر ، في بريطانيا وأواسط أوروبا - وكانت تلك الصورة البدائية قاصرة على مساعدة صاحب الحرفة ، بتعويضه عما اصاب ممتلكاته من الحريق أو أى حادثة أخرى - وكانت تجمع التبرعات في صندوق لدى نقابة هذه الحرفة أو تلك ويصرف التبرع الي العضو بشرط الا يكون الحريق أو الحادث قد نشأ بعلمه عمدا . الا انه يجب الا يتصور القارئ أن هذا الصندوق كان مخصصا لخسائر الحريق فقط ، بل كانت تجمع التبرعات وتصرف لاغراض أخرى غير الحريق والحوادث .

ثم نشأ بعد ذلك نظام جديد في بريطانيا عام ١٦٣٨ حيث تقدم أحد الافراد بالتماس الي السلطات ، للتصريح له بتحصيل رسم زهيد عن كل منزل لا يزيد عن عشرين جنيها في العام مقابل تعهده باعادة بناء المنزل في حالة اصابته بحريق - الا ان هذا المشروع لم يستمر طويلا وافلس صاحبه .

حريق لندن :

حدث حريق مروع في لندن عام ١٦٦٦ كان من جرائه هلاك حوالي نصف المدينة ، واتي علي معظم الدور والممتلكات ، وتطلب اعادة بناء المدينة اموالا طائلة - اذ فضلا عن اتساع الاحياء المصابة رؤى ان الفرصة مواتية لاستعمال مواد بناء جديدة - الاحجار والطوب - في تشييد الدور الجديدة بعد ان كانت مادة البناء الغالبة في المباني السابقة هي الخشب ، نظرا لوفرة الغابات ، ونشأ حينئذ لدى الافراد اهتمام خاص بنظام يحمي منكوبي الحريق وغيره من الكوارث ، مما يوقعهم في ضائقة مالية ، عندما تصيب هذه الكوارث ممتلكاتهم بضرر .

وكان من الطبيعي عندئذ ان تقوم التجارب الاولى في هذا الميدان فقام أحد المشتغلين بـ أعمال البناء بانشاء أول مكتب يقوم بتولي تأمين المباني ضد الحريق ، وكان ذلك في عام ١٦٦٧ ، الا ان هذا المكتب بدوره باء بالفشل ، حيث كانت تنقصه الخبرة اللازمة لممارسة هذه المهنة المبتكرة حينئذ .

قامت بعد ذلك محاولة أخرى من جانب نفس الشخص بالاشتراك مع ثلاثة أشخاص آخرين

واففتحوا مكتباً لنفس الغرض أطلق عليه اسم "Foenex" وظلت هذه الشركة تعمل حتي منتصف القرن الثامن عشر ، ثم اختفت بعد أن تعدت خسارتها في هذا الميدان ما يربو علي خمسين ألف من الجنيهات . (ما يعادل خمسة ملايين ، إذا أخذنا في الاعتبار ، القوة الشرائية للنقود في وقتنا الحالى)

قامت بعد ذلك محاولة من سلطات البلدية في المدينة ، لم تلق نجاحاً بسبب ضعف الخبرة في هذه الأمور حينئذ ، مما اضطر تلك السلطات الي رد الرسوم ، التي سبق أن حصلت من الاهالي ، لأنها لم تكن كافية لمقابلة الخسائر .

وقامت جمعية تسمى جمعية "Friendly Society" وتقدمت بمشروع جديد ، من شأته أن يدفع المشترك وديعة قدرها شلنات قليلة ، عن كل مائة جنيه ويوقع علي اقرار يتعهد فيه بأن يدفع جنيهان - كحد أقصى - لكل مائة جنيه من قيمة كل خسارة ، وعلاوة علي ذلك يدفع المشترك قسطاً سنوياً قدره شلنان تقريبا - وترد الوديعة في نهاية التامين . هذا بالنسبة لملاك المباني المشيدة من الاحجار أو الطوب ، أما المباني الخشبية فتتضاعف بالنسبة لها الارقام سالف الذكر . فاذا فرضنا أن صاحب منزل ، مشيد من الاحجار أو الطوب ، أراد أن يؤمن علي منزله في ذلك الوقت ، وكانت قيمة المنزل ٣٠٠ جنيه فكان يدفع وديعة قدرها جنيه (ترد اليه عند نهاية التامين) ، ويدفع قسطاً قدره ستة شلنات ، كما كان يمكن للجمعية أن ترجع عليه في حالة الحريق بجباية قد تصل الي ستة جنيهات عن كل حادث .

كما تأسست جمعية مشابهة للجمعية سالفه الذكر ، تسمى جمعية "اليد باليد hand in hand" عام ١٦٩٦ - وكانت تمارس التأمين من الحريق علي نفس الاسس التي قامت عليها جمعية الصداقة سالفه الذكر ، مع اختلاف بسيط فكانت تتقاضي ١٢ شلنا كوديعة ترد بعد سبعة سنوات عشرة شلنات فقط عن كل مائة جنيه ، وخلال تلك المدة ، يدفع المشترك اشتراكا سنويا قدره سبعة شلنات علي أن يتعهد بأن يدفع لغاية نصف جنيه عن كل مائة جنيه من قيمة كل خسارة ، اذا طلب اليه ذلك ، خلال كل عام من اعوام التأمين السبعة .

وحتى هذا الوقت كانت المباني فقط هي التي تؤمن ضد الحريق في مثل هذه الجمعيات ، الا انه في مستهل القرن الثامن عشر عام ١٧٠٨ ابتدأت (شركة الشمس) تؤمن المنقولات من بضائع واثاث وملابس ، من اضرار الحريق وكانت هذه الشركة تضع علامة مميزة باسمها علي المبني الذي توجد فيه الاشياء المؤمن عليها ، وكانت تضمن الشركة المذكورة التأمينات بحد اقصى قدره خمسمائة جنيه فقط ، لكل منها ، وتدفع عنها الاقساط ربع سنوية ، وكانت توضع الاقساط في خزانة حديدية وتوزع النقود بين اصحاب الخسائر في نهاية العام كل بنسبة خسارته بعد خصم حصة للشركة مقابل ادارتها للعملية . وقد لاقت هذه الشركة ومثيلاتها نجاحا ، بالرغم من هذه الطريقة البدائية او بسببها ، حيث لم تكن تتعرض الي دفع ائى تعويض من راسمالها الخاص ، ولانها كانت لا تعطي في الواقع الا ضمانا ناقصا مبتورا محدودا بمبلغ معين ، مهما بلغت الخسائر الفعلية ، بعكس شركة فينكس التي سبق ان اشرنا اليها والتي كانت تعطي

ضمانا كاملا ، في مقابل قسط ثابت يدفعه المؤمن له ، ونظرا لانعدام الاسس الاحصائية التي يمكن بواسطتها تحديد القسط المناسب لكل خطر ، باءت بالفشل في مستهل عملها . أما باقي مؤسسات التامين من الحريق في ذلك الوقت فكانت تحصن نفسها باتخاذ الحذر من ناحيتين :

الاولي : اشراك المؤمن له في نسبة متفق عليها في جميع التعويضات التي تدفع كل عام .
 الثانيه : تعهد المؤمن له بدفع وديعة في حدود مبلغ معين ولا ترد هذه الوديعة قبل مرور عدد معين من السنين (غالبا سبع سنوات) .

النهضة الصناعية في اواخر القرن الثامن عشر :

تأثرت المعاملات ببدء العصر الصناعي الذي حدث نتيجة لاستعمال البخار والماكينات البخارية ، وللسهولة قسمت تطورات هذا الانقلاب الي فترتين :

الفترة الاولى: (من عام ١٧٧٠ الي عام ١٨٤٠) :
 في خلال هذه الفترة نشطت صناعة القطن وحفر القنوات واستخدم قوى البخار وقبل هذه الفترة كان النشاط الصناعي قاصرا علي صناعة المنسوجات الصوفية باستعمال اُنوال يدوية فمن الطبيعي ان ينتقل الاهتمام من هذه الصناعة اليدوية الي صناعات غزل ونسج الصوف باستعمال قوى ميكانيكية - وانتقل النشاط من ارباب الحرف المنزلية الي ارباب الصناعات فنشأت المصانع علي نطاق اوسع حيث تم تركيب آلات مرتفعة الثمن يديرها البخار الذي كان قد اكتشف حديثا ، كما تمت تجديدات اخرى في نفس الوقت فيما يتعلق بطرق صباغة وتبييض

المنسوجات ، بتقدم علم الكيمياء . وبديهي أن مثل هذه العمليات تتطلب رؤوس أموال كبيرة ، لإنشاء دور الصناعة وشراء الآلات اللازمة واعداد المخازن الواسعة . كما استتبع ذلك قيام المخازن التجارية الكبيرة لتداول منتجات هذه المصانع . وبقيام مثل هذه العمليات الصناعية الجديدة وما تحتويه من أخطار جمة ، نشأت الحاجة الي حمايتها حماية تامة ، من خطر الحريق ونتائجه ، مما حمل مؤسسات التأمين الموجودة حينئذ الي تعديل أسعارها ، بما يتفق مع هذه الاوضاع الجديدة ، وأصبح التقسيم الثلاثي الذي كانت تتبعه تلك الشركات قبل العصر الصناعي الاولى ، فئة عادية والثانية ، فئة خطرة والثالثة ، فئة زائدة الخطورة ، غير كاف بالنسبة الي تعقد العمليات وتعددتها نتيجة التطور الصناعي الجديد .

وزاد عدد الشركات التي كان عليها أن تسد الحاجة المستمرة للتأمين ، فأصبح حوالي ٢٨ شركة ، بلغت التزاماتها حوالي سبعمائة مليون جنيه ، في نهاية الفترة الاولى من البعث الصناعي .

ونظرا لعدم وجود نظام اعادة التأمين الذي بموجبه تحتفظ الشركة بالتزام يتناسب مع امكانياتها وتغطي نفسها بما زاد عن هذا القدر لدى الشركات الاخرى ، كانت تلك الشركات تأخذ حصة من التأمين وتترك طالب التأمين يبحث بنفسه عن الطريق الذي يغطي به باقي المبلغ لدى الشركات الاخرى ، وكثيرا ما كان يتضح أن الحصص المقبولة من الشركات تثقل كاهلها فدعت الحاجة الي المزيد من شركات التأمين .

يضاف الي ذلك تزايد رؤوس الاموال المستخدمة في الصناعة والتجارة بسرعة فجائية بنسبة ٨٥ ٪ في العشر سنوات من عام ١٨٠٠ الي عام ١٨١٠ وبنسبة ١٠٠ ٪ في العشرين سنة من عام ١٨٠٠ الي ١٨٢٠ فتكونت شركات تامين جديدة اتخذت شكل الشركات المساهمة ، وبلغ عددها حوالي عشرين شركة ، كما اندمج بعضها مع شركات قائمة حتي تمارس نشاطها على نطاق اوسع ، وبطريقة افضل .

الفترة الثانية من عام ١٨٤٠ :

شاهدت هذه الفترة تقدما تجاريا سريعا ، بانشاء شركات الاسلكي الذي اوصل القارات ببعضها البعض ونشطت علي اثر ذلك حركة التجارة والصناعة ، مما دعا شركات التامين ، لتلبية لطلبات عملائها ، الي انشاء انواع جديدة من التامين مكملة لتامين الحريق مثل تامينات العجز في الارباح وتامينات الاضطرابات والشغب والعواصف وانفجار انابيب المياه .. الخ كما نشأت أنظمة جديدة للتجاوب مع الاساليب التجارية والمالية المستحدثة مثال ذلك الوثائق التي تسوى في نهاية مدتها تبعا لما طرأ من تغيرات في كميات البضائع وقيمتها ، كما ظهرت تطبيقات اكثر اتقانا للتعريفات الموجودة ، كما تكونت غرفة مؤمني الحريق عام ١٨٦٨ ، وبجانب هذا كله ظهرت انواع جديدة من التامينات الاخرى ، مثل ضمان ارباب العهد (خيانة الامانة) والتامين ضد كسر الزجاج وعطب الآلات وخاصة الغلايات البخارية التي كانت تستعمل بكثرة في الصناعة ، كما ظهر التامين ضد حوادث السرقة والسطو على الممتلكات.

التعاون والتضامن بين مؤسسات التامين :
تتميز تلك الفترة باتجاه مؤسسات التامين
الي التعاون الكبير في سبيل المصالح المشتركة
بينها فاللفت مثلا المنظمات لتدافع عن حقوقها
ولتعمل في وضع اُسس موحدة يعمل بها جميع
المشتغلين بالتامين .

واول هذه الجهود قامت بها شركة (الشمس)
حيث كونت قوة مطافيء ضخمة ، تضم عددا كبيرا
من الرجال المدربين ، وساهمت جميع الشركات
القائمة حينئذ في الاشتراك في نفقات هذه القوة
الي ان ضمت الحكومة تلك القوات عام ١٨٦٥ ،
الامر الذي رحبت به الشركات ايمما ترحيب لاهتمام
الحكومة بامر قوات الاطفاء .

وكان دستور التعاون هذا ، يتعرض لتجارب
قاسية ، عندما تتدخل عناصر جديدة في ميدان
التامين تدعوها المنافسة الي تقاضي اسعار تقل
كثيرا عن الفئات المعمول بها ، وتجانب الاسس
السليمة ، فكان ينتهي المطاف بهذه المؤسسات
الي الانضمام الي المجموعة ، والتسليم بالنظم
القديمة لما كان يظهر لها من مغبة الاستمرار
علي نهج سياستها العقيمة .

وكانت آية ذلك كله انشاء غرفة مؤمني
الحريق التي سبق الاشارة اليها ، وكان ذلك في
عام ١٨٦٨ وكان الشعور بالحاجة الي مثل هذه
الهيئة الفنية التنظيمية آخذ في التزايد منذ
حدوث حريق اهلك مخازن واورصفه البضائع عام ١٨٦١
وكان من جرائه ان دفعت شركات التامين تعويضات
بلغت ما يربو على المليون من الجنيهات .

ومنذ حدوث الحريق الذي اهلك مخازن واورصفه
البضائع عام ١٨٦١ ، وكان من جرائه ان دفعت
شركات التامين تعويضات بلغت ما يربو علي
المليون من الجنيهات ، اضطرت مؤسسات التامين

التي رفع أسعارها ، ولكن هذا الاجراء لاقى اعتراضات شديدة من تجار بريطانيا في ذلك الوقت وقدمت هذه الفئة التماسا الي السلطات لمراجعة شركات التامين في قرارها ، وانتهى الامر بان تمسكت بعض الشركات بموقفها ، ولم تحد عنه بدعوى ان الامر يمس كيائها وانها ان تراجعت فقد يكون في ذلك فناؤها ، بينما استجابت بعض الشركات الاخرى الى طلب السلطات خشية منها ان يؤدي ارتفاع اسعار التامين ، الى احجام عدد كبير من التجار عن التامين .

ومن جهة اخرى ، اتخذت غرفة مؤمني الحريق علي عاتقها نشر اساليب حديثة للوقاية من الحريق ، ووضع توصيات معينة للاقلال من خطر الحريق ونتائجه ، كما تكونت هيئة تتولي اعمال الانقاذ ، تتعاون تعاوننا وثيقا مع قوات المطافئ ، حال حدوث الحريق ، كان تقوم بتصريف مياه الاطفاء ، وحماية الاشياء المؤمن عليها اثناء قيام قوات المطافئ بعملها ، سواء من اضرار النار او مياه الاطفاء ، لتغطيتها بالاغطية الواقية مثلا ، او غير ذلك من الوسائل ، كما تقوم بعد انتهاء عملية الاطفاء بتقوية الجدران منعا من تقوضها ، وتعني عناية خاصة بالالات التي اغرقتها مياه الاطفاء . وفي ليفربول تقوم فرقة مختصة بفرز القطن ، ونقاوته وفرزه فرزا فنيا ، بعد الحريق مباشرة ، مما يترتب عليه وفر كبير لشركات التامين .

وقد انشأت غرفة مؤمني الحريق في عام ١٩٣٥ محطة للتجارب بضاحية هرتس ، حيث تجرى التجارب العملية والعلمية ، لتبين مدى مقاومة المواد المختلفة للنار ، ويشترك في ابحاثها وتجاربها المختصون بالحكومة والهيئات الاخرى .

الفصل الثاني

تعريف حادث الحريق

الحريق ينشأ بفعل النار - الا انه ليس من الضروري ان تتسبب النار ، او يتسبب كل لهب في حادث حريق بالمعني المقصود في التأمين ، مثال ذلك النار التي تشعل لغرض معين ، ولا تتعدى هذا الغرض ، كالنار التي تستخدم للطهي مثلا او لاي غرض منزلي او تجارى او صناعي - كذلك اذا عرضنا اشياء لنار بغرض التجفيف او التسخين ، واصابها تلف فلا يكون هذا التلف ناتجا عن حريق بالمعني المقصود في التأمين ، اذ لم تخرج النار عن الغرض الذي اعدت من اجله .

الا ان النار التي تستخدم من اجل غرض معين ، وتخرج في مداها عن هذا الغرض ، ينشأ عنها حادث حريق ، بالمعني المقصود في التأمين .

كما ان الاشتعال شرط ضروري لتكوين الحريق فالحروق البسيطة التي تنشأ دون اشتعال النار لا يغطيها التأمين . ولا بد ان يكون هذا الاشتعال قد نشأ بدون تدخل المؤمن له او من يمثله قانونا - الا ان الحريق المتعمد ، طالما تم بدون علم المؤمن له ، او من يمثله او بدون موافقتهم ، يعتبر حريقا يغطيها التأمين .

الا ان هذا لايعني اطلاقا ان التلف باكملة الناتج عن الحريق يجب ان يعزى بالضرورة الي الاشتعال فبعض الخسائر قد لا تكون نتيجة لفعل ال لهب الا ان شركة التأمين تغطيها لالتصاقها التصاقا مباشرا بحادث الحريق والقول في ذلك

أنه أن لم يحدث الحريق أصلا ، لما حدثت هذه الخسائر ، ومن ذلك التلف الذى يحدث للأشياء المؤمن عليها من جراء تصرفات رجال الإطفاء ، عند القيام بواجبهم ، سواء بسبب المياه التي تستعمل في الإطفاء ، أو الاضطراب الي هدم حواجز أو حوائط ، أو ثقبها أو القاء بعض الممتلكات بعيدا عن مكان الحريق ، أو نسفها بغرض الحد من انتشار النيران ، وكذلك التلف الذى يحدث للممتلكات بسبب الدخان أو ((الحرارة)) الناشئة من الحريق ، كما أنه قد يحدث في أحيان كثيرة أن تنقل بعض البضائع فور حدوث الحريق من مكان الحريق الي مكان آخر لانقاذها ، فإذا لحق هذه البضائع أى ضرر بسبب العوامل الجوية مثلا أو أى ضرر آخر اثناء النقل ، تحملته شركة التأمين بشرط أن تتأكد من أن هذا النقل كان ضروريا لحماية تلك الممتلكات - وقد يحدث أن تتلف أو تهلك بعض الممتلكات المؤمن عليها من جراء تقوض جدار مجاور بسبب حريق فلا تعترض شركات التأمين علي تغطية مثل هذا التلف حيث أنه يلتصق التصاقا مباشرا بحادث الحريق نفسه .

ولكن يجب الا يتطرق الي الالذهان ، أن جميع الخسائر المترتبة عن الحريق تغطيها وثيقة التأمين العادية ، فهناك من الخسائر ولو أنها مما يتكبده المؤمن له فعلا نتيجة الحريق - الا أنه لا يلتصق التصاقا مباشرا بحادث الحريق مثل عطلة الانتاج أو نقصه ، مع وجود أعباء مستديمة مثل الإيجار وأجور العمال والموظفين وكذلك فقدان السوق ، وتوقف البيع أو نقصانه وغير ذلك من الخسائر التبعية مما سيأتي الكلام عنها تفصيلا فيما بعد ، وهي خسائر لبعضها تأمين خاص مستقل عن تأمين الحريق ولكنه ملحق به .

آثار الحريق علي الثروة العامة

ان الثروة العامة تنقص حتما بمقدار ما هلك أو تلف من جراء الحريق بغض النظر عن التعويض الذى تدفعه شركة التامين للمؤمن له اذا كان هناك تامين ، ومن الحقائق التي لا مراء فيها ان التامين سينتشل التاجر أو الصانع من كبوته بأقصى سرعة وخاصة اذا كان التامين كافيا لتغطية الممتلكات التي تناولها الحريق ، ويعود بها الى عجلة الانتاج وبالتالي يعيد التامين الجهاز الاقتصادى الي نفس سرعته الاولى ، ولا يخفى ، ان الجهاز الاقتصادى هو بمثابة معمل التفريخ ، الذى ينتج لنا عناصر الثروة العامة ، وتعطله ولو برهة وجيزة يترتب عليه ضياع جزء من الناتج القومي ضياعا نهائيا برغم عودة الجهاز مرة أخرى الي نفس قوته الاولى ، لكن شركات التامين ليست بغافلة عن هذا النقص الذى يحدث في الثروة العامة كلما حدث حريق ، ولذلك فانها تقوم بتدارك هذا الخطر بالعمل على فرض التوصيات ، التي من شأنها حصر خطر الحريق ، وتخفيف آثاره مما سيأتي عنه الكلام فيما بعد - وكذلك عن طريق تغطية بعض التزاماتها في الخارج بواسطة اعادة التامين بقدر ما يزيد عن الامكانيات المحلية - وبهذه الوسيلة تساهم شركات اعادة التامين في الخارج في اى خسارة ، وتكون مساهمتها بالعملات الاجنبية مما يكون له اثره في تخفيف وطأة نقص الثروة العامة ، ومعروف ان اعادة التامين مبنية على نظرية توزيع المخاطر وهي ميدان من الميادين الهامة الذى يتحقق فيها التعاون بين الدول، وهو ما سنتناوله ببعض التوسع فيما بعد .

أهم الاسباب الاحتمالية للحريق

ان الاهمال عموما ، هو السبب الرئيسي للحريق الا ان هناك حالات أخرى قد لا يكون السبب الاول فيها هو الاهمال ، ونستعرض فيما يلي أهم الاسباب الاحتمالية للحريق :

أولا : الاهمال في بقايا السجاير وعدم التأكد من اطفائها تماما وكذلك اعود الثقاب خاصة في الاماكن التي يوجد بها مواد قابلة للاشتعال .

ثانيا : الاهمال في العناية بالاسلاك والاجهزة الكهربائية مما يعرضها للاحتكاك واحداث شرر قد ينتج عنه حريق .

ثالثا : عدم توقي وتحصين مصادر التعرض للشرر ، الذى قد ينتج عنه حريق ، وهذا الشرر قد يصدر من آلات أو قاطرات أو حرف من شائها احداث شرر .

رابعا : الاشتعال الذاتي في بعض انواع البضائع ، مثل السكر والجوت والفحم والتبن نتيجة عوامل كيميائية ينتج عنها تفاعل حرارى ينتج حريق مؤكد اذا توافرت ظروف معينة .

خامسا : وقد ينتج الحريق ، من خطر التعرض لاشياء مجاورة تبعث الحريق للامتداد ، من عين الى أخرى ، ومثال ذلك الاصطدام بالطائرات أو امتداد الحريق من جراج سيارات الى بناية مجاورة ، أو من عربة مشتعلة تحمل مواد ملتهبة أو حتى مجرد حريق نشأ بسبب احتراق نفايات خارج العين المؤمن عليها ، أو ما شابه ذلك .

الفصل الثالث

نظريّة توزيع المخاطر

توزيع المخاطر عن طريق التامين ، عرف منذ اربعة قرون بالجزر البريطانية وايطاليا ، عندما ابتداء التامين على الاسفار عبر البحار فقد عرف الانسان منذ بداية عهده بالتجارة ، ان عدوه الاكبر هو المخاطر التي تتعرض لها تجارته - فاصبح همه الشاغل ، ان يبتكر وسيلة يدراؤها بها هذه المخاطر فكان يحاول ما استطاع من جهد ، ان يحسن في اساليب العمل ، ونظم الشحن ، اذا ما كانت نفقات هذا التحسين تقل عن الاضرار المتوقعة . الا انه سرعان ما تبين انه مهما اتخذ من احتياطات ، وادخل من تحسينات فان هناك من خسائر ما لا قبل له ولا حول في تجنبها ، فلم يجد من وسيلة الا ان يشرك غيره في تجارته ويضحي بجزء من ربحه حتي يضمن ان هذا الغير سوف يتحمل معه اى خسارة قد تقع له واستمر ذلك الى ان سار المطاف الى ابتكار نظام التامين ، فاصبحت خسائره محصورة في صورة قسط يدفعه ويدراؤها به خسارة محققة في حالة حدوث الخطر المؤمن ضده وكان من فوائد هذا النظام انه اراحة من احتجاز جزء كبير من دخله لمقابلة مثل هذه الخسائر المتوقعة واصبح يستفيد بكل طاقة رأسماله بدلا من تعطيل جزء منه كما اسلفنا ، وشجع ذلك علي اقبال اصحاب رؤوس الاموال الصغيرة نسبيا ؛ علي مزاولة اعمالهم وقد كانوا من قبل يهابون الدخول في الميدان .

وفي تامين الممتلكات بالذات نلاحظ الدور الاقتصادي الهام الذى يؤديه هذا النظام للتجارة والصناعة فان القاعدة التى يقوم عليها هي توزيع الخسارة بطريق عادل ، بين اصحاب الممتلكات ذلك انه في حساب اقساط هذا التامين . لا يدفع كل مؤمن له الا بما يتناسب مع الخطر الكامن في الاشياء التى يؤمن عليها ، وبذلك تصبح كل مجموعة نوعية متكفلة بنفسها self supporting ، فلا تحمل شركة التامين اصحاب المباني المؤمنة عبء الاشتراك في تغطية تعويضات اصحاب مصانع المنسوجات مثلا ، اذ ان فئة التامين لهذه الفئة الاخيرة اعلى بطبيعة الحال من الفئة الاولى .

ويقوم تقدير نسبة الخسارة المحتملة على نظرية الاعداد الكبرى . وهذه تتحقق بدراسة احصائية واسعة ، لاطار معينة ذات طبيعة خاصة . ويقسم العدد الذى يتحقق فيه الخطر في مدة معينة - اطول مدة ممكنة - على العدد الاجمالي المطلوب تحقيق النظرية فيه - يؤخذ من اوسع المصادر الممكنة - فتنج القيمة العددية لهذا الخطر . فاذا فرضنا ان هناك عشرة آلاف منزل مؤمن عليها واصيب بحريق خمسة منازل - يكون احتمال حدوث الحريق في المنازل نصف في الالف بنسب متفاوتة من الضرر .

وفي تقدير قسط التامين يفترض المؤمن اساسا انه اذا تحقق الخطر في اى حالة تكون جملة حصيلة التامين كافية لدفع التعويض اللازم ، فمثلا اذا قامت شركة بالتامين علي ألف منزل قيمة كل منزل ألف جنيه مقابل رسم قدره واحد في الالف فان جملة الاقساط المحصلة تصبح في هذه الحالة ألف جنيهه الا انه اذا حدث ان كان

من بين المنازل المؤمن عليها منزلا قيمته ٥٠ ألف جنيه وأصاب الحريق هذا المنزل، فان الانقراض التي تحصل عليها شركة التأمين والتي تبلغ (٩٩٩ + ٥٠) = ١٠٤٩ جنيه لن تكفي لدفع التعويض المستحق وقدره ٥٠ ألف جنيه - لذلك تلجأ شركات التأمين الي اعادة التأمين فهي في هذه الحالة تعيد الفائض عن الالف جنيه في كل منزل مثلا ، وتعيد ٤٩ ألف جنيه في تلك الحالة تكون الاخطار في حدود المستوى الخاص بها .

وما يجرى في شركة تأمين يمكن تطبيقه على نطاق اوسع بالنسبة لاي بلد ما ، فان اى بلد لا يمكنه ان يحتفظ في داخله بكل الاخطار ، والا عرض نفسه لحالة تشبه الحالة التي اشرنا اليها ، ولذلك كان لزاما على كل بلد ان يعيد في الخارج تأمين الاخطار التي تزيد عن المستوى الذى يلائم امكانياته ، وللتوضيح نقول انه يوجد في كل بلد اخطار تتميز بفداحة خسائرها في حالة وقوع حادث ، مثال ذلك ، المصانع الكبيرة ومستودعات الاقطان ، ومعامل تكرير البترول وما شابه ذلك - والاحتفاظ بتأمينات مثل هذه الاخطار بالكامل داخل البلد - يعرض ذلك البلد لفقدان جزء كبير من الثروة القومية في حالة الحريق ، كما اوضحنا في الفصل السابق - بينما يخفف العبء كثيرا اذا اعيد تأمين جزء منها في الخارج - فتقوم شركات اعادة التأمين في البلاد الاخرى بتعويض البلاد عن خسائرها ، بالعملة الاجنبية ، فتحتفظ ثروتها القومية . ومن الثابت ان الاكتفاء الذاتي في الناحية امر محال ، والولايات المتحدة على اتساع رقعتها وراثتها الهائل ، تعيد التأمين في سوق لندن وغيره بما يبلغ عشرات البلايين من الدولارات وخسائر

الاعاصير المعروفة التي تحدث باستمرار ، على شواطئ تلك البلاد ، والحرائق المتعددة ، تدفعها هيئات اعادة التامين في العالم .

وتبادل اعادة التامين على نطاق واسع بين بلاد العالم المختلفة ، معناه ان تصبح مجموعة المخاطر في انحاء العالم ضمنها مجموعة شركات التامين واعادة التامين ، اى ان عدد الحالات من نوع واحد من المخاطر ، يصل الي رقم كبير جدا يسمح بتطبيق نظرية الاحتمالات المقدرة لها .

كما ان اعادة التامين تمكن شركات التامين من ان تقبل تامينات تزيد عن حدود امكانياتها وتعيد تامين الفائض فتستفيد بذلك . ولا يحتاج طالب التامين الي الاتصال بالكثير من شركة واحدة لعقد تاميناته بالكامل - كما يتضمن الثبات النسبي في ميزانية شركات التامين اذا ما اکتفت بحجز حصة من كل تامين تتناسب مع قدرتها .

وسوف نعود الي هذا الموضوع بالتفصيل فيما بعد .

الفصل الرابع

تطور التأمين في مصر

قبل قوانين التمصيل عام ١٩٥٧ كانت الشركات في مصر تعتمد كلية علي سوق التأمين في أوروبا، وسوق لندن علي الاخص. فلما اعلنت قوانين التمصيل في ذلك العام ، حرمت شركات التأمين الانجليزية والفرنسية ، من مزاوله صناعة التأمين في مصر ، سواء بطريق مباشر أو عن طريق اعاده التأمين ، اثر ما عرف بالعدوان الثلاثى ، واستتبع ذلك ان اصبحت لزاما علي الشركات المصرية ، ان تواجه مسئولياتها دون ان تلجأ الي هذه الاسواق الهامة، ومرت في هذه الاونة اوقات عصيبة في حياة شركات التأمين المصرية اذ كان عليها ان تلبي طلبات جديدة ، بعدة مئات من الملايين من الجنيهات ، كان يعادتها في تلك الاسواق ، كل ذلك في وقت كانت الشركات المصرية تلاقى فيه انواعا مختلفة من العنت ، من جانب كثير من اسواق اعاده التأمين الخارجية الاخرى ، فمنهم من كان يتردد في قبول التغطية ، ومنهم من كان يرفض صراحة ، ومنهم من كان ينتحل الاعذار ، ويستباطا في الرد انتظارا لما تنجلي عليه الحال .

وعندما نتأمل تلك الحقبة من التاريخ التي مرت على مصر ، ومنذ ذلك الحين ، نشعر بالفخر والعزة لما قام به ابناء البلاد في مصر ، وما تحقق من نجاح في كل الميادين

بفضل المثابرة وتضافر الجهود ، وكانت فرصة لهم ، اثبتوا فيها جدارتهم علي تحمل الابعاء وتحقيق الرسالة كاملة .

وجدير بالذكر ان الشركات المصرية كانت قبل التمهيد ١٣ والاجنبية ١٤٧ ، وكان الاجانب يعتمدون في شركاتهم ، ابعاد المصريين عن ميدان العمل الفني ويحتكرونه لانفسهم من دون المصريين . الا انه كان ينبغي ان يقرن هذا الترحيب بتلك القوانين بتقدير المسئولية الكبرى التي القيت على كاهل المصريين ، فان التمهيد ومن بعده تأميم هذه الشركات ، واجههم بتجربة كان عليهم ان يثبتوا جدارتهم وقدرتهم على القيام بها ، على اكمل وجه ، وخاصة ان اسواق لندن وباريس ، ومن ورائها اسواق اخرى كانت لهم بالمرصاد تتطلع من هناك الى ما ستؤدي بهم التجربة ، وقد اجتازوها بنجاح وثقة ، واثبتوا للعالم انهم اهل للاضطلاع بهذه الصناعة ، التي تقتضى ممن يمارسها صفات كثيرة منها الروية والتعقل والاتزان ، ولا غرو فان عليه ان يقدر مقدار خطر متوقع الحدوث ، ويعمل حسابه ويزن ويدقق ، حتى يكون تقديره لاحتمالات تقديرا سليما ، مع ادخال جميع الاعتبارات ، التي قد تبدو يسيرة للنظرة غير الفاحصة ، بينما تكون نتائجها في التامين جد خطيرة . كما يقضى الامر البعد عن الاندفاع والتسرع وتعجل الكسب فالتامين ليس مضاربة او تجارة ، انما هو فن يتطلب استعدادا ومرونة ، ويخلق في المرء حاسة سادسة ، تهديه الى التقدير الصحيح للمخاطر ، على ضوء ما تجمع عنده من تجارب ومعلومات ، وبهذه من الاحصائيات

والبيانات العالمية ، التى تصور نتائج
 الماضى التى يبنى عليها قواعد المستقبل مع
 الاخذ فى الاعتبار الظروف المحلية .
 ولا بد من الاشارة هنا الى ما كان مشاهدا
 من مظاهر المنافسة الحامية التى كان قد
 اشتد اوارها بين شركات التامين المصرية ،
 مما لا يعود عليها الا باضرار بليغة ، ولكن
 تم تلافى ذلك بجهد المسئولين الذين سعوا
 نحو تضافر الجهود ، عن طريق الاتحاد المصرى
 للتأمين ، مما كان له اثره الملموس فى
 تخفيف تلك الحدة ، كما يلاحظ ايضا فى هذا
 المضمار ، ما تم بعد ذلك من تثبيت اسعار
 التأمينات عموما ، لما فى ذلك من محافظة
 على الصالح القومى ، وما يحققه من اهداف
 بعيده المدى فى الاقتصاد الوطنى .

أهمية ودور التأمين فى مصر

ان من أهم الادوار التى يضطلع بها التأمين ، هو أنه يطمئن الدائن الممول على الاموال التى اقترضها . ويتم التمويل برهن شئ ذى قيمة ، ويكون التمويل فى حدود نسبة من هذه القيمة ، ولكن الشئ المرهون - سواء كان منقولاً ، أو ثابتاً ، سلعة ، أو عقاراً - مهدد بعدو جبار اذا ما انطلق اكتسح وافنى ، الا وهو الحريق .

فكيف يمكن اذن لصاحب مال أن يقرض مالا وهو يعلم أن موضوع ضمان هذا المال ، قد يصبح غدا أثرا بعد عين ؟ انها فى الواقع مغامرة لا يقدم عليها أحد .

فمن أين له الضمان اذن ؟ ان الضمان تكفله له وثيقة التأمين ، فاذا ما وقعت الواقعة ، جاء التأمين ، يحل محل موضوع الضمان الذى فنى .

يتبين من ذلك أنه بدون وثيقة التأمين لما كان التمويل ، وسنتناول فى ايجاز فيما يلى بعض النواحي التى تبين كيفية قيام التأمين بهذا الدور :

١- العقارات المبينة وتحت التشييد :

يجرى التأمين لصالح الدائن ، وعلى نفقة المدين ، ويتم بالاتفاق بين الدائن والمدين اما بتولى الدائن ، اجراء التأمين على حساب المدين ، أو أن يتولى المدين تقديم وثيقة التأمين اللازمة ، الى الدائن بالقيمة المتفق عليها . على أن تكون هذه القيمة كافية لتغطية الدين فى حالة الحريق وتتضمن عقود الرهن عادة نصا يحتم قيام التأمين طوال مدة الرهن .

ب - المنشآت التجارية والصناعية :
يتم التأمين عليها ، بنفس الطريقة
المبينة في الحالة السابقة ، عندما ترهن
مثل تلك المنشآت لدى البنوك ، وبعد انتداب
أحد الخبراء ، لمعاينة الآلات ومعدات المصنع
المطلوب رهنه ، أو البضائع المطلوب
الاقتراض بضمانها وعادة يتطلب البنك
المرتهن ، تحفظاً آخر بخلاف التأمين فيتدخل
في طريقة التصرف في البضائع لضمان دينه .
وقد يحتفظ بهذه البضائع في مخازنه .

الفصل الخامس

المبادئ العامة

مبدأ منتهى حسن النية

يقتضى عقد التأمين توخى منتهى حسن النية ، من جانب طرفى التعاقد . ويجب على المؤمن له بصفة خاصة الادلاء ، بكافة الحقائق اللازمة ، المتعلقة بالتأمين ، لانه وهو احد طرفى التعاقد يعلم وحده ويلم بتفاصيل موضوع التأمين ، فكان لزاما عليه بحكم وضعه ، ان يدلى بكل امانة بجميع البيانات التى تنير الطريق امام المؤمن (شركة التأمين) ، لتعيينه على تحديد موقفه ، والكشف عن طبيعة خطر التأمين .

وفى كتاب شرح القانون المدنى فى التأمين ، والعقود الصغيرة ، يذكر الاستاذ المرحوم الدكتور عرفه استاذ القانون المدنى فى جامعة القاهرة : " لا شك ان المؤمن لا يستطيع ، مهما بلغت تحرياته من الدقة ، ان يكون فكرة صائبة عن هذا الخطر ، اذالم يمدده المؤمن له بيانات صادقة عنه " .

" ولما كانت احكام القواعد العامة فى الغلط والتدليس المفسد للرضا تقتصر دون حماية المؤمن من المفاجآت الخطيرة ، متى يستهدف لها ، فقد استقر فى نطاق التأمين احكام خاصة ، اقتضتها طبيعة هذا العقد ، من شأنها ان تفرض على المستأمن الالتزام

بان يدلى للمؤمن ببيانات صادقة دقيقة كاملة عن الخطر موضوع التأمين ، فلا يكون المؤمن فى مركز المتعاقد العادى عليه أن يتحرى عن الصفقة التى يتعامل بشأنها ، قبل أن يقدم على التعاقد فلا يحميه القانون ، الا من الغلط فى صفة جوهرية ، أو التدليس الدافع الى التعاقد ، بل انه يكون فى مركز خاص يبيح له أن يعتمد على معونة الطرف الاخر ، وبالتالى يحتج فى مواجهته بالغلط ، حتى فى صفة عارضة ، أو بالتدليس الدافع الى مجرد قبول الصفقة بشروط مجحفة أو حتى بمجرد الكتمان ."

وتنص المادة ١٩٠ فقرة ٢ و ٣ من قانون التجارة البحرى ، الوارد بصدد تنظيم أحكام التأمين البحرى ، على أن كل كتمان أو غش فى البيانات من جانب المستأمن ، من شأنه أن يقلل من شأن الخطر ، يجعل العقد باطلا لصالح المؤمن .

والقضاء يمد اثر هذا التشريع الى التأمين البرى - كما تحتويه وثيقة التأمين ترديدا لهذا المعنى فتقضى المادة (١) من الشروط العامة لتلك الوثيقة انه " اذا وقع أى خطأ فى وصف أى من الاشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو أى مبنى أو مكان توجد به هذه الاشياء أو اذا صورت بشكل غير حقيقى أية بيانات أو وقائع يهم معرفها لتقدير خطر التأمين أو اذا اغفلت أى واقعة من تلك الوقائع فان الشركة لن تكون مسئولة بمقتضى هذه الوثيقة عن الاشياء المؤمن عليها والتى تآثرت بطريق مباشر أو غير مباشر بالخطأ فى الوصف أو التصوير غير الحقيقى أو الاغفال ."

ومن المعروف أن مبدأ حسن النية المطلق هو من المبادئ القانونية المقررة أيضا في الدول الأخرى ، بعد أن استقرت أحكامها علي تطبيق هذه القاعدة ، فيعتبر هذا المبدأ شرطاً ضمناً في عقد التأمين ، حتى ولو لم ينص عليه صراحة في العقد - وتستند هذه القاعدة أيضا إلى أن طرفي التعاقد ليسا على نصيب متساو من المعرفة بحقائق موضوع العقد ، فبذلك يختلف عقد التأمين عن عقد البيع حيث تطبق القاعدة " لياخذ المشتري حذره " Let the beware .

فاذا قمت بشراء حصان مثلاً - أى حصان - دون تحديد مواصفاته بدقة في العقد ، فلا يمكنك أن تحتج قبل البائع بدعوى أنه كان في نيته أن تشتري حصاناً صالحاً للسباق ، طالما لم توضح هذه النية بما لا يدع مجالاً للطعن في صلب العقد أو عند إبرام الصفقة ، فان وضح هذا الشرط واستطعت التدليل عليه بأى وسيلة معترف بها قانوناً ، فان العقد في هذه الصفقة يكون باطلاً ، ان ثبت ان هذا الحصان غير صالح للغرض المشتري من أجله وقت اتمام الصفقة ، لأن ذلك يعتبر خطأ في صفة جوهرية أو تدليس حسب الأحوال التي سادت ظروف التعاقد .

أما عقد التأمين فلا يقتصر فيه الأمر على الخطأ في صفة جوهرية بل يشمل جميع المعلومات اللازمة لشركة التأمين أو التي يجب أن تعلمها ولا بد أن تكون حاضرة لديها وقت عرض التأمين عليها ، ولا يجوز هنا أن يحتج المستأمن أو المؤمن له بأن شركة التأمين لم تسأل أو أنه كان في إمكانها التحقق بنفسها وما إلى ذلك من الحجج .

فان واجب المؤمن له عندما يتقدم طالبا التامين ان يدلى من تلقاء نفسه ، وبمنتهى

حسن النية ، بكل ما يعتقد ان من شائه ان يؤثر فى قرار شركة التأمين برفض او قبول الخطر المقبلة عليه - او فى تعديل شروط القبول . من هنا كانت تسمية هذا الركن الهام من مبادئ التأمين "مبدأ منتهى حسن النية" .

وبناء على ما تقدم ، فان الاحكام المنظمة لعقد التأمين فى جميع بلاد العالم ، فيها نص يأتى تأكيدا لمبدأ "منتهى حسن النية" لما له من اهمية بالغة فى تنظيم عقد التأمين . وفى رأيى ان هذا النص فيه عدالة مطلقة - فبينما اُحد اطراف عقد التأمين يعلم تمام العلم - او المفروض ان يعلم ذلك - عن موضوع التأمين ، الا وهو طالب التأمين ، فان الطرف الاخر وهو المؤمن او شركة التأمين لاتعلم شيئا ، الا ما يدلى به المؤمن له ، بادىء ذى بدء ، او ما تنبأ عنه تحرياتها ومعايناتها - وتلك الاجراءات لا تكشف كل شئ ، ان اراد المستامن او طالب التأمين ان يخفى اشياء سواء عمدا او عن غير عمد من جانب المؤمن له .

الحقائق اللازمة Material Facts

الحقيقة اللازمة هي كل واقعة قد يكون لها تأثيرها في حكم شركة التأمين ، عند تقدير الخطر المعروض عليها التأمين عليه مع ما هو مفروض عليها من توخى الاحتياط في انتقاء ما تقبله من تأمينات ، اذ قد يكون من شأنها رفض الشركة التأمين كليا او جزئيا ، او اذا قبلته انما تقبله بتحفظ في الشروط او بزيادة في الاسعار ، ومن امثلة ذلك اغفال حقيقة رفض التأمين من قبل ، بواسطة شركة اخرى ، وفي البلاد التي رسخ فيها قدم التأمين ، وتوطدت مبادئه واوركانه ، احكام عدة في هذا الصدد : منها الا يعفى المؤمن له من الادلاء بالحقائق اللازمة ، مجرد اعتقاده عند طلبه التأمين ، بان هذه الحقيقة او تلك غير لازمة لشركة التأمين للتأثير في قرارها بشأن التأمين المعروض عليها - فليس له الحق في تقدير قيمة هذه الحقائق بالنسبة للشركة كما لا يعفيه ايضا ان شركة التأمين لم تستفسر منه عن هذه الحقيقة او تلك .

كما انه من المبادئ المسلم بها هناك ، الا تهتمر الحقائق اللازمة التي يجب على المؤمن له الادلاء بها الى شركة التأمين على المعلومات التي يعرفها هو شخصيا ، بل تمتد الى كافة المعلومات التي ينبغي له معرفتها بحكم ممارسته لمهنته . ومن تلك المعلومات ، الحقائق التي لدى وكلائه والتي ينبغي له ان يعرفها بحكم اتصاله بهم في اعماله .

ولا تعتبر من الحقائق اللازمة المعلومات التى لها صفة العمومية ، والمسائل القانونية ، أو المسلم بها لشهرتها لدى الكافة ، أو المسائل التى يجب أو يفترض من شركات التأمين أن تعلم بها بحكم ممارستها لعملها ، أو تفاصيل الحقائق التى سبق أدلى بها المؤمن له مجملة ، ولم تستفسر عنها شركة التأمين ، لتقصير منها أو إهمال .

تطبيق هذا المبدأ على شركة التأمين :

ينطبق هذا المبدأ على حد سواء على شركة التأمين ، فإنها يجب أن تتوخى "منتهى حسن النية" منذ البداية وطوال مدة سريان العقد أسوة بالمؤمن له ، ومظاهر التزامها بهذا المبدأ تتمثل فيما يلى:

- ١ - ألا تجرى التأمين على خطر تعلم ، بحكم ممارستها لصناعه التأمين أن هذا الخطر ، من المستحيل أن يتحقق أبدا ، مثل أن تجرى التأمين على الأرض والاساسات تحت الأرض ، إذا أمنت ضد الحريق على مبنى من المباني .
- ٢ - ألا تقوم بالوفاء بالتزاماتها المفروضة وقت وقوع الضرر ، كأن تمتنع عن دفع التعويض بالسرعة المعقولة ، بعد استكمال المستندات من جانب المؤمن له ، أو أن تتلمس الوسيلة لرفض الالتزام دون وجه حق .

عقد التامين على الاشياء ، يختلف عن عقد التامين على الاشخاص ، فوقوع الخطر فى حد ذاته ، لا يلزم شركة التامين ، لكن التزام شركة التامين يتحدد بمقياس الضرر الذى وقع للمؤمن له نتيجة هذا الحادث. فحيث ينتفى الضرر ، لا يستحق المؤمن له تعويضا ، حتى ولو حصل الحادث المؤمن منه . والغرض من التامين هو ان ترد شركة التامين المؤمن له الى مركزه المالى الذى كان فيه ، قبل وقوع الحادث مباشرة ، دون نقص أو زيادة ، ولا يجب ان يحقق المؤمن له ربحا من التعويض وذلك على اى صورة من الصور ، ، والا اضررت هذه السياسة بالمجتمع ضرا بليغا ، فقد يؤدى اعتبار التامين مصدرا للاضرار ، الى عدم اكتراث الافراد بوقوع الحادث المؤمن ضده ، بل قد يصل الامر الى اكثر من ذلك فيتعمدون افتعال الحادث المؤمن ضده ، اذا اُلمت بهم ضائقة مالية وقد تنبه المشرع الى ذلك فنص القانون المصرى على ما يأتى :

" لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التامين . "

اما مقياس التعويض النقدي الذى يرد المؤمن له للحالة التى كان عليها تماما قبل وقوع الحادث فسيأتى عنه الكلام فى الجزء الخاص بالتعويضات .

ويتفرع من مبدأ التعويض سالف الذكر :

اولا : حلول شركة التامين محل المؤمن له فى جميع الدعاوى التى تنشأ للاخير قبل الغير الذى تسبب فى وقوع الحادث ، حتى لا يقوم

المؤمن له بمباشرة هذا الحق فيحصل على تعويض مضاعف ، فيصبح المؤمن له فى وضع يفوق ما كان مركزه المالى عليه قبل الحادث مباشرة - وهذا يتنافى مع مبدأ التعويض .

ثانيا : عدم تمكين المؤمن له من أن يتقاضى أكثر من قيمة التعويض عن خسارته المادية التى نتجت عن الحادث ، ولو تعددت تأميناته لدى أكثر من شركة تأمين واحدة .

الحلول SUBROGATION

قبل أن يتقرر مبدأ الحلول بنص من القانون فى معظم البلاد ، اختلف الشراح فى إيضاح التكييف القانونى لحلول المؤمن محل المستأمن فى جميع الدعاوى التى تنشأ قبل الغير الذى تسبب بخطئه فى وقوع حادث ، فمنهم من ذكر أن هذه الحالة تكون حلولا اتفاقية " Subrogation Conventionnelle " ، ومنهم من ذكر أن هذه تكون بمثابة حوالة الحق " Cession de Creance " ولا نعتقد أن هناك مجالا للبحث فى هذا الآن فى مصر ، حيث أصبح مبدأ الحلول مقررا بنص القانون فيعتبر حلولا قانونيا ، وينص القانون على ما يأتى :

" يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق ، فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ، ممن يكونوا معه فى معيشة واحدة ، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله " .

ومن الواضح أن المشرع استثنى رجوع شركة التامين على الغير ممن يكون المؤمن له مسئولا عن افعالهم ، حتى لا ترجع عليه شركة التامين بقيمة التعويض ، بعد أن دفعته اليه ، فينتفى بذلك الغرض من التامين .

الا أنه من الملاحظ أن شركات التامين عموما تنص فى وثائقها على شرط يفيد تخويلها مباشرة هذا الحق المقرر لها ، وحتى لو خلت وثيقة التامين من مثل هذا الشرط ، فإن مبدأ الحلول من المبادئ المسلم بها قانونا . وتتضمن الوثيقة النموذجية المعتمدة من اتحاد التامين بمصر النص الاتى بهذا الخصوص :

” يجب على المؤمن له - قبل حصوله على التعويض أو بعد ذلك - أن يقوم أو يسمح أو يساهم فى القيام ، على نفقة الشركة ، بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة ، لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على ابراء الذمة أو التعويضات ، التى يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .”

يترتب هذا الشرط حق شركات التامين فى مباشرة اجراءات الحلول حتى قبل دفع التعويض للمؤمن له ، وذلك حتى لا تضار شركات التامين بتصلح المؤمن له مع من تسبب بخطئه فى الحادث .

وترجع شركة التامين على الغير المسئول ، بصرف النظر عما اذا كانت هذه المسئولية تقصيرية أو تعاقدية فالقانون لا يفرق بين نوعى المسئولية ، فى هذا الصدد .

المشاركة CONTRIBUTION

من الاسس المقررة فى التامين والمشتقة من مبدأ التعويض الا يحصل المؤمن له على اكثر من تعويض خسارته الحقيقية ، التى نتجت عن الحادث ، حتى اذا كان هناك اكثر من تامين واحد معقود لدى اكثر من شركة واحدة

واستقرت الاحكام القفائية فى اغلب البلاد العربية الاجنبية ، على عدالة هذا الاجراء حتى ولو لم يرد ذكره فى وثيقة التامين بشرط :

١ - ان تكون المصلحة فى التامين واحدة فى كل وثائق جميع الشركات الضامنة .

٢ - ان يكون الخطر واحد ودرجة الضمان واحدة فى وثائق تلك الشركات اى الا تشترط احداها الدفع بعد ان تعجز باقى التامينات عن ان تفى بقيمة التعويض .

٣ - ان يكون موضوع التامين واحدا ، اى ان تشترك اكثر من شركة تامين ، فى تغطية شىء واحد ، حتى ولو كانت اى شركة من الشركات تؤمن هذا الشىء ضمن اشياء اخرى ، فتتضمن نسبيا مع الباقين فى هذا الجزء المشترك .

٤ - ان تكون جميع وثائق التامين فى تلك الشركات سارية وقت وقوع الحادث .

٥ - الا تتضمن احداها شرطا يحدد ، او يلغى ، تطبيق نظام المشاركة فى التامين ، تبعا لنظام الوثائق المكمل والوثائق المتخصصة مما سيأتى عنه الكلام فيما بعد .

ويختلف الشرط المعمول به فى مصر عن النصوص المعمول بها فى الخارج ، حيث ان النص المعمول به فى مصر ، والذي قرره

اتحاد التامين بوثيقته النموذجية يشترط :
 " اذا وجد ساريا وقت الحادث الذى نشأت
 عنه الخسائر أو الاضرار للاشياء المؤمن عليها
 بمقتضى هذه الوثيقة ، تامين أو جملة
 تامينات أخرى ، ضامنة لنفس الاشياء ، يكون
 المؤمن له ، أوائى شخص آخر قد أبرمها ، فان
 الشركة لا تلزم بأن تعوض هذه الخسائر أو
 الاضرار الا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها
 لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس
 الاشياء " .

يختلف هذا النص عن النص المعمول به
 فى الخارج ، وفيما يلى الشرط كما هو وارد
 بالوثيقة المعمول بها فى سوق لندن :
 " اذا وجد وقت وقوع الحادث اية تامينات
 أخرى ، تضمن نفس الاشياء المؤمن عليها
 بموجب هذه الوثيقة سواء عقدت هذه
 التامينات بواسطة المؤمن له أو لصالحه ،
 فان الشركة تكون قاصرة على حصتها النسبية
 فى الخسارة الناتجة عن الحادث " .

ويؤخذ من النص المعمول به فى الاتحاد
 المصرى ، انه لا يشترط أن تكون وثائق
 التامين معقودة لمصلحة تامينية واحدة ، أى
 أن النص يدعو جميع الوثائق التى تؤمن
 نفس الاشياء (بشرط أن يكون الضرر الذى
 تؤمنه مشتركاً) وأن تتألف الوثائق فى درجة
 الضمان كما سبق أن أوضحنا (للمشاركة
 بنصيب نسبى فى التعويض بغض النظر عن
 شخص المستفيد فى الوثائق .

وهنا نتساءل عما يكون عليه الوضع فى الاحوال الاتيه :

(أ) اذا اُمن مستأجر المبنى فى شركة ومالك العقار فى شركة أخرى على نفس المبنى .
(ب) أو اذا اُمن الحائز المودع لديه البضاعة ، والمسئول عنها فى حالة أصابتها

بضرر فى شركة ما ، وامن صاحب البضاعة فى شركة أخرى .

يقضى نص المشاركة فى التامين المعمول به فى الخارج على أن تدفع كل شركة التعويض المستحق للمؤمن له لديها ، وللشركة التى يؤمن لديها المالك فى الحالتين (أ) ، (ب) أن ترجع على المسئول ، الذى نتج الحادث عن خطئه ، وهو المستأجر فى المثال الاول والمودع لديه فى المثال الثانى ، وبذلك تسترد ما سبق لها أن دفعته من تعويض ، فتقع الخسارة على الشركة التى يؤمن لديها الطرف الاخير .

وفى رأينا أن القاعدة المعمول بها فى مصر وفقا للشرط السابق ايراده ، من شأنها أن توفر تعقيدات وقضايا كثيرة ، كان لا بد من الدخول فيها . ولو أن من الصحيح أنه بمقتضى النظام المعمول به فى الخارج كانت الشركة المؤمن لديها المالك - فى المثل الذى اوردناه آنفا - ستسترد أى تعويض ، الا أننا نرى أن النظام المقرر فى مصر افضل لاسباب الاتية :

أولا : لسهولة تطبيقه عمليا كما أسلفنا .

ثانيا : لأنه فى المدى الطويل سوف تتساوى النتائج لدى كل شركة ، اذ أنه لا

توجد شركة تتخصص فى تأمين فئة الملاك ،
 واخرى تتخصص فى تأمين فئة المستاجرين مثلا
 وهكذا ، بل تجرى التأمين لكل من يتقدم
 اليها من اصحاب المصالح المختلفة .
 وهذا الاجراء الاتفاقى من جانب شركات
 التأمين ، يماثل الى حد ما الاتفاق الذى
 تبرمه بعض الشركات فيما بينها بصد
 مسئوليتها عن الاضرار التى تحدث للسيارات
 من جراء حوادث التصادم فتعقد بينها اتفاقا
 يطلق عليه (Knock for knock) وهو يقضى
 بان تجرى كل منها اصلاح سيارة عميلها حتى
 ولو كان المسئول عن الحادث عميل الشركة
 الاخرى ومؤمن لديها عن مسئولية المدنية ،
 عما يتسبب منه من اضرار للغير ، وقد دلت
 النتائج على سلامة هذا الاجراء من الناحية
 الاقتصادية فى البلاد التى تعمل بهذا النظام .
 ونحن اذ سبقنا الدول الاخرى فى ابتكار
 هذا النص الاتفاقى الخاص بالمشاركة فى
 التعويض ، ايا كانت المصلحة التأمينية فى
 الوثيقة نعتقد ان كثير من الدول الاخرى سوف
 تتوصل الى تعديل وثائقها بما يتفق مع
 القاعدة المعمول بها فى مصر ، تلافيا لكثير
 من المشاكل التى تنشأ من جراء تطبيق الشرط
 كما هو معمول به فى الخارج .

المصلحة التأمينية INSURABLE INTEREST :

عرفنا من دراستنا لمبدأ التعويض ان
 التأمين لا يجب ان يكون مصدر ربح للمؤمن له
 ، ولكنه يحميه من الضرر المادى الذى يصيبه
 من جراء وقوع الحادث ، دون اية زيادة ،
 وقد ذكرنا ان الحكمة فى هذا هى ان التأمين

ليس ضربا من ضروب المراهنة ، يربح فيه المراهن اذا تحقق الحادث ، كما أن مصلحة المجتمع تقضى بأن يكون طالب التأمين ذى مصلحة اقتصادية مشروعة فى الشيء الذى يؤمن عليه ، وقد نص القانون المصرى على الاتى :

" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تنعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين " .

وحتى يكتسب التأمين هذه الصفة فان هناك ثلاثة عناصر لابد من توافرها :

أولا : أن يكون هناك موضوع مادي عرضه للتلف أو الهلاك من الخطر المطلوب التأمين منه .

ثانيا : أن يكون هذا الموضوع قابلا للتأمين عليه .

ثالثا : أن تكون هناك علاقة اقتصادية مشروعة تربط طالب التأمين ، ويقصد بالعلاقة الاقتصادية أن يستفيد طالب التأمين ماديا فى حالة سلامة الأشياء المؤمن عليها ، ويضار ماديا بضررها ، ويقصد بمشروعية هذه العلاقة أن يعترف القانون بهذه الرابطة .

والمصلحة التأمينية يجب أن تكون موجودة عند طلب التأمين وتستمر خلال مدة التأمين وأن تكون موجودة أيضا وقت حصول الحادث الذى تلتزم الشركة بالتعويض عنه ، فإذا لم تكن موجودة حينئذ فلا ضرر يقع على المؤمن له الذى فقد المصلحة فى الشيء المؤمن عليه ، ومن ثم لا تربطه به أى رابطة .

والمصلحة المتوقعة والمصلحة المعنوية ، غير قابلتين للتأمين فلا يمكن التأمين على منزل لمجرد أن طالب التأمين كان له فيه ذكريات ذات قيمة معنوية كبيرة لديه .

وللمصلحة التأمينية اعتبار كبير فى نظام التأمين ، فان التأمين لا يضمن الاشياء المؤمن عليها ، بل يضمن مصلحة المؤمن له فى هذه الاشياء . وعقد التأمين لا يتحول تلقائيا الى المالك الجديد ، اذا باع المؤمن له الاشياء المؤمن عليها ، لأن وثيقة التأمين تؤمن مصلحة المؤمن له الاصلى فى التأمين ، وتقتضى تغيير المصلحة اعادة النظر فى التأمين بأكمله ، من جانب الشركة ، ولا بد من موافقتها كتابة على هذا الاجراء .

وليس من الضرورى النص فى الوثيقة على نوع المصلحة فى التأمين ، الا فى حالة واحدة هى حالة الحياة مع عدم التملك ، فيتعين فى هذه الحالة توضيح نوع هذه الحياة ، وعمما اذا كانت الاشياء موضوع التأمين مودعة لدى المؤمن له على سبيل الامانة ، أو للبيع بالعمولة ، أو كرهن ... الخ وأنه مسئول أمام أصحابها فى حالة اصابتها بالحادث المؤمن ضده .

ومن امثلة صاحب المصلحة فى التأمين :
أولا : مالك الشيء المطلوب التأمين عليه - وليس من الضرورى ان يكون المالك الوحيد لهذا الشيء ، فقد يكون مالكا جزئيا أو شريكا فى شركة تضامن ، وفى هذه الحالة يكون له الحق فى اجراء التأمين بقدر حصته فى الشيء .

ثانيا : المستأجر - ذلك ان القانون قد رتب عليه مسئولية فرضية ، فى حالة اصابة العين بحادث حريق .

ثالثا : المرتهن - فى حالات الرهن جرت العادة على أن يجرى الراهن (مالك العين) ،

المؤمن عليها - لصالح المرتهن - وفى حدود قيمة دينه - ويجب على المرتهن أن يتنبه فى هذه الحالة الى أن مصلحته بالألا يطلب التأمين بقدر قيمة دينه فقط ، ولأن عليه أن يطالب المدين بتأمين القيمة الاجمالية للعين المرهونة ، أو على أقل تقدير ، بالقيمة الكافية التى تضمن له تعويض قيمة دينه عند وقوع الحادث ، اذ أنه فى حالة التأمين بأقل من القيمة الحقيقية يطبق شرط النسبية ، الوارد فى شروط الوثيقة ، والذى سيرد شرحه فيما بعد والذى قد يؤدى تطبيقه الى عدم صرف التعويض بالكامل ، خاصة فى حالة التلف الجزئى فيضار المرتهن بنقص قيمة العين المرهونة .

رابعاً : الحائز للشئ حيث أن مسئوليته تترتب ايضاً على حيازته لهذا الشئ ومن أمثلة الحائز التاجر الذى يحوز بضاعة لبيعها بالعمولة باسمه ، أو باسم آخرين ، أو كبضاعة الأمانة ، وكذلك الاشياء المودعة على سبيل الحفظ مثل البضائع لدى المخازن العمومية ومخازن الاستيداع والشون ، وبها تخزن بضائع الغير نظير أجر ، وكذلك جراجات السيارات .

البابُ الثاني

مستندات التأمين :

الفصل الأول - طلب التأمين

الفصل الثاني - تقرير الوسيط

الفصل الثالث - الخطر الطبيعي والخطر المعنوي

الفصل الرابع - المعاينة الفنية لموضوع التأمين

الفصل الخامس - الاجراءات العملية للاصدار

الفصل الأول

طلب التأمين

طلب التأمين عبارة عن صيغة يتقدم بها طالب التأمين بغرض الحصول على تغطية أو الاستفسار عن سعر ، ويتضمن بيانات يدلى بها طالب التأمين لشركة التأمين ، وعلى أساسه يمكن للشركة أن تقدر الخطر في التأمين المطلوب وقد لا تكتفى بالبيانات الواردة فيه فيتطلب الأمر معاينة أحد المختصين من موظفيها أو من خارج الشركة ، كما سيأتى الكلام عليه فيما بعد ، وطلب التأمين يمكن أن يكون :

(أ) شفهيًا أو تليفونيًا .

(ب) كتابة في هيئة خطاب .

(ج) استيفاء الإستمارة المعدة لهذا الغرض

كما يمكن للطالب ان يقدم للشركة في

مركزها الرئيسي ، أو لأحد وكلائها المرخص لهم

بذلك في أى جهة أخرى .

ويكون طلب التأمين شفهيًا في حالة ما يكون

طالب التأمين بنكًا ، أو إحدى الشركات التي

تكون على علاقة مستمرة مع شركة التأمين -

ويقضى الأمر في الحالة سرعة كبرى في

إجراءات تغطية التأمين - فتكتفى شركة

التأمين بهذا الطلب الشفهي أو التليفوني ،

أو عن طريق برقية (ويجرى تأييد مثل هذه

الإجراءات بخطاب لاحق من طالب التأمين عادة)

ثم تقوم الشركة بتغطية التأمين بناء على هذا الخطاب . وفيما يلي نموذج لطلب التأمين :

-
- ١ - اسم طالب التأمين
 - ٢ - مهنة ومحل اقامته
 - ٣ - صفته (مالك أو دائن أو وكيل الخ*)
 - ٤ - اجمالى مبلغ التأمين..موزعا كما يلى :
 - مبانى ، اثاث وتركيبات ، بضائع ، الات (ان وجدت)..... الخ
 - ٥ - مدة التأمين :
-

تبدأ من الساعة الثانية عشر ظهر يوم ..
وتنتهى فى الساعة الثانية عشر ظهر يوم ..

٦ - وصف ما يراد التأمين عليه :

- ٧ - اذا كانت بضائع يذكر نوعها بالتفصيل وعمما اذا كان البيع بالتجزئة أو بالجملة أو اذا كانت مخزونة دون حركة بيع .
 - ٨ - اذا كانت اثاث منزل أو اثاث مكتب أو عيادة يذكر بالضبط الدور الموجود به الاثاث ورقم الشقة ويعطى بيان التحف الفنية ولوحات الصور والحلى التى تتجاوز القطعة الواحدة منها ٥٠٠ (خمسمائة) جنيها مصريا .
-

وصف البناء المطلوب التأمين عليه أو -
الموجودة بداخله الاشياء المطلوب التأمين عليها :

٩ - نوع البناء ونوع سقوفه

- ١٠ - عدد الادوار — بدروم — دور ارضى —
دور علوى —
- ١١ - استعمال كل دور وكذلك البدروم
والدور الارضى —
- ١٢ - موقعه (اسم الشارع ورقم المبنى واسم الحى
والمدينة) —
- ١٣ - حدود البناء من الجهات الاربعه
اسم صاحب الارض الواقع عليها البناء وتاريخ
انتهاء ايجارها ان لم تكن ملكا لصاحب البناء
- ١٥ - كيفية تركيب الاسلاك الكهربائية للإنارة
وغيرها - عدد وقوة أجهزة التكييف (ان وجدت).
- ١٦ - هل فى نفس البناء أو فى المبانى
الملاصقة أو المجاورة :فنادق ، مساح ، دور
للسينما ، جاراجات عمومية ، ورش تصليح سيارات
مخازن بترول أو بنزين أو ما أشبه ؟
- ١٧ - هل حدث فى العين المطلوب التأمين
عليها حريق فى الماضى ؟
- إذا كان الجواب بالاجاب وضح تاريخ الحادث
واهميته وظروفه
- ١٨ - هل سبق التأمين على نفس الاشياء موضوع
هذا الطلب ؟ لدى أى شركات التأمين وما اسمها ؟
- ١٩ - هل هى مؤمن عليها فى الوقت الحاضر ؟ لدى
أى شركات وبأى مبلغ ؟
- ٢٠ - هل رفضت شركة تأمين قبول التأمين
المعروض عليها ؟ اذكر اسم الشركة .

وغنى عن البيان ان الوكيل يجب ان يذكر اسم
موكله ، الذى عقد التأمين لصالحه كما يجب ان
يقدم ما يثبت وكالته .

ويذيل طلب التأمين بالعبارة التالية :
 " اقرر تحت مسئوليتى ان جميع البيانات
 الواردة بهذا الطلب صحيحة وتطابق الواقع "
 وينبغى لنا التعرف على المقصود من جميع
 الاسئلة الواردة فى استمارة طلب التأمين التى
 سردنا نموذجا لها فيما سبق .

١ - " اسم طالب التأمين "

٢ - " عنوانه ووظيفته " .

وهذه البيانات ضرورية بداهية .

٣ - " صفة طالب التأمين : مالك او دائن

او وكيل الخ "

ومن الاجابة على السؤال يمكن معرفة شخصية
 طالب التأمين والتعرف على صفته فى التأمين
 وذلك لتحديد مصلحته فى التأمين - وسبق ان
 تكلمنا عن له صفة التعاقد ، ومن ليس لهم
 صفة التعاقد مع الشركة .

٤ - " مبلغ التأمين "

ويحدد بمعرفة طالب التأمين وفقا للقيمة
 الحقيقية (الحالية) للشئ المراد التأمين
 عليه ، ونشير هنا ان القيمة الحالية غير
 القيمة الدفترية . فان القيمة الدفترية قد لا
 تمثل الواقع . ولسوف نتناول هذا الموضوع بشئ
 من التفصيل فى الجزء الخاص بالمطالبات .

ويؤخذ فى الاعتبار اية تغييرات جوهرية فى
 صلاحية العين الحالية . وينبغى توزيع مبلغ
 التأمين ، وتخصيص مبلغ معين منه للمباني ،
 و آخر للالات او التركيبات او الاثاث ، ومبلغ
 ثالث للبضائع (١) كما ينبغى ان يحدد مبلغ لكل
 وحدة تأمينية على حدة ، ويعتبر كل مبنى
 مستقل وحدة تأمينية .

٥ - مدة التأمين - وهذه المدة يحددها

طالب التأمين ايضا تبعا لطبيعة الاشياء

المطلوب التأمين عليها ، والبضائع الموسمية مثل الاقطان اثناء الحليج او فى مخازن الريف تؤمن عادة لمدة اقل من سنة . الا ان التأمين للمدد قصيرة الاجل ، اقل من سنة ، تحصل عنها زيادة طفيفة وفقا لما تنص عليه جداول الاسعار (التعريفة) ومثال ذلك :

تتقاضى التعريفة ٢٠ ٪ من المعدل السنوى عند التأمين لمدة شهر بدلا من ١,٥ من المعدل

و ٣٠ ٪ من المعدل السنوى عند التأمين لمدة شهرين .

و ٣٧,٥ ٪ من المعدل السنوى عند التأمين لمدة ثلاثة شهور .

و ٤٥ ٪ من المعدل السنوى عند التأمين لمدة اربعة شهور .

و ٦٠ ٪ من المعدل السنوى عند التأمين لمدة ستة شهور .

وهكذا (١) .

ومن ناحية اخرى ، فعندما يعقد التأمين لمدة اطول من سنة ، اى لمدة سنتين مثلا ، فتقوم الشركة بخضم مبلغ مساو القسط ثلاثة شهور عن كل سنة كاملة بعد السنة الاولى ، بشرط ان يدفع المؤمن له القسط عن المدة باكملها مقدما .

٦ - " تاريخ بدء التأمين " - يجب ان يكون تاريخ بدء التأمين هو تاريخ نفس يوم كتابة الطلب ، او اى تاريخ لاحق لكتابة الطلب ، اذ ينبغى ان تبدأ الشركة تغطية التأمين من تاريخ علمها او قبولها التأمين ، وليس قبل ذلك ، واذا اتفق تاريخ بدء التأمين المدون بالطلب

مع هذه القاعدة فيدون كما هو فى الوثيقة والا اضطرت الشركة الى تغييره ، واخطار العميل بهذا التغيير قبل اصدار وثيقة التأمين .

٧ - " تاريخ بدء التأمين " - يدون طالب التأمين فى هذه الخانة الاشياء المراد التأمين عليها فاذا كان يرغب التأمين على مصنع مثلا ، فلا يكتفى بذكر كلمة مصنع ، بل لا بد من ذكر بيان المطلوب التأمين عليه هل هى المباني والآلات والمحتويات من بضائع واثاث او احد هذه البنود ؟ كما ينبغى كما ذكرنا سابقا ان يخصص جزء من مبلغ التأمين ، للتأمين على كل بند من هذه البنود على حده ، وكذلك عند ذكر البضائع لا بد ان يذكر طالب التأمين اذا كان يرغب فى ادخال البضائع المملوكة للغير كبضاعة الامانة ، التى فى حيازته لحسابهم ، والذى يكون مسئولوا امامهم ، فى حالة اصابتها بحادث حريق اثم يرغب التأمين على البضائع المملوكة له فقط .

٨ - " اذا كانت بضائع يذكر نوعها بالتفصيل ، وعمما اذا كان البيع بالتجزئة او بالجملة او فى مخزن دون حركة بيع " - المقصود من الاجابة عن هذا السؤال ايضاح نوع البضائع وكيفية الاتجار فيها ، حيث ان جداول الاسعار بتعريفه الحريق الموضوعه بواسطة اتحاد التأمين بمصر تحدد فئة تطبق على كل نوع من انواع البضائع ، حسب درجة خطورتها من ناحية الحريق . كما تختلف فئة التأمين فى الجداول فى حالة البيع بالتجزئة عنها فى حالة البيع بالجملة .

٩ - " اذا كان المراد التأمين عليه اثاث منزل او مكتب او عيادة ، يذكر على وجه الدقة الدور الموجود به الاثاث ورقم الشقة ويعطى بيان التحف ولوحات الصور والحلى التى تتجاوز

قيمة الواحدة منها منها خمسمائة جنيه " لا تقوم شركات التأمين عادة بمعاينة مثل هذه الاعيان عند طلب التأمين عليها ، ولهذا تطلب بيانات عن مواصفاتها . كما يتطلب النظر فى التأمين معرفة الاشياء الثمينة التى يحتفظ بها طالب التأمين بالتحديد وائوصافها ، حتى تتمكن من الاهتداء الى معرفة آثارها ، فى حالة حدوث حريق ، وفى بعض الاحيان عندما تزيد قيمة هذه الاشياء الثمينة عن قدر معين ، تتطلب الشركة دراسة تقرير معزز بالاثمان ، وموقع عليه من خبير متخصص . كما تقرر جداول اسعار الحريق (التعريفة) ، زيادة اسعار الحريق على هذه الاشياء الثمينة فى تلك الحالة الاخيرة .

١٠ - " وصف البناء المطلوب التأمين عليه او الموجودة بداخله الاشياء المطلوب التأمين عليها " .

" نوع البناء ونوع سقوفه " . يقتضى النظر فى التأمين من الحريق دراسة نوع المواد المشيدة منها المبانى ، حتى لو كان التأمين قاصرا على المحتويات فقط ، وفى بعض الحالات ترفض الشركة التأمين اذا كانت المبانى قديمة او آيلة للسقوط فى حالة حدوث حريق . لانها بسقوطها فى حالة الحريق تدفن تحت الانقاض جزءا كبيرا من الممتلكات المؤمن عليها ، فيستحيل على شركات التأمين انقاذ اية جزء من الممتلكات ، كما هو متبع فى الحرق العادية .

كما ان المبانى الخشبية او المشيدة بمواد هشة ، تقتضى اسعار خاصة وفقا لتعريفة الحريق .

١٢ - " استعمال كل دور " .

ان أهمية عدد الادوار واستعمال كل دور قد تتطلب معاينة خاصة من اُحد المختصين بالشركة عند اللزوم ، فى حالة وجود اُحد الاخطار بالمبنى مما يتطلب حذرا كافيا عند النظر فى قبول التامين . فقد يؤدى وجود مهنة او حرفة او تجارة او صناعة تزاوُل فى المبنى الى زيادة سعر التامين الاساسى الذى يطبق على هذا المبنى ومحتوياته كلها .

١٣ - " اسم الشارع ورقم المبنى واسم الحى والمدينة . "

١٤ - " حدود البناء من الجهات الاربعة " .
يتطلب وصف العين المطلوب التامين عليها فى الوثيقة الحصول على هذه البيانات الدقيقة ، حتى تشمل الوثيقة جميع بيانات العين على وجه التحديد ، وحتى لا يكون هناك مجالا لاي لبس بالنسبة لمكان التامين .

١٥ - " اسم صاحب الارض الواقع عليها البناء وتاريخ انتهاء ايجارها ان لم تكن ملكا لصاحب البناء " .

فى اغلب الاحيان تكون الارض مملوكة لمالك البناء ، وفى بعض الاحيان تكون الارض مملوكة للغير ومؤجرة لصاحب المبنى بعقد او (حكر) وفى الحالة الاخيرة تشترط تعريفه الحريق النص على عدم تعويض المؤمن له ، فى حالة حدوث حريق ، الا بقدر ما اُعيد فعلا من المباني الى حالتها الاصلية ، والا استحق قيمة الانقاص فقط . والحكمة فى هذا ان المصلحة فى التامين بالنسبة للمالك تتاثر فى حالة قرب انتهاء ايجار الارض الواقع عليها البناء ، او عند وجود خلاف بشأن عقد الايجار .

١٦ - " طريقة الانارة وتوصيل الاسلاك الكهربائية ."
ان طرق الانارة و تركيب الاسلاك وتحميل التيار الكهربائى اكثر مما يحتمل ، لها اهمية كبرى فى تقدير خطر التامين ، حيث ان بعضها يزيد من خطورة التامين ، خاصة اذا وحد اجهزة تبريد او تدفئة ، او الات تعمل بالكهرباء .

وكما سوف نرى فيما بعد ، فانه عند اجراء المعاينة تدقق الشركة فى فحص التوصيلات الكهربائية ، وكذلك فحص حالة الاسلاك . كما تتأكد عن طريق الاستفسار من طالب التامين ، عما اذا كان يستعمل طريقة اضافية فى حالة انقطاع التيار الكهربائى ، وما هى ؟ وفى حالة استعمال طرق خطرة للانارة ، تتقاضى الشركة القسط الاضافى المقرر فى الجدول لهذه الطريقة .

١٧ - " هل يوجد فى نفس البناء او فى المبانى الملاصقة فنادق مساح - دور سينما جراجات عمومية ورش تصليح سيارات - مخازن بترول او بنزين او ما اشبه " ؟

عرضنا فيما سلف ان طالب التامين يدلى ببيان عن كيفية استعمال الادوار فى المبنى التى يقع بها سكنه او متجره ، الا ان الشركة ترغب التأكد من وجود اعيان معينة بالذات ، سواء فى نفس المبنى او فى اى مبنى ملاصق للمبنى محل التامين ، ومثل الاعيان من شأنها التأثير فى سعر التامين من الحريق ، نظرا لزيادة خطر التامين فى هذه الحالة .

١٨ - " هل حدث فى العين المطلوب التامين عليها حريق فى الماضى ؟

واذا كان الجواب بالاجاب وضح تاريخ الحادث واهميته وظروفه ."

ان حصول الشركة على البيانات الخاصة بأى حريق حدث فى الماضى ينير الطريق أمامها فى دراسة التامين المطلوب ، فتقوم بارشاد طالب التامين الى اساليب الوقاية التى من شأنها تخفيف خسائر أى حريق فى المستقبل ، فقد تشترط عليه بعض الاشتراطات يقوم طالب التامين بها قبل قبول التامين ، بالنسبة لطريقة تخزين البضائع أو قد تشترط عليه تغيير الاسلاك الكهربائية ، اذا كانت قديمة وعرضه لاحداث " قصور " الخ . وقد يستدعى الامر فى بعض الاحوال ان تستعين برأى خبير مختص .

١٩ - " هل سبق التامين على نفس الاشياء موضوع هذا الطلب ؟ ولدى أى الشركات ؟ "

ان التعاون بين شركات التامين جميعا عن طريق اتحاد التامين كما سوف نرى فيما بعد ، ظاهرة ملموسة لما فى ذلك من صالح مشترك بينها جميعا . وعندما يتقدم طالب التامين كان لديه تامين قديم مبرم لدى احدى الشركات وتركها دون مبرر يدعوا ذلك الشركة الى تقدم اليها حديثا الى التساؤل عن السبب الذى دعاه الى ترك تلك الشركة ، وقد يستدعى الامر ان تتصل بالشركة التى كان لديها التامين اصلا للحصول على نتيجة تجاربها فى هذا التامين وعن مدى الاستقامة الادبية للعميل ، ولا تتوانى شركات التامين فى تقديم المعونات من هذا القبيل لبعضها البعض .

٢٠ - " هل العين المطلوب التامين عليها مؤمن عليها فى الوقت الحاضر ؟ لدى أى شركات وبأى مبلغ " :

سوف نرى فيما بعد عند دراسة شروط وثيقة التامين ان الشركة تلتزم بنصيب نسبى فى اية

خسارة ، لو كان التامين موزعا لدى اكثر من شركة واحدة ، وعلى ذلك فان طالب التامين يتعين عليه الاجابة على هذا السؤال بدقة والا اعتبرت عدم الدقة بمثابة الاخلال بمبدأ " منتهى حسن النية " المفترض من ناحيته .

٢١ - " هل سبق ان رفضت احدى الشركات قبول التامين المطلوب ؟ اذكر اسم الشركة " :

الاجابة على هذا السؤال بائمانه من جانب طالب التامين له اهمية كبرى لدى الشركة المعروض عليها التامين . وكما سبق ان رايينا فيما سلف من فصول فان منتهى حسن النية مفروض من جانب طالب التامين ، عند الادلاء بالبيانات الخاصة بالتامين ، وعند ظهور اى معلومات تشوب حسن نية طالب التامين ، فلشركة التامين الحق فى فسخ العقد المبرم بينهما ، اى وثيقة التامين ، وعندما يكون طالب التامين قد سبق ان تقدم الى احدى الشركات ورفض او قبل بشروط معينة ، فان هذا يدعو الشركة المعروض عليها التامين الى التريث والدقة فى فحص طلب التامين ، الى ان تهتدى الى السبب الذى من اجله قامت تلك الشركة برفض الطلب . وفى هذه الحالة ، اما ان ترفض الطلب اساسا بالشروط سالفة الذكر ، او تقبله بشروط معينة وفقا لتجاربها فى هذا الميدان وطبقا لما يتراءى للمسئولين فيها . يتلو ذلك تعقيب على طلب التامين بما يلى :

اولا : الاشارة الى انه توجد مقتطفات من اهم شروط وثيقة التامين خلف طلب التامين مطبوعة ليطلع عليها طالب التامين ، حتى يكون على معرفة بالشروط العامة لوثيقة التامين ، والتي سنقوم بتناولها فيما بعد .

ثانيا : يقر طالب التأمين ان جميع البيانات الواردة بطلب التأمين صحيحة ، وتطابق الواقع ، وهذا مبداً منتهى حسن النية المفروض من جانب طالب التأمين فى ادلائه بالبيانات المتعلقة بالتأمين المعروض على الشركة . لان شركة التأمين تقوم بدورها بناء على هذه البيانات بتقدير خطر التأمين . فان شاب حسن نية المؤمن له شائب فان تقدير شركة التأمين للخطر يتأثر بالمعلومات التى لا تطابق الواقع ، وعلى هذا فان اخفاء اية معلومات ، او الادلاء باية بيانات خاطئة ، او غير صحيحة يضر موقف الشركة ضررا بليغا فى تقدير خطر التأمين ، فيكون لها الحق فى فسخ عقد التأمين فى اى وقت ، ويسقط حق المؤمن له فى المطالبة باى تعويض قد يستحق بموجب وثيقة للتأمين ويذيل طلب التأمين، بتوقيع الطالب ومكان وتاريخ التوقيع .

الفصل الثانى

تقرير الوسيط

كما سبق ان اسلفنا ، فان عقد التامين مبني على اساس منتهى حسن النية من جانب المؤمن له ، وعلى مدى استقامته الادبية ، وعلى مركزه المالى ، وعلى ذلك فان الشركة تتطلب اقصى ما يمكن من المعلومات فى هذا الصدد ، فتطلب من الوسيط استيفاء تقرير سرى ويقرر فيه مدى معرفته بطالب التامين ، وما هى العلاقة التى تربطه به ، وعما اذا كان التامين مطلوباً بناء على اشتراطات جهة معينة كبنك او دائن مثلا ، واذا كان طالب التامين تاجرا ، فيستفسر عما اذا كان يقوم بامساك دفاتر حسابية منظمة ، وعما اذا كانت تحريات الوسيط عن سمعة طالب التامين من الناحية المالية والادبية والاخلاقية مرضية ، وغير ذلك من المعلومات التى يمكن ان تؤثر فى قرار الشركة

عند النظر فى قبول التامين المعروض عليها كما ينبغى ان يقرر الوسيط انه مطمئن تمام الاطمئنان الى سمعة طالب التامين من جميع النواحي ، وانه مطمئن ايضا الى ان البيانات التى دونها فى تقرير الوسيط صحيحة ومستقاة من مصادر موثوق بها ، ويتحمل مسئولية الادلاء بها الى الشركة ، ثم يذيل التقرير بتوقيع الوسيط .

ويوقع كذلك على هذا التقرير مراقب انتاج المنطقة التى يتبعها الوسيط .
وتعتمد الشركة اعتمادا كلياً فى استقاء هذه المعلومات من تقرير الوسيط ، ولهذا يتحتم على الوسطاء مراعاة الدقة المتناهية فى استيفاء هذه التقارير ، والا أصبح محل لوم شديد من الشركة ، اذا ما اتضح ان الوسيط قد اغفل ذكر أية بيانات او ذكر بيانات غير صحيحة بصدد التأمين المعروض على الشركة ، وفيما يلى نموذج هذه المستند :

تقرير سرى

- ١ - منذ متى تعرف طالب التأمين ؟
 - ٢ - ما هى العلاقة التى تربط الوسيط بطالب التأمين ؟
 - ٣ - هل التأمين مطلوب بناء على طلب جهة معينة (كبنك او دائن او غير ذلك) ؟
 - ٤ - هل يقوم طالب التأمين بامساك دفاتر نظامية ؟
 - ٥ - ما هى النسبة التى يمثلها مبلغ التأمين من القيمة الفعلية للأشياء المطلوب التأمين عليها ؟
 - ٦ - تحريات الوسيط عن سمعة طالب التأمين من الناحية المالية والادبية والاخلاقية ؟
 - ٧ - هل لدى الوسيط أية معلومات أخرى يمكن ان تؤثر فى قرار الشركة عند قبول التأمين ؟
- *** اقر ان المعلومات الواردة فى طلب التأمين وكذلك البيانات الواردة اعلاه صحيحة ومستقاة من مصادر موثوق بها ، كما اننى مطمئن تمام الاطمئنان الى سمعة طالب التأمين من الناحية المالية والادبية والاخلاقية واتحمل مسؤولية الادلاء بهذه البيانات الى الشركة .
- توقيع الوسيط التاريخ

الفصل الثالث

الخطر الطبيعي والخطر المَعْنَوِي

الخطر الطبيعي (أو المادى) :

هو الخطر المادى للشيء المطلوب التأمين عليه ضد الحريق ، أى خطر هذا الشيء سواء فى ذاته ، أو لتعرضه من الخارج لمصدر مسبب لوقوعه ، وماهية هذا الخطر يتبينه المسئولون فى الشركة من أحد مصدرين :

(أ) اما المعاينة وسوف نتكلم عنها فيما بعد .

(ب) أو بالاكتفاء بالبيانات الواردة فى طلب التأمين وقد سبق ذكرها .

وكما سبق أن اشرنا ، فان قرار الشركة فى قبول التأمين أو عدم قبوله ، وتحديد سعر التأمين فى حالة القبول ، يعتمد على المواد المشيدة منها المبانى ، وعمر وحالة المبانى ومصادر الحريق المختلفة ، وقابلية محتويات المبانى للاشتعال ، وغير ذلك من العوامل التى سوف تسرد بالتفصيل عند دراسة تقرير المعاينة .

الخطر المعنوى :

وهو الخطر الملازم للعسر الانسانى فى التأمين كما يتضح مما يلى :-

(أ) المؤمن له : ينبغى أن يتصرف المؤمن له دائما كما لو كان التأمين غير موجود ، ولا ينظر للتأمين اطلاقا بمثابة مصدر ربح له . وتنظر الشركة بعين العناية عند فحص طلبات

التأمين الى المركز المالى للعميل الذى يطلب التأمين ، اذ ان المؤمن له الذى لا يستطيع التغلب على فترات الكساد التى قد تلم بتجارته او صناعته ، عندما تقل اسعار السوق عن تكلفة بضائعه المؤمن عليها ، قد ينظر بعين الرضا او يتمنى حصول الحريق ، الذى يخلصه من تلك البضائع ويعفيه بالتالى من ورطته المالية .

كما ان سوء الادارة وعدم التنظيم والنظافة يدخل ايضا فى تلك المرتبة من الخطر المعنوى الموجود فى التأمين .

(ب) مستخدمى المؤمن له : العلاقة بين طالب التأمين وبين مستخدميه وعمله لها اثر كبير فى قرار الشركة عند النظر فى طلب التأمين ، فان طالب التأمين عندما يكون مكروها من مستخدميه او عمله ، يجعل الشركة تتردد كثيرا قبل قبول التأمين ، كما ان طبقة العمال والمستخدمين ومدى مراعاتهم النظام والنظافة له اثر كبير ايضا فى قبول التأمين المعروض على الشركة .

(ج) تصرفات الغير : تصرفات الغير قد تؤدى الى حدوث حريق ، سواء بقصد او عن اهمال ، ومن امثلة تصرفات الغير ما يلى :

١ - المستأجر المهمل قد يتسبب اهماله فى حريق المكان المؤجر اليه وبالتالى يضر مالك المبنى .

٢ - تصرفات الاطفال الذين يلهون بما من شائته احداث حريق بجوار الاعيان المؤمن عليها .

٣ - تصرفات المدخنين الذين يلقون باعواد الثقاب او بقايا السجاير دون التأكد من اطفائها .

٤ - تصرفات الغير عند وجود ضغائن أو شائ
 بين المؤمن له وبينهم ، مما قد يتسبب في
 حرائق عمدية .

وفي أغلب الاحوال ، فان شركة التامين لا
 تستطيع قبول التامين اذا ما اعتقدت ان
 الخطر المعنوي موجود في التامين المعروض
 عليها في حين انها تستطيع قبول التامين مع
 زيادة السعر بما يتناسب مع الخطر المادي
 المشاهد في التامين ، مع فرض التوصيات التي
 تراها مناسبة .

الفصل الرابع

المعاينة الفنية لموضوع التأمين

ذكرنا فيما سلف أن بعض التأمينات الهامة تتطلب اجراء معاينة من جانب شركة التأمين ، لتبئين مواطن الخطر التى يحتمل أن تسبب حريق وأهم أغراض المعاينة تتلخص فيما يلى:

(أ) البت فى التأمين اما بالقبول أو الرفض .

(ب) تحديد السعر فى حالة القبول من جداول فئات تأمين الحريق (التعريفة) .

(ج) تحديد المظاهر السيئة التى تبرر زيادة الاسعار أو فرض الاشتراطات وكذلك تحديد المظاهر الحسنة ان وجدت لتبرر منح المؤمن له خصما من السعر الاصلى .

(د) تحديد حد الاحتفاظ - طبقا لجداول حدود الاحتفاظ كما سيأتى الكلام عنه فيما بعد .

ويعتمد المسئولون الى حد كبير على تقرير الموظف الذى يجرى المعاينة فى البت فى التأمين المعروض على الشركة ، وعلى ذلك فان الموظف المكلف بالمعاينة ، يختار من بين موظفى الشركة ممن تتوفر فيهم الصفات التالية :-

أولا : يجب أن يكون على دراية تامة بمصادر الخطر فى تأمين الحريق ، وان يزود نفسه بقدر الامكان بكافة المعلومات عن الصناعة أو الحرفة المنوط به معاينتها ، ويتطلب ذلك أن يكون على دراية بالكمياء ، والطبيعة وأن يكون على علم بخصائص أجهزة اطفاء الحريق .

ثانيا : يجب ان يعرف نظريات التأمين - وان يكون قد اتم الماما تاما باعمال التأمين وان يكون قد قرا فى ذلك قراءة كافية .

ثالثا : ان يكون سريع الخاطر قوى الملاحظة بحيث ان الشركة تعتمد الى حد كبير على عينه الفاحصة وصحة تقديره للعواقب .

رابعا : ان يكون شخصا معقولا بعيدا عن المغالاة فى اى شىء ، كما ينبغى ان يكون شخصا كتوما بالنسبة لغير المسئولين فى الشركة .

خامسا : ينبغى ان يكون حصييفا لبقا فى استفساراته فى غير عجرة ، وان يعتقد دائما انه يمثل شركته ، وان يكون مهذبا مهما كانت الظروف مع احتفاظه بكرامته .

بيانات تقرير المعاينة

نبين فيما يلى نموزجا من المستند المذكور والمستعمل فى معظم شركات التأمين :

اسم الموظف المكلف بالمعاينة :

اسم طالب التأمين :

موقع التأمين (الشارع / الرقم)

مبلغ التأمين :

موزعا كما يلى :

١ - مبانى

٢ - آلات

٣ - بضائع (اذكر انواعها بالتفصيل)

٤ - تركيبات واثاث

(اذا شمل التامين مبانى مختلفة او مواقع متعددة بموجب وثيقة واحدة فينبغى ان يخصص مبلغ مستقل لكل بند) :

المبانى :

- ١ - عمر المبانى تقريبا .
- ٢ - المواد المشيدة منها الحوائط والسقوف والارضيات .
- ٣ - حالتها العامة .
- ٤ - طبيعة الانارة واجهزة التكييف والتدفئة وعددها .
- ٥ - الاسلاك الكهربائية وحالتها وهل هى عارية ام داخل انابيب .
- ٦ - الوصلات (الحامات) الكهربائية وحالتها وهل عددها بكثرة غير عادية .

المواد الخطرة :

هل يوجد فى العين مواد قابلة للاشتعال من اى نوع - بين كميتها ونسبتها الى باقى المحتويات وهل هى مخزنة فى اماكن امينة ؟

الاعيان الملاصقة او المجاورة وبعدها عن الموقع
شمالا :
شرقا :
شمالا :
غربا :

(ارسم تخطيط "كروكى" خلف هذا التقرير)

-(يجب ان يبين بعدها عن الموقع - ونوع المواد المشيدة منها - وعدد ادوار كل منها واستعمالات كل دور .

كذلك يجب ان تبين المهن - الاعمال التجارية - العمليات الصناعية التى تمارس فى العين المطلوب التامين عليها او على محتوياتها .

ماهى معدات الاطفاء الموجودة فى العين :
ماهى المسافة بين العين وبين اقرب نقطة
مطافىء

هل يوجد ائى عائق فى سبيل وصول قوات الاطفاء ؟ .
ماهى المسافة بين العين وبين اقرب حنفية حريق
مدى مراعاة النظافة والنظام وتكديس البضائع .
ماهى مظاهر الاهمال المشاهدة .
ماهى المظاهر التى تكون فى رأيك سببا لاشتعال
حريق او تساعد فى انتشاره اذا ما نشب :
ماهى معدات الاطفاء الذاتية سواء التلقائية او
اليدوية الموجودة فى العين . وما مدى التدريب
عليها .

ماهى تعليمات الامن والسلامة الموجودة فى العين
حظر التدخين / احتياطات السلامة الاخرى ؟
هل توجد ملاحظات اخرى قد تؤثر فى قرار الشركة
فى رأيك ؟

ويتضمن التقرير المذكور البيانات التالية
كما يتبين من النموذج :

١ - اسم الموظف الذى قام باجراء المعاينة

٢ - اسم طالب التأمين .

٣ - مبلغ التأمين .

٤ - مبلغ التأمين موزعا على :

١ - المباني ٢ - الآلات ٣ - البضائع

٤ - التركيبات والاثاث

واذا شمل التأمين مبان مختلفة او تأمينات
متعددة بموجب وثيقة واحدة فينبغى ان يخصص
مبلغ مستقل لكل منها .

كما ان عليه ان يتأكد بقدر الامكان من ان
المبلغ المطلوب التأمين به على كل عين فى
حدود المعقول ، الا انه ليس من المطلوب منه
ان يفحص الدفاتر لهذا الغرض ، او يستعين
بخبير مئمن لتقييم الاشياء المطلوب التأمين

عليها ، اذ ان مبلغ التأمين يحدد بمعرفة طالب التأمين ، وعلى مسئوليته ، وسوف يناقش الموضوع الخاص بالتأمين باقل من القيمة الحقيقية للاشياء المؤمن عليها عند شرح نصوص الشروط العامة لوثيقة التأمين .

المباني -

١ - عمر المباني - يجب ان يستقصى المعايين عن عمر المباني من مصادر موثوق بها ، وان يدون هذه المصادر فى تقرير المعاينة ، وكما سبق ان ذكرنا فى مناسبة سابقة ، فان عمر المباني يؤثر فى تقدير الشركة للتأمين .

٢ - المواد المشيدة منها الحوائط والسقوف :
تعريفه الحريق الالزامية تنص فى جداولها على ان يطبق سعر عال على الحوائط المشيدة بالخشب او اى مواد هشة قابلة للحريق ، كما ينبغى ان يقوم المعايين بوصف المواد وصفا دقيقا ، ويقوم بقياس سمك الحوائط بنفسه ويتأكد من صحة المعلومات التى يدونها .

٣ - الحالة العامة للمباني :

ليس من المطلوب من المعايين ان يتخذ صفة مهندس مباني ، الا انه ينبغى ان يلفت نظر شركته الى اذنى شك قد يساوره بالنسبة لحالة الحوائط والسقوف اذا ما لاحظ ما يدعوه الى الشك كأن يكون هناك بعض الشقوق ، او الرشح فى الارضية او الحوائط والسقوف (فهذه قد تؤدى الى قصور كهربائى) ، او اذا لاحظ ان طالب التأمين يخفى السقوف والحوائط بطريقة غير عادية - حتى تتمكن الشركة ، فى هذه الحالة ، من تعيين مهندس خبير لعمل تقرير واف عن هذه الحالة ، قبل ان تبت الشركة فى قبول التأمين كما ان المعايين يجب ان يكون على دراية بجميع انواع مواد البناء وطريقة التشييد الخاصة بكل منها .

٤ - طبيعة الانارة والتدفئة والتبريد .
 ٥ - الاسلاك الكهربائية وحالتها وهل هي
 عارية ام داخل انابيب .

يجب على المعاین ان يتأكد بنفسه من نوع الانارة
 ووسيلة التدفئة واجهزة التبريد، ان وجدت فانه
 من المشاهد ان بعض الاعيان تقوم باستهلاك فى
 الطاقة الكهربائية ازيد مما تتحمل تجهيزاتها
 وهذا يشكل ، بدوره خطورة محققة بالنسبة
 لتأمين الحريق .

كما انه من المشاهد ايضا ان العمال قد يشعلون
 بعض الاخشاب المهملة فى المساء لتبعث فيهم
 الدفء فى ليالى الشتاء، وخاصة اذا كانت هذه
 الاعيان مكشوفة مثل المبانى او المصانع تحت
 التشييد ، وفى هذه الحالة يجب على المعاین ان
 يستقصى مثل هذه الحقائق ويطلع عليها شركته فى
 تقريره ، ان شك فى وجودها .

ومن الطبيعى ان يفحص المعاین ايضا حالة
 الاسلاك الكهربائية وتوصيلاتها وعليه ايضا ان
 يتأكد من عدم وجود اية توصيلة مكشوفة والمعروف
 ان الاسلاك دائما داخل الحوائط ، الا انه فى بعض
 الاحوال ، تكون الاسلاك داخل انابيب من الرصاص
 (او بلاستيك) واذا كانت الاسلاك مكشوفة ينبغى ان
 يقرر حالتها وعمرها ويذكر عدد اللحامات فيها
 وما اذا كانت بكثرة غير عادية .

كذلك ينبغى عليه ان يفحص حالة الاطار الرئيسى
 (التابلوه) وهل هو من طراز حديث الى مثل ما
 يطلق عليه "Auto-switch Board" او من طراز قديم
 من الخشب . وعلى المعاین فى هذه الحالة ، ان
 يذكر ايضا المصهرات والفيشات ويذكر قوة العداد
 (الأمبير) واذا رأى ان قوة تحميل الكهرباء
 اكثر من طاقتها بالنسبة لعدد اللمبات او
 الاجهزة الكهربائية المستعملة ، فعليه ان يذكر

ذلك فى تقرير المعاينة حتى تستعين الشركة
بخبير كهربائى ليقدم تقريراً فنياً عن الحالة
المشكوك فيها معززا بتوصياته لاصلاح الحالة قبل
البت فى التامين .

الاعيان الملاصقة للعين المطلوب التامين
عليها :

على المعايين ان يتزود ببوصلة تبين الجهات
الاصلية وان يحدد على وجه الدقة الاعيان
الملاصقة او المجاورة وبعدها عن العين المطلوب
التامين عليها ولا يكتفى بذكر كلمة تحد العين
شمالا بمبنى مثلاً بل لا بد ان يذكر نوع واستعمال
هذا المبنى وكذلك استعمال كل دور من ادواره
حتى يطلع الشركة على كل ما من شأنه التأثير
فى التامين المعروض .

المهن التى تمارس فى العين المطلوب
التامين عليها :

على المعايين كذلك ان يتحرى الدقة فى تدوين
هذه البيانات فى تقرير المعاينة ولا يكتفى
بالسؤال عنها بل عليه التأكد بنفسه ، وخاصة
اذا كانت فى المباني صناعة او مهنة ذات طبيعة
من شأنها التأثير فى قرار الشركة

ما هى معدات الاطفاء الموجودة فى العين ؟ :

على المعايين ان يذكر النوع والماركة و آخر
تاريخ تم فيه فحص الجهاز ان كان يدوياً وعليه
ان يذكر اطوال الخراطيم التى تستعمل للاطفاء
... الخ .

المسافة بين العين وبين اقرب نقطة مطافىء وهل
يوجد اى عائق فى سبيل وصول قوات المطافىء ؟

— قد يكتفى المعايين بالاتصال تليفونيا باقرب
نقطة مطافىء ، او بقوات المطافىء الرئيسية

إذا كانت اقرب نقطة مطافىء للعين المطلوب التأمين عليها بعيدة ، أما إذا كانت قريبة فعلية أن يشاهد موقعها بنفسه وأن يذكر مدى استعداداتها .

كما أنه على المعايين أيضا أن ينص فى التقرير عن اقرب حنفية حريق حكومية للعين المؤمن عليها وهذه عادة يوضع عليها اشارة حمراء معلقة فى نفس الموقع الموجودة به هذه الحنفية .

مدى مراعاة النظافة والنظام وتكديس البضائع :

يجب على المعايين أن يطلع شركته على الصورة الحقيقية التى يشاهدها فى العين المطلوب التأمين عليها بالنسبة لمدى مراعاة النظام والنظافة وكيفية تخزين البضائع ، لما لذلك من أهمية بالغة عند تقدير خطر الحريق، ومدى انتشاره اذا ما وقع .

كما ينبغى على المعايين أن يدون فى تقرير المعاينة ، المظاهر التى من شائها فى رايه أن تكون سببا فى اشعال حريق وكذلك المظاهر التى تساعد على انتشار الحريق اذا ما نشب ، كما يجب عليه أن يدون أية ملاحظات أو بيانات أخرى قد تؤثر فى قرار الشركة .

كذلك يجب على المعايين أن يعزز المعاينة التى قام بها برسم تخطيطى للمكان ، ويبين على هذا الرسم ملاحظاته التى سبق أن ذكرها فى تقرير المعاينة . وعموما فان الشركة لا تكتفى فى حالة التأمينات الصناعية ، بالرسم التخطيطى الذى يقوم بعمله المعايين بل تطلب خريطة

المصنع معتمدة من المهندسين الفنيين، ومبينا
بشها مصادر المياه التى تغذى المصنع وصهاريج
الوقود الذى يستعمل فى الصناعة وطريقة تغذية
المصنع بهذا الوقود، وبيان جميع التجهيزات
الكهربائية (ان كان مصدر الطاقة هى الكهرباء
فقط) ... الخ .

تقرير معاينة حديث

من احدث تقارير المعاينة التى اطلعنا عليها
فى العاميين الماضيين تقرير المعاينة المبين
ادناه :

معلومات عامة عن العين :

اسم المؤمن له _____ اسم ممثل المؤمن له :
العين التى تمت معاينتها _____ موقعها _____
استعمال العين _____
رقم الانتاج فى العام الاخير _____
عدد العاملين فى العين — عدد ساعات العمل —
عدد سنوات خبرة الادارة العليا _____

وصف موقع الخطر: الاخطار المحيطة _____
طبيعتها _____

هل يوجد اى مطارات قريبه _____؟
الاخطار المجاورة : عالية — متوسطة — منخفضة —
مسطح مساحة العين _____ الارتفاع _____
عدد الادوار _____ الاستعمال — عمر المبانى _____
هيكل التشييد "Supporting Structure" :

مسلح _____ حديد _____ انواع اخرى _____
عدد مواقع الحريق _____ معزولة بحوايط ذات سمك —
مضاعفات الحريق "Fire Load" عالى / متوسط / منخفض

درجة مقاومة الحريق (*) بالنسبة الى :

هيكل التشييد : عالية — متوسطة — منخفضة .
 الحوائط : عالية — متوسطة — منخفضة —
 الاسقف : عالية — متوسطة — منخفضة —
 الارضيات : عالية — متوسطة — منخفضة —
 الابواب : عالية — متوسطة — منخفضة —

(*) المقاومة العالية اكثر من ٦٠ دقيقة ،
 والمتوسطة بين ١٥ و ٦٠ دقيقة و المنخفضة اقل
 من ١٥ دقيقة .

التركيبات الكهربائية والمظاهر الاخرى:

التوصيلات (١-) جيدة (ب)لاباس بها- (ج)غير جيدة .
 حالة تركيبات الغاز الطبيعى (ان وجدت) ا، ب ، اوج
 حالة تخزين مواد او غازات قابلة للاشتعال ا-ب-ج
 حالة تخزين البضائع : مكدسة — منظمة -المسطح
 التخلص من النفايات :جيدة-لاباس بها-سيئة —
 الآلات المستعملة : لا يوجد — عددها ان وجدت —
 صيانة الآلات - جيدة — لاباس بها — سيئة .

الوقاية من الحريق :

قوات الاطفاء : المسافة — مدة الوصول —
 فوهات مياه : قطر — بوصة — طول
 الخراطيم .

وسائل الانذار :كشف الدخان — كشف الحرارة —
 وسائل اخرى — نقط المراقبة —
 اطفاء تلقائى :رشاشات مياة — CO2 — هالون —
 حالة الخراطيم : جيدة — لاباس — سيئة —
 طفايات يدوية : العدد — التوزيع جيد/متوسط/سوء
 الحراسة : لا يوجد — ٢٤ ساعة — بالنهار فقط -
 التعليمات :حظر التدخين — احتياطات اخرى -

إجراءات اللحام والقطع _____

إجراءات منع الحوادث _____

التدريب على الإطفاء : منتظم؟ مؤقت؟ غير منتظم _____

صيانة الأجهزة منتظم _____ مؤقت _____ غير منتظم _____

مخارج الدخان : توجد _____ عددها _____ لا توجد _____

مصادر المياه : العمومية _____ الخاصة (توجد/لا توجد) _____

سعة الخزان _____ الضغط _____

قوة الطاقة الاحتياطية : مولد بالديزل؟ قوته _____

مبلغ التأمين الإجمالي _____

تقدير أقصى خسارة محتملة (E.M.L) _____ — (%)

الخلاصة : تقدير الخطر _____ — عالي/متوسط/منخفض ؟

تقدير الوقاية — عالية/متوسطة/منخفضة .

ويختلف هذا التقرير ، عن التقرير العادى الذى قمنا بشرحه فيما سبق ، المستعمل ، حتى الان فى معظم شركات التأمين ، فى ان التقنية فيه عالية جدا ، خاصة اذا كانت المعلومات يستفاد منها بتغذية مركز المعلومات فى الكمبيوتر ، ومن اجل ان يستفاد من التبويب عند التسعير ، خاصة اذا اقترنت النتائج بمقارنة معدل الخسارة فى كل تصنيف .

كما ان الاسئلة الواردة بالتقرير تختلف بطبيعتها ، من حيث تحرى الدقة ، ووزن كل بيانات تدون بمعايير ثابتة .

الفصل الخامس

الاجراءآت العملية

يفحص الشخص المسئول بقسم الحريق حالة التامين المعروض على الشركة وغالبا ما يكون هذا الشخص رئيس القسم - ويقرر الخطوط العريضة التى تتبع نحو التامين .

فاذا ما كان قرار الشركة هو رفض التامين اخطر المؤمن له فورا ، بما يفيد ذلك ، أما اذا كان اجراء المعاينة لازما، فتتم المعاينة قبل تحديد سعر التامين .

وفى كل حالة يتم تسجيل بيانات وافية عن طلب التامين فى سجل طلبات التامين بالقسم ويدون رقم الطلب على الملف الذى يخص لحفظ مستندات التامين لحين تخصيص رقم وثيقة التامين .

كذلك تدون بيانات التامين فى بطاقات المواقع (مرتب ايجديا للموقع) ، حتى يستطيع الموظف المنوط به هذه العملية استخراج مجموع قيمة التزامات الشركة (مجموع مبالغ التامين فى الموقع الواحد) وذلك لمراقبة التجمع وعدم التراكم "Accumilation" لمبالغ اكثر مما هو مطلوب للموقع الواحد .

فيما يلي نموذج من هذه البطاقة :

اسم المؤمن لهم الوثائق المبالغ الاستحقاق

المدينة _____ الموقع _____ الشارع _____

ويجب أن يؤخذ في الحسبان ادخال ائى تعديلات على المبالغ ، التى قد تطرا نقصا او زيادة خلال الفترة .

وكذلك تدون بيانات التامين ايضا فى بطاقات العملاء مرتبة ترتيبا ابجديا تبعا لاسمائهم حتى يسهل الاهتداء الى ارقام وثائقهم عند اللزوم ونموذج بياناتها كالاتى :

اسم المؤمن له _____

عنوانه _____

فرع _____

اسم الوسيط _____

ارقام الوثائق - قيمة القسط - تاريخ الاستحقاق

والهمية البطاقتين السابقتين كبيرة جدا ، خاصة فى حالة تطبيق النظام الالى (الكمبيوتر) على عمليات التامين ، لأن لهما دور كبير ، فى استخراج البيانات عند ضرورة احصاء عدد وقيمة الاخطار المؤمن عليها فى موقع واحد ، وكذلك

لبيان مركز العميل المالى وانتظامه فى السداد
وبيان التعويضات المقيدة عليه ، واحصاء
التعويضات المسجلة فى موقع واحد او تجارة او
مهنة واحدة ، فضلا عن كل عميل على حدة . مما
لايتأتى عمله باتباع النظام اليدوى .

تحديد سعر التأمين

اذا ما تقرر قبول التأمين ،يقوم شخص مسئول فى
القسم بتحديد سعر التأمين طبقا لجداول الاسعار
،والتفاهم مع قسم اعادة التأمين بشأن تحديد
المبلغ الذى تحتفظ به الشركة من هذا التأمين
(وقد يقتضى الامر الرجوع الى قسم اعادة
التأمين مسبقا، قبل القبول ، اذا اقتضى الامر
ترتيبات خاصة لاعادة التأمين ، خاصة فى
التأمينات الكبيرة)ثم يرسل الى الموظف الذى
يتولى صياغة وثيقة التأمين قبل كتابة
بياناتها على الالة الكاتبة ، او باستعمال
جهاز مصفف الكلمات Wordprocessor .

وقد يتطلب المؤمن له تغطية عاجلة لحين
كتابة وثيقة التأمين ، وفى هذه الحالة تقوم
الشركة باصدار خطاب تغطية التأمين .

ويحتوى خطاب التغطية على :

- ١ - اسم العميل وعنوانه والتاريخ .
- ٢ - مبلغ التأمين (وبيان توزيعه ان كان
التأمين مطلوبا لأكثر من عين واحدة ، او أكثر
من بند واحد)
- ٣ - مدة التأمين وبدء التأمين وموضوع
التأمين .

٤ - تاريخ طلب التأمين .

٥ - الاشارة الى ان هذه التغطية صادرة بناء
على طلب العميل ، ولمدة مؤقتة .

وتنتهى هذه المدة عادة بعدثمان واربعين ساعة من وقت علم المؤمن باصدار الوثيقة .
 ٦ - الاشارة الى ان التغطية خاضعة للشروط العامة لوثيقة التامين الجارى العمل بها الشركة .

وينتهى سريان مفعول التغطية بعد انقضاء المدة السابق الاشارة اليها .
 واذا كان التامين ينقصه اية بيانات او اجراءات فتطلب الشركة استيفاء هذه البيانات او تلك الاجراءات ، بكتابة ملاحظة باسفل خطاب التغطية المذكور .

وفيما يلي نموذج هذا المستند :

شركة _____

السيد _____

تحريرا فى / / ١٩

الموضوع - وثيقة تامين من الحريق بمبلغ

_____ جنيه مصرى لمدة _____

على الاشياء المكونة من _____

يوزع عليها مبلغ التامين كما يلى :

.....
.....
.....
.....

بعد التحية - بناء على خطابكم / طلبكم
المؤرخ _____ نتشرف بالافادة باننا قد اجرينا
التغطية اللازمة للتامين من الحريق وفقا لشروط
وثيقة التامين وطبقا لما هو موضح اعلاه ، وذلك
ابتداء من تاريخ _____ وينتهى سريان مفعول
هذا الخطاب بمجرد انقضاء ثمان واربعين ساعة
من تاريخ علمكم باصدار وثيقة التامين بموجب
خطاب مسجل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

توقيع الشركة

البَابُ الثَّالِثُ

الفصل الأول - التعاقد

الفصل الثاني - وثيقة التأمين

الفصل الثالث - نموذج الوثيقة الشائع استعمالها

الفصل الاول

التعاقد

عقد التامين كائى عقد آخر يخضع لجميع المبادئ
القانونية التى تطبق على سائر العقود فى
القانون المدنى فلا بد من وجود :
(أ) ايجاب . (ب) قبول

ويعنى الايجاب العرض من جانب طالب التامين ،
وينبغى ان يكون هذا العرض "نهائيا" اى الا
يكون مجرد استفسار عن سعر التامين .
كما ينبغى ان يكون القبول مطابقا للايجاب وغير
معلق على شرط ، ويكون هذا القبول عادة من
جانب الشركة (ويجب ان تحرص على ان يكون
كذلك) .

(ج) المقابل او العوض : وهو قسط التامين
يقوم بسداده المؤمن له مقابل استلام وثيقة
التامين .

(د) اهلية طرفى التعاقد دون شائب : اى لا
بد ان يكون كلا من طالب التامين وشركة التامين
- وهما طرفا التعاقد - اهلا للتعاقد ، فلا يكون
طالب التامين قاصرا او محل وصاية كما لا ينبغى
ان يشوب المركز القانونى للشركة اى شائب عند
تعاقدها مع طالب التامين .

(هـ) شرعية موضوع التأمين : أى ألا تكون الأشياء المطلوب التأمين عليها محرمة مثل المخدرات ، إلا إذا كانت مطلوبة لأغراض طبية ، ومصرح بها كعقاقير ، وبمقتضى تصريح رسمى من السلطات .

(و) صحة الرضا من كل العيوب : فان عقد التأمين من العقود الرضائية ويقتضى فضلا عن ذلك "منتهى حسن النية" كما سبق أن بينا . وبذلك تكون وثيقة التأمين هى وسيلة اثبات العقد ، الذى ينظم الاتفاق بين المؤمن له وبين شركة التأمين .

الفصل الثانى

وثيقة التأمين

قدمنا ان عقد التأمين يتطلب توافق ارادتين
كما ان هذا العقد يستند الى دعائم سبق الكلام
عنها - وعندما يرضى كل من طالب التأمين وشركة
التأمين الشروط والاسعار التى يبنى عليها
التأمين - تحرر شركة التأمين وثيقة التأمين
وتتضمن هذه الوثيقة - :

١ - المقدمة .

٢ - الشروط الخصوصية والعمومية .

٣ - الصفحة البيضاء (بيانات وصياغة

الوثيقة) .

ومقدمة التأمين والشروط العمومية مطبوعة
بوثيقة التأمين من الحريق وهناك وثيقة
نموذجية، معتمدة من اتحاد التأمين ، تستعين
بها شركات التأمين ولا تخرج عن حدودها فى صياغة
الشروط العمومية لوثائق الحريق .

ويجب ان يرسخ قى الالذهان ان طبيعة اتصال
شركات التأمين فى العالم ببعضها البعض عن
طريق اعادة التأمين ، يقتضى ان توحيد الشروط
الرئيسية فى جوهرها ، مع تعديلها تعديلا طفيفا ،
بما يتناسب مع الظروف والبيئة والقوانين
والعرف ، فى كل بلد ، بشرط ان يكون ذلك
معلوما مقدما لدى معيدى التأمين ، والا تسبب
ذلك فى اشكالات عند قبول معيدى التأمين
للمطالبات .

والشروط الخصوصية غير مطبوعة عادة بل تكتب فى الصفحة البيضاء فى الوثيقة وتصاغ طبقا لظروف التامين محل الوثيقة - وفى بعض الاحيان تطبع أو توضع فى شكل ملصق ، يتضمن نصها ، وذلك لسهولة هذين الاجراءين وذلك اذا كان هذا النوع من التامين متعددًا مثل شروط وثائق الاقرارات فى المخازن والمستودعات ، الخاضعة للتسوية فى نهاية المدة ، وما الى ذلك من الشروط الخاصة .

أما الصفحة البيضاء فيدون فيها وصف الاشياء المؤمن عليها ووصف المكان الذى توحد فيه هذه الاشياء وبيانات التامين المختلفة .

ويجد القارئ فيما يلى نموذجًا من الوثيقة النمطية المستعملة فى مصر .

جدول- الوثيقة

مبلغ التأمين	المعدل	قسط التأمين
--------------	--------	-------------

اسم المؤمن له _____
المهنة _____ العنوان _____ تليفون _____

يبدأ التامين فى يوم — الساعة الثانية عشر ظهرا
ينتهى فى يوم — الساعة الثانية عشر ظهرا

بيان الاشياء المؤمن عليها :

مقدمة الوثيقة

بموجب هذه الوثيقة تم الاتفاق بين شركة التأمين (المنوه عنها فيما يلى بالشركة) والمؤمن له على أنه :

إذا دفع المؤمن له القسط المبين بها التزمت الشركة بتعويضه عن الضرر المادى الذى يكون نتيجة للهلاك أو التلف اللاحق بالاشياء المؤمن عليها الموصوفة فى الوثيقة أو فى ملاحقها بسبب حريق أو صاعقة خلال مدة التأمين المبينة بهذه الوثيقة أو أية مدة لاحقة تكون الشركة قد قبلت القسط المستحق عنها بموجب الايصال الرسمى المعد لهذا الغرض لتجديد الوثيقة ، على ألا يتعدى التزام الشركة فى أى حال من الاحوال المبلغ المبين بها لكل أو أى بند مؤمن عليه أو مجموع مبالغ التأمين .

الشروط العمومية

إذا وقع أى خطأ فى وصف أى من الاشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو أى مبنى أو مكان توجد به هذه الاشياء أو إذا صورت بشكل غير حقيقى أية بيانات أو وقائع يهم معرفتها لتقدير خطر التأمين أو إذا اغفلت أى واقعة من تلك الوقائع فان الشركة لن تكون مسئولة بمقتضى هذه الوثيقة عن الاشياء المؤمن عليها ، والتى تآثرت بطريق مباشر أو غير مباشر بالخطأ فى الوصف أو التصوير غير الحقيقى أو الاغفال .

الايصالات

٢ - لا يكون الوفاء بأى قسط معتبرا قبل الشركة ما لم يعط عنه للمؤمن له ايصال مطبوع موقع عليه من مستخدمى الشركة أو أحد وكلائها المصرح لهم بذلك .

تهدم المباني

٣ - كل تامين بمقتضى هذه الوثيقة :

(١) على ائى مبنى او جزء منه .

(٢) على ائى شئ موجود بائى مبنى .

(٣) على اجرة المباني او ائى شئ آخر يكون مؤمنا عليه وخصوصا او متعلقا بائى مبنى او ائى شئ موجود فيه .

ينتهى فورا عند تهمد او تصدع :

١ - هذا المبنى او ائى جزء منه .

٢ - كل او ائى جزء من مجموعة مباني او ائى بناء يعتبر المؤمن عليه جزء منه .
وذلك بشرط :

(أ) ان يكون التهمد او التصدع قد لحق بكل المبنى او بجزء جوهري او هام منه او قلل من درجة الانتفاع من المبنى كله او جزء منه وكذلك بشرط ان يكون خطر الحريق قد زاد بالنسبة للمبنى كله او بعضه او للاشياء الموجودة به او ان يكون التهمد او التصدع ذا اهمية واعتبار من ائى ناحية اخرى .

(ب) الا يكون هذا التهمد او التصدع نتيجة حريق تسبب فى خسائر او اضرار تضمنها هذه الوثيقة او كانت تضمنها لو ان التامين شمل المبنى او مجموعة المباني او البناء .

ويقع على عاتق المؤمن له فى ائى دعوى او اجراء آخر ، ان يقيم الدليل على ان التهمد او التصدع نتيجة حريق طبقا لما تقدم بيانه .

الاضرار التى لا يضمن التامين تعويضها

٤ - لا يضمن هذا التامين تعويض :

(أ) الاشياء التى تسرق قبل وقوع الحادث او خلاله او بعده .

(ب) الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجميد أو أى خسائر أو أضرار تلحق بها أثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة أو النار ومع هذا فإن التامين يضمن أضرار الحريق لغير هذه الأشياء مما يشملها التامين التي تكون نتيجة مباشرة لأى من هذه الأسباب .

(ج) التلف أو الأضرار التي تلحق بالآلات والأجهزة الكهربائية أو أى جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة فى السرعة أو زيادة فى الضغط أو انقطاع التيار أو شدة الحرارة أو شرارة كهربائية أو تسرب فى التيار أى كان سببه (بما فى ذلك الصاعقة) على أن هذا الاستثناء لا ينطبق إلا بالنسبة إلى الآلات والأجهزة الكهربائية ، أو أى جزء من التركيبات الكهربائية التي يلحقها أحد الحوادث السابقة ، ولكنه لا ينطبق على الآلات والأجهزة الكهربائية الأخرى التي هلكت أو تلفت بسبب الحريق الناشئ عن ذلك .

(د) الخسائر والأضرار التي ترتبت بطريق مباشر أو غير مباشر أو نشأ عن :

١ - احراق شيء ما بأمر سلطة عامة .

٢ - نار من باطن الأرض .

٣ - لا يضمن التامين أيضا تعويض الخسائر أو الأضرار التي نشأت أو تأثرت أو لها علاقة أو تسبب بصفة مباشرة ، عن قرب أو بعد ، سواء من حيث مصدرها أو من حيث مداها عن أحد الحوادث الآتية :

١ - هزات أرضية ، فوران بركانى أو تيفون أو أعاصير أو عواصف ، أو أى ثورة للطبيعة أو ظاهرة جوية أخرى .

٢ - (١) حرب أو غزو أو أى عمل من عدو أجنبى أو عدوان أو عمليات حربية (سواء أعلنت الحرب أو لا) أو تمرد أو شغب أو أى اضطرابات أهلية أو اضراب أو اغلاق أو عصيان أو فتنة أو ثورة أو تآمر أو قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو حالة قيام الأحكام العرفية وما ينشأ عن تطبيق قوانينها أو الأحداث والأسباب التى ينشأ عنها اعلان الأحكام العرفية أو استمرارها . والخسائر والأضرار التى حصلت فى ظروف غير عادية (طبيعية أو غير طبيعية) بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن قرب أو عن بعد ، تسببت أو نشأت أو معزوة الى أو لها علاقة بأحد الحوادث المتقدم بيانها تحت رقم ١ و ٢ بالفقرة السابقة ، تعتبر خسائر أو أضرار غير مؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة الا اذا كانت هذه الخسائر أو الأضرار قد نتجت عن حادث مستقل من حيث سبب وقوعه استقلالا تاما عن تلك الظروف غير العادية .

(ب) الاشعاعات الايونية، أو التلوث نتيجة الاشعاع الذرى، أو وقود مخلفات نووية أو احتراق وقود ذرى .

أخطار لا يضمنها التامين الا بنص صريح :

٦ - لا يضمن التامين ما يأتى ما لم ينص صراحة على عكس ذلك :

(أ) البضائع التى فى حوزة المؤمن له على سبيل الوديعة أو الوكالة بالعمولة .

(ب) السبائك الذهبية والفضية وسبائك أى معدن آخر ثمين والأحجار الثمينة غير المركبة .

(ج) ما يزيد على خمسمائة جنيه فى قيمة أى تحفة فنية أو نادرة .

(د) المخطوطات والتصميمات والرسومات والنماذج والقوالب .

(هـ) الأوراق المالية والاقارات بالدين والمستندات ايا كانت والطوابع والعملات النقدية والبنكنوت والشيكات والسجلات وغيرها من الدفاتر التجارية .

(و) المفرقات .

(ز) الخسائر او الاضرار التى تنشأ مباشرة او غير مباشرة او تكون نتيجة الانفجار ايا كان ومع ذلك ، فان الخسائر او الاضرار الناشئة عن انفجار الغاز المستعمل للانارة او للحاجات المنزلية فى مبنى لايصنع فيه الغاز ، تعتبر ناشئة عن الحريق بالمعنى المقصود فى هذه الوثيقة .

(ح) الخسائر او الاضرار التى تنشأ مباشرة او غير مباشرة او تكون نتيجة حرائق (عرضية او غيرها) فى الغابات او الاحراش صغيرة او كبيرة او البرارى او سهول البمباس والادغال او نتيجة تمهيد الاراضى بالنار .

(ط) اية خسائر تبعية او غير مباشرة نتجت او قد تنتج عن حادث حريق مثل تعطل الانتاج او عدم ملائمة المكان موضع التأمين للاستغلال وما يترتب على ذلك من فوات الكسب او الدخل او الايراد وما الى ذلك من الخسائر التبعية .

التعديلات وانتقال التأمين

قال التأمين

٧ - اذا طرأ خلال سريان العقد اُحد او بعض التعديلات المنصوص عليها فى هذه المادة ، وقف التأمين عن انتاج اثره بالنسبة الى الاشياء التى تناولتها هذه التعديلات ما لم يحصل المؤمن له ، قبل وقوع الحادث ، على موافقة الشركة بمقتضى ملحق او بيان يضاف الى الوثيقة من جانب الشركة او اُحد ممثليها المعتمدين .

(أ) تعديل فى التجارة أو الصناعة التى يزاولها المؤمن له أو تغيير فى تخصيص المبنى المؤمن عليه أو المحتوى للأشياء المؤمن عليها أو تعديل فى أوصافه تعديلا يكون من شأنه زيادة خطر الحريق .

(ب) عدم شغل المباني المؤمن عليها أو المحتوية للأشياء المؤمن عليها لمدة تزيد عن ثلاثين يوما .

(ج) نقل الأشياء المؤمن عليها الى مبنى أو مكان غير الذى عين فى هذه الوثيقة .

(د) انتقال المصلحة التى تكون للمؤمن له على الأشياء المضمونة الى الغير ومع ذلك فانه فى حالة الانتقال الى الغير بالوصية أو بمقتضى نص القانون فانه يكون للورثة أو الملاك الجدد أو الحائزين الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لإبلاغ صفتهم وطلب إثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة .

٨ - إذا حصل فى المبنى أو فى المباني المؤمن عليها أو فى الممتلكات الملاصقة لها ودون تدخل فعلى من المؤمن له تعديلات من شأنها زيادة الأخطار المضمونة بهذه الوثيقة التزم المؤمن له بإبلاغها الى الشركة فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما قد يستحق والا سقط حقه فى التعويض .

شرط التأمين البحرى

٩ - إذا كان هناك عند وقوع الحادث تأميننا أو عدة تأمينات بحرية ضامنة للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة فان الشركة لا تسأل الا عن الخسائر أو الأضرار التى تتجاوز مبلغ التأمين الذى كان يلزم بدفعه المؤمن أو المؤمنون البحريون فيما لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة .

فسخ التامين

١٠ - للشركة الحق فى فسخ التامين فى اى وقت كان بشرط ان تخطر المؤمن له قبل ذلك بسبعة ايام وللمؤمن له فى هذه الحالة الحق فى استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة .

حوادث الحريق

١١ - يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع حادث ، بان يخطر عنه الشركة فوراً وان يقدم لها فى ظرف خمسة عشر يوماً على الاكثر من وقوع الحادث او فى اية مدة اخرى اطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات الآتية :

(أ) كشفا بالخسائر او الاضرار التى تنشأ عن الحادث يتضمن بياناً مفصلاً ودقيقاً بقدر الامكان للاشياء المختلفة التى تلفت او هلكت ، وقيمة الاضرار الناتجة مع مراعاة قيمة هذه الاشياء وقت الحادث دون اضافة اى ربح .

(ب) بياناً مفصلاً لجميع التامينات الاخرى التى تكون قد ابرمت بالنسبة الى هذه الاشياء كلها او بعضها .

كذلك يلتزم المؤمن له بان يحصل ويقدم للشركة فى اى وقت وعلى نفقته كافة التفاصيل والتصميمات والمقاييسات ، والدفاتر والايصالات ، والفواتير ، ونسخ وصور هذه المستندات ، والاوراق المؤيدة وائية معلومات اخرى يكون للشركة او لممثليها الحق عدلاً فى مطالبة المؤمن له بها والتى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحريق وسببه وبالظروف التى حدثت فيها الخسائر او الاضرار التى تتعلق بمسئولية الشركة او بقيمة التعويض المستحق عليها .

واذا لم يقم المؤمن له بالالتزامات المنصوص

عنها فى هذه المادة أو تأخر فى القيام بها
سقط حقه فى أى تعويض بمقتضى هذه الوثيقة ،
ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر
مقبول .

حقوق الشركة فى المخلفات

١٢ - يجوز للشركة بمجرد حصول حريق نتج عنه
خسائر أو أضرار للأشياء المضمونة بمقتضى هذه
الوثيقة :

(أ) أن تدخل المباني أو الامكنة التى وقع
فيها الحادث وأن تشرف عليها وتتصرف فيها
مطلقا

(ب) أن تتسلم أو تطالب بتسلم أى من الأشياء
المملوكة للمؤمن له والمضمونة بمقتضى هذه
الوثيقة والتى كانت موجودة وقت وقوع الحادث
فى تلك المباني أو الامكنة .

(ج) أن تحتفظ بالأشياء المذكورة كلها أو
بعضها ، وأن تقوم بفحصها وفرزها وترتيبها
ونقلها أو أن تتخذ أية إجراءات أخرى بشأنها .

(د) أن تبيع الأشياء المذكورة أو تتصرف
فيها بأية كيفية أخرى لحساب من يكون له الحق
فيها . وللشركة مباشرة الحقوق المخولة لها
بمقتضى هذه المادة فى أى وقت طالما أن المؤمن
له لم يخطر بها كتابة بائه لن يتقدم بأية
مطالبة بموجب هذه الوثيقة ، أو بائه تنازل
نهائيا عن المطالبة التى يكون قد تقدم بها
إذا لم تكن هذه المطالبة قد سويت نهائيا . ولا
تتحمل الشركة أية مسئولية إزاء المؤمن له عن
أى عمل تقوم به فى مباشرة هذه الحقوق أو بقصد
مباشرتها كما لا يخل ذلك على أى وجه بحقوقها فى
التمسك بأى حكم منصوص عنه فى هذه الوثيقة
دفعاً لأية مطالبة بالتعويض .

واذا لم ينفذ المؤمن له أو ممثله طلبات الشركة ، أو منعه من مباشرة الحقوق المخولة لها في هذه المادة أو أثار عقبات في سبيلها ، سقط ما له ولخلفائه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة .

ولا يكون للمؤمن له الحق مطلقا في أن يتخلى بلشركة عن أى من الأشياء المؤمن عليها سواء دخلت في حيازتها أم لا .

سقوط الحق

١٣ - تسقط حقوق المؤمن له وخلفائه الناشئة عن هذه الوثيقة اذا انطوت المطالبة التى تقدم بها على غش ما ، أو اذا استعمل بياننا غير صحيح تأييدا لهذا المطالبة ، أو اذا استخدم المؤمن له أو أى شخص آخر يعمل لحسابه طرقا كاذبة أو احتيالية بقصد الحصول على ائبة فائدة بموجب هذه الوثيقة أو اذا وقع الحادث بفعل متعمد من المؤمن له أو بالتواطؤ معه .

اعادة الشيء الى أصله أو استبداله

١٤ - يجوز للشركة بدلا من دفع قيمة الخسائر أو الاضرار ، أن تقوم باعادة الأشياء التالفة أو الهالكة الى الحالة التى كانت عليها وقت وقوع الحادث أو استبدالها كلها أو بعضها ، مع الاتفاق على ذلك عند الاقتضاء مع أى مؤمن آخر . وفى جميع الاحوال لا تلتزم الشركة بأن تدفع فى سبيل اعادة الشيء الى أصله أو استبداله أكثر مما تتكلفه اعادة الشيء أو الأشياء الى ما كانت عليه وقت الحادث .

واذا قررت الشركة أن تعيد ائيا من الأشياء التالفة أو الهالكة الى أصلها وأن تستبدلها كلها أو بعضها التزم المؤمن له بأن يقدم على

نفقته التصميمات والمواصفات والمقاييسات والكميات وكافة البيانات الأخرى التى قد ترى الشركة طلبها .

وإى عمل تقوم به الشركة أو تعهد به للغير لا يمكن أن يستفاد منه أن الشركة قد تعهدت بإعادة الأشياء الهالكة أو التالفة إلى أصلها أو استبدالها .

وإذا استحال على الشركة أن تقوم بإصلاح أو إعادة تشييد المباني المؤمن عليها بسبب قرار من السلطات أو أى لائحة خاصة بتخطيط الشوارع وتشييد المباني أو أى سبب آخر ، فإن الشركة لا يمكن أن تلتزم فى أى حال بأن تدفع عن هذه المباني تعويضا يزيد عن المبلغ الذى كان كافيا لإصلاحها أو لإعادتها إلى الحالة التى كانت

عليها قبل الحادث فيمألو كان هذا الإصلاح أو إعادة التشييد ممكنا قانونا .

الطول فى الحقوق

١٥ - يجب على المؤمن له ، قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك ، أن يقوم أو يسمح أو يساهم فى القيام على نفقه الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له ، والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التى يكون لها الحق فيها دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

المشاركة فى التأمين

١٦ - اذا وجد ساريا وقت الحادث الذى نشأت عنه الخسائر او الاضرار للاشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة ، تأمين او جملة تأمينات اخرى ضامنة لنفس الاشياء يكون المؤمن له او ائى شخص آخر قد أبرمها ، فان الشركة لا تلزم بان تعوض هذه الخسائر او الاضرار الا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الاشياء .

١٧ - (أ) لا يجوز ان يكون التأمين فى ائى حال من الاحوال مصدر ربح للمؤمن له وانما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الاضرار المادية التى لحقت الاشياء المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحريق .

(ب) ونتيجة لذلك اذا اتضح من التقدير الودى بين طرفى العقد او من تقدير الخبراء ان قيمة الاشياء المؤمن عليها كانت اقل من المبلغ المؤمن به عليها فان المؤمن له لا يستحق تعويضا الا عن الخسائر الفعلية والثابتة .

(ج) اما اذا ثبت ان الاشياء المؤمن عليها كانت قيمتها وقت الحريق ازيد من المبلغ المؤمن به عليها بموجب هذه الوثيقة ، فان المؤمن له يعتبر نفسه فى هذه الحالة ، كائنه هو ذاته المؤمن عند نفسه فيما يختص بالفرق الزائد ، ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر والاضرار ، وبناء على ذلك فلا تدفع الشركة من هذه الخسائر الا بقدر النسبة الموجودة بين المبلغ المؤمن به وبين قيمة الشئ الحقيقية وقت وقوع الحريق - واذا تضمنت الوثيقة عدة بنود - فان ، كل بند منها يخضع لهذا الشرط على حدة .

(د) وبعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بمقتضى هذه الوثيقة بما يعادل قيمة الاضرار التى اقترتها الشركة ودفعت تعويضا عنها . ومع ذلك يجوز للمؤمن له ان يطلب ابقاء التأمين بقيمته الاصلية فى نظير دفع قسط نسبى عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة الوثيقة .

بيان الحقوق العينية

١٨ - لا يجوز للمؤمن له ان يطالب بالتعويض المستحق على الشركة الا بعد ان يقدم لها كافة الشهادات الرسمية التى تثبت خلو الشئ او الاشياء المؤمن عليها من ائى تامين عينى كرهن حيازى او اختصاص او رهن تامينى او امتياز ، او التى تثبت خلو المحل التجارى المؤمن عليه من الرهن .

الخبرة

١٩ - من المتفق عليه صراحة انه اذا اختلف الطرفان فى تحديد قيمة الاضرار الناشئة عن الحريق والمضمونة بمقتضى هذه الوثيقة ، يتحتم تقدير ذلك بواسطة خبيرين يعين كل طرف واحد منهما وعلى هذين الخبيرين بعد تعيينهما قبل بدء عملهما ان يختارا خبيرا ثالثا يرجح بينهما فى المسائل التى يختلفان عليها .

اذا لم يقم احد الطرفين بتعيين خبير من طرفه فى ظرف شهرين من تسلمه خطابا موصى عليه يرسله اليه الاخرين ويخطر فيه بذلك ، كان لهذا الاخر الحق ان يطلب من قاضى الامور المستعجلة تعيين الخبير .

وفى الحالة التى لا يتفق فيها الخبيران على اختيار خبير ثالث يقوم بالترجيح بينهما ، يتولى قاضى الامور المستعجلة تعيينه بناء على طلب احد الطرفين .

ولا يترتب على وفاة الطرفين أو أحدهما خلال عمليات الخبرة أى تعديل فى مهمة الخبراء .

وإذا توفى أحد الخبراء أو الثالث أو طرأ له مانع ، عين آخر محله أما بمعرفة الطرف الذى عينه ، أو بمعرفة الخبراء ، وفى الحالة التى يمتنع فيها ذلك الطرف أو هذان الخبراء عن ذلك يتولى قاضى الأمور المستعجلة تعيين البديل بناء على طلب الطرفين .

ولا يتقيد الخبراء بأية إجراءات ، ويتحمل كل طرف أتعاب الخبير الذى قام بتعيينه ، أما أتعاب الخبير الثالث فيتحملها المؤمن له والشركة كل منهما مناصفة .

المحاكم المختصة

٢٠ - اتفق الطرفان صراحة على أن كل رجوع الى القضاء المستعجل طبقا لما تقدم وكذلك كل المنازعات التى قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص محاكم ... كل حسب اختصاصه .

التقادم

٢١ - تبرأ ذمة الشركة من دفع قيمة الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الحادث بعد انقضاء ثلاث سنوات من علم المؤمن له به ، ما لم تكن هناك خبرة أو دعوى قضائية قائمة ومتعلقة بالمطالبة .

الخطارات - جميع الخطارات التى يتعين إبلاغها الى الشركة طبقا للشروط السابقة يجب أن توجه الى مركز الشركة الرئيسى فى مصر ، أو الى الوكيل الذى وقع على الوثيقة ، وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يسلم بإيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه .

البَابُ الرَّابِعُ

تحليل وشرح الشروط العامة لوثيقة الحريق :

الفصل الاول - مقدمة الوثيقة.

الفصل الثانى - البنود الأولى من شروط الوثيقة

الفصل الثالث - الاضرار التى لا يضمنها التأمين

الفصل الرابع - التعديلات وانتقال التأمين

الفصل الخامس - شرط التأمين البحرى

الفصل السادس - باقى شروط الوثيقة

الفصل الأول

مقدمة الوثيقة

تتضمن هذه المقدمة :

أولا - اذا دفع المؤمن له القسط المبين بالوثيقة التزمت الشركة ... الخ ويفهم من هذا ان الشركة يبدأ التزامها فقط عندما يتم سداد قسط التامين .

لكن لنا ان نتساءل . عما يصبح عليه الوضع عندما تصدر الشركة خطاب التغطية السابق الاشارة اليه فى الفصول السابقة ، وترسله الى المؤمن له ، دون ان تقوم من جانبها بتحصيل قسط التامين المستحق .

ان اصدار خطاب التغطية فى هذه الحالة ، وقد جرى العمل بمقتضاها يعتبر كانه تنازل ضمنى

مؤقت ، من جانب شركة التامين عن نفاذ هذا الشرط . وعلى ذلك فانها تلتزم فى حالة وقوع حادث يضمنه التامين ، اذا وقع هذا الحادث خلال الفترة المؤقتة التى يكون فيها سريان خطاب التغطية قائما .

كما انه يعتبر من قبيل التنازل الضمنى عن نفاذ هذا الشرط ، ما تتبعه شركات التامين فى اغلب الاحوال ، فى تسليم الوثائق لعملائها مع اىصال يفيد السداد ، دون ان تحصل على الاقساط قبل التسليم . وهذا الاجراء متبع من جانب بعض شركات التامين .

وهنا لنا أيضا أن نتساءل عن دور وثيقة التأمين - هل للاثبات أو للانعقاد ؟ وذلك في حالة خلوها من مثل الشرط السابق أو التنازل عنه ضمنا .

يقضى القانون الفرنسى - وهو القانون الذى اقتبس المشرع المصرى كثيرا من نصوصه ، بأن عقد التأمين هو عقد رضائى - ووثيقة التأمين لا تشترط الا فى الاثبات - فاذا قبل المؤمن الايجاب البات الموجه اليه من طالب التأمين ، ووصل هذا القبول الى علم الاخير ، تم عقد التأمين ، وصار ملزما للطرفين ، حتى قبل أن تحصل شركة التأمين على القسط ، ويكون هذا القسط ديننا فى ذمة المؤمن له ، تطالبه به شركة التأمين بالطرق المقررة فى القانون .

ويشترط أن يكون قبول شركة التأمين مطابقا لايجاب طالب التأمين ، فلو أبدى فى قبوله تحفظات ، أو أجرى تعديلات فى الايجاب ، كان هذا القبول ايجابا جديدا صادرا من شركة التأمين ، ويجب حتى يتم العقد ، أن يقبل طالب التأمين الايجاب الجديد .

ولا يعتبر سكوت شركة التأمين عن الجواب قبولا منها ولو سكنت مدة طويلة ، وقد يطول الوقت الذى تحتاجه شركة التأمين ، للبت فى طلب التأمين ، فتلجأ الى اصدار خطاب التغطية المؤقت المشار اليه آنفا .

وينص قانون الموجبات والعقود اللبنانى على مدة خمسة عشر يوما تبت فيها شركة التأمين فى الطلب بالقبول أو بالرفض .

وقد يشترط ألا يتم عقد التأمين الا بتوقيع الوثيقة ، والتوقيع الذى يشترط يكون تارة مجرد توقيع شركة التأمين فقط ، فيتم العقد بتوقيعها وتسليم الوثيقة للمؤمن له ، وقد

يقضى الشرط بالآلا يتم العقد الا بتوقيع الطرفين على الوثيقة

فيجب لتمام العقد فى هذه الحالة ان توقع الشركة ، ثم تسلم للمؤمن له فيوقعها بدوره ، ولا يتم العقد الا بتوقيع كل من الطرفين وعند ذلك يصبح عقد التأمين عقدا شكليا وتصبح وثيقة ضرورية للانعقاد لا لمجرد الاثبات .

أما عندما يشترط انعقاد العقد بدفع المؤمن له للقسط ، كما هو الحال فى وثيقة اتحاد التأمين النموذجية ، فيصبح العقد لا عقدا شكليا فحسب بل أيضا عقدا عينيا ، ولا تتحمل الشركة الخطر الا بعد تحصيل المطلوب وذلك بدلا من ان تتحمل الخطر بمجرد التوقيع على الوثيقة ثم تطالب بعد ذلك بالقسط .

وفى حالة وجود الشرط المذكور فى الفقرة السابقة ، يستطيع المؤمن له ان يجعل العقد نافذا اذا هو دفع القسط الاول ، وتستطيع شركة التأمين ان تجبر المؤمن له قضاء على دفع القسط فاذا ما تقاضته نفذ العقد .

ثانيا - ان التزام الشركة يقتصر على الضرر المادى ، الذى يكون نتيجة للهلاك او التلف اللاحق بالاشياء المؤمن عليها والموصوفة فى الوثيقة او فى ملاحقها .

وبذلك تحدد مقدمة الوثيقة ان التزام شركة التأمين عن الضرر المادى ائى الذى يمكن تقديره بالنقد عن ضرر ملموس ومنظور ، ولا تسأل الشركة عن تعويض المؤمن له عن اضرار معنوية كذلك لا تسأل عن تعويضه عن الاضرار المعتبرة اضرارا تبعية " consequential losses " .

كما ان تعويض المؤمن له يكون عن الاشياء المؤمن عليها فقط ، دون غيرها من الاشياء فلا يشمل الاضرار الجسمانية ائيا كان نوعها ، او مداها كذلك لا يشمل ضمان مسئولية المؤمن له عن الحريق ، اذا امتد هذا الحريق الى الغير من الجيران ، او اصحاب المصالح الاخرى ، الا اذا كان ذلك محل تغطية خاصة ويتفق عليها كما سيرد عنها الكلام فيما بعد .

ثالثا - ان التزام الشركة يشمل تغطية اضرار الصاعقة ، فضلا عن اضرار الحريق . وعلى ذلك ، فانه اذا تسببت اى صاعقة ، فى ضرر لممتلكات المؤمن له ، سواء صاحب هذه الصاعقة حريق او لم يحدث ذلك ، فان شركة التامين تكون مسئولة عن الاضرار الناجمة عن ذلك .

وبلادنا لا تتعرض للصواعق الا بشكل نادر . الا ان وثيقة التامين المصرية تستعمل فى بلاد اخرى ، خاصة فى بعض الاقطار العربية ، وبعضها تتعرض لمثل هذه الاخطار ، كما ان صياغة وثيقة الحريق النموذجية ، قصد بها ان تكون ملائمة فى اغلب نصوصها مع الوثائق المعمول بها فى اغلب بلاد العالم ، لان تبادل التامينات المختلفة بين البلاد ، بطريق اعادة التامين يقضى بتوافق اهم نصوص الوثائق ، لامكان اجراء هذا التبادل بسهولة .

رابعا - ان الشركة تقبل تجديد التزامها بنفس الشروط والاوضاع ، اذا قبلت قسط التجديد اى ان وثيقة التامين تنص على امكان مد المدة المنوه عنها فى الشروط الخاصة ، اذا ما قبلت قسط التجديد وسلمت المؤمن له ايصالا يفيد هذا المعنى .

والمعتاد ان تقوم شركة التامين باخطار المؤمن له باستحقاق التجديد ، قبل نهاية

المدة بميعاد مناسب ، قد يكون شهرا فى الوثائق السنوية ، أو الوثائق طويلة الأجل ، وقد يكون عشرة أيام فى الوثائق قصيرة الأجل . وقبل أن يحل أجل التجديد تقوم بإصدار إيصال التجديد ، وترسل مندوبا لتحصيله قبل الميعاد المحدد فيه

إلا أن هذه الإجراءات كثيرا ما تسبب مشاكل متعددة ، فقد يتأخر إصدار إيصال التجديد ، وقد يتأخر مندوب التحصيل ، فيضار المؤمن له فى حالة وقوع حادث .

ويحسن أن تتبع الشركات المصرية ما هو متبع فى البلاد الأخرى التى قطعت شوطا كبيرا فى الوعى التأمينى والتى تمنح المؤمن له مهلة قدرها خمسة عشر يوما لتجديد الوثيقة ، كفترة سماح يكون التأمين فيها ساريا "days of grace" .

وفى الجزائر تمنح الوثيقة المؤمن له ثمانية أيام لسداد التجديد ، وفى حالة عدم السداد ترسل له إنذارا لفسخ عقد التأمين ما لم يسدد خلال مهلة عشرين يوما ، وفى الإجراءات المذكورة عدالة ، ومراعاة لمقتضيات الأمور الواقعية ، وفيه إفساح المجال لتحصيل أقساط التجديد .

خامسا - " لا يتعدى التزام شركة التأمين فى أية حال من الأحوال مبلغ التأمين المبين بها لكل أو أى بند مؤمن عليه أو مجموع مبالغ التأمين " .

وهذا النص فى مقدمة الوثيقة يعزز القانون المصرى الذى يقضى "بالا يلتزم المؤمن قى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين " .

الا أن النص فى مقدمة الوثيقة ، يقضى بانه
إذا كانت الوثيقة تشمل عدة بنود ، تعتبر
كائها تامينات كل منها قائم بذاته ، ولا يتحمل
اى بند النقص فى اى بند آخر ، ويصبح الحد
الاقصى لالتزام الشركة هو مبلغ التأمين المقابل
لكل بند على حدة .

الفصل الثاني

البند الأول من الوثيقة

البند الأول من الوثيقة يعزز مبدأ من أهم مبادئ التامين ، وهو مبدأ منتهى حسن النية . وقد تناولنا فيما سبق من فصول شرح هذا المبدأ شرحا وافيا .

ان مبدأ منتهى حسن النية يقضى ببطلان عقد التامين من أساسه ، عندما يخل المؤمن له بهذا المبدأ عمدا - أما اذا لم تثبت سوء نيته ، فيكون العقد قابلا للبطلان اذا اراد الطرف المتضرر ابطال العقد - والطرف المتضرر يكون بذاته المؤمن .

الا ان نص الشرط المذكور لا يفرق بين حسن نية المؤمن له أو سوء نيته ، ويجعل النص يسرى فى الحالتين على السواء .

وعلى ذلك فانه بمقتضى هذا النص ، تسأل الشركة عن الاشياء المؤمن عليها اذا وقع الحادث لسبب مستقل تماما عن تلك الظروف التى بصدها اخل المؤمن له بواجبه .

ومثال ذلك ، ان يخفى المؤمن له وجود مواد ملتهبة فى مخازنه ثم يقع الحريق فى آلات المصنع المؤمن عليه ، بعيدا عن مكان تلك المخازن ، بما لا يدع مجالا للشك فى انها لم تتأثر بما اخفى المؤمن له ، فتلزم الشركة بتعويضه .

أما اذا تسببت المواد الملهبة فى حريق ، فان نتائجها المباشرة وغير المباشرة لا تكون شركة التامين مسئولة عنها ، كما لا تسأل الشركة عما امتد اليه الحريق من اشياء نتيجة انتشار

الحريق ، اذا ما نشأ الحريق فى مكان آخر وانتشر بسبب وجود تلك المواد التى اخفى المؤمن له وجودها .

وتحوير النص عما يقضى به المبدأ ، اقتضته دوافع عملية من جانب شركات التامين ، فلا تريد شركات التامين ان تشغل نفسها باثبات سوء نية المؤمن له ، وهو ما يصعب اثباته . ومن الناحية الأخرى ، فقد رأت شركات التامين ، بتجاربها الكثيرة فى هذا الميدان ، انه يصعب ابطال العقد ، فى حالة نشوء الضرر عن سبب مستقل تماما عن الظروف التى اخل المؤمن له بواجبه فيها ، مثل الأحوال التى بينهاها فى المثال السابق .

البند الثانى - الوفاء :

جرى العرف فى التامين على اثبات الوفاء بقسط التامين ، بايصال يحصل المؤمن له عليه من الشركة . ويكون هذا الايصال موقعا عليه من المرخص لهم بالتوقيع عن الشركة .

ويشمل الايصال البيانات الآتية :

اسم المؤمن له - رقم وثيقة التامين - بيان قسط التامين - الجملة - مدة التامين (تاريخ بدايتها ونهايتها) تاريخ توقيع الايصال . وكما اسلفنا فان الشركة عندما تقبل تجديد الوثيقة تصدر ايصالا يفيد هذا المعنى ، وهو يشابه الايصال الاول مع اختلاف بسيط ، اذ يتضمن ايصال التجديد ملخصا لوصف الاعيان المؤمن عليها وفئة التامين .

البند الثالث - تهدم المباني :

يقضى هذا البند بان أى تامين ايا كان نوعه يتعلق بالمبنى أو محتوياتها ينتهى فورا عندما يلحق بهذا المبنى أى تهدم أو تصدع ، بشرط ان

يكون هذا التهدم أو التصدع قد لحق بجزء جوهري أو هام من المبنى ، وبشرط أن يقلل ذلك من درجة الانتفاع منه .

والحكمة فى وجود هذا الشرط يمكن أن تعزى بإيجاز الى :

١ - ان هذا المبنى طرأ عليه تغيير جوهري زاد من درجة خطورته ، وخطورة محتوياته ، بدرجة لو وجدت عند طلب التامين لرفضت الشركة قبول التامين . حيث أن شركة التامين تعمل على انقاذ جزء من مخلفات الاشياء بعد حادث الحريق ، وحالة المبنى تعوقها عن اداء مهمتها .

٢ - انه يصعب المحافظة على الاشياء الموجودة بمثل هذا المبنى ، وكذلك على محتوياته ، كما يصعب عمل ترتيبات وقايتها من الحوادث بأى صورة من الصور .

٣ - أن مقياس المصلحة فى التامين ، هو درجة الانتفاع من العين المؤمن عليها ، وعلى ذلك فان تصدع المبنى أو تهدمه ، اذا قلل من درجة الانتفاع منه ، فانه يقلل أيضا بصورة أو بآخرى من المصلحة التأمينية ، فلا يكون للمؤمن له الحافز الكافى للمحافظة على المبنى ، بل سينظر بغير اكتراث الى وقوع الحادث المؤمن منه وهذا الامر تتجنبه شركات التامين دائما .

وكذلك يقضى الشرط بعدم سريان وقف التامين اذا كان التهدم أو التصدع نتيجة حريق تسبب فى اضرار تضمنتها الوثيقة ، كما يقع على عاتق المؤمن له ، أن يقيم الدليل على أن التهدم أو التصدع نتيجة حريق .

وهذا امر طبيعى ، اذ أن شركة التامين تكون مسئولة عن الاضرار الناجمة عن الحريق اذا التصقت هذه الاضرار التصاقا وثيقا بحادث الحريق

الفصل الثالث

الاضرار التى لا يضمنها التامين

الفقرة (١) من البند (٤) :

ان استثناء السرقة فى هذا البند ورد فى الشروط العامة ، زيادة فى حفز المؤمن له للمحافظة على الاشياء المؤمن عليها ، كما لو كانت غير مؤمن عليها ، ولا يثنيه عن ذلك اعتقاده انها سوف تعوض اذا سرقت .

ويقع على عاتق المؤمن له ان يقيم الدليل على وجود الاشياء المؤمن عليها قبل الحريق مباشرة ، فاذا اقام الدليل على وجودها قبل الحادث ، سواء بمقتضى سجلاته او المستندات والقرائن ، فتسأل شركة التامين عن تعويضها ، الا اذا استطاعت شركة التامين ان تقيم الدليل على سرقتها اثناء الحادث - وهو ما يصعب تحقيقه مع ضياع معالم الاشياء اثناء الحريق - ولا تستطيع شركة التامين ان تطلب من المؤمن له ابراز مخلفات الاشياء المحترقة - بمقتضى القانون المصرى اذ انها مسئولة عن تعويض المؤمن له عن الاشياء التى تضيع اثناء الحريق كما يقضى الشرط ايضا بان الشركة لا تكون مسئولة عن الاشياء التى تسرق بعد حادث الحريق ، الا ان هذا النص يندر ان يشكل اى تعقيدات بين المؤمن لهم وشركات التامين ، اذ ان مخلفات الحريق تحصر دائما بحفور مندوبين من قبل شركة التامين والمؤمن له وتحرر قوائم الحصر حتى قبل الاتفاق بشأن هذه المخلفات ، وتترك عادة فى عهدة المؤمن له .

الفقرة (ب) من البند (٤) :

ان نص هذه الفقرة ، انما هو ترديد لمعنى حادث الحريق المقصود فى التأمين من الحريق ، فان الاضرار التى تلحق بالاشياء المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين او التجفيف او اثناء مراحل التصنيع التى تتطلب استعمال الحرارة او النار لا تعتبر حادث حريق الا اذا خرجت النار عن الغرض الذى اعدت من اجله ، وتناولت اشياء اخرى مؤمنا عليها فتسأل الشركة عن الاضرار التى لحقت بالاشياء الاخيرة ، كما يشملها التعويض فى حالة احتراقها بسبب نار من مصدر آخر خارجى عنها .

وينبغى هنا ان نراجع نص القانون المصرى الذى يقضى بان المؤمن يكون مسئولا عن كافة الاضرار الناشئة عن حريق او عن بداية حريق ، يمكن ان يصبح حريقا كاملا ، او عن خطر حريق يمكن ان يتحقق .

فى رايينا انه لا يوجد اى تعارض فى نص الفقرة (ب) من شروط الوثيقة مع ما نص عليه القانون ، وان ما قصد اليه القانون فى رأى الاستاذ الدكتور محمد على عرفه - فى كتابه شرح القانون المدنى - الا اهمية للتفرقة بين هذه الصور المختلفة للحريق ، فاساس مسئولية المؤمن هو الحريق - على اية حال - فمتى يمكن القول بحدوث حريق ؟ .

" لا بد لحدوث حريق من اشتعال الاشياء ، بحادث غير منتظر وامتداد اللسنة اللهب منها بحيث يخشى من سريان النار الى الاشياء المجاورة فاذا لم يكن شمة اشتعال ولا لهب فانا لا نكون بصدد حريق ، ولو ثبت احتراق بعض الاشياء فعلا نتيجة اتصالها بمادة حارقة " .

وفى رأي المؤلف أن الجملة الأخيرة من الفقرة من نص المادة فى القانون ، انما قصد بها أن تتحمل شركة التامين التكاليف التى يتكبدها المؤمن له فى دفع خطر حريق يمكن أن يتحقق ، وبذلك يحفز القانون المؤمن لهم على مكافحة أى حريق والقضاء عليه عند بدئه ، وعلى ذلك يستطيع المؤمن له بموجب وثيقة التامين العادية ، أن يطالب شركة التامين بأن تدفع له قيمة ما أنفق فى سبيل درء أى حادث حريق - وهذا يكون عادة محل تامين خاص يضاف بملحق للوثيقة العادية فى البلاد الأخرى .

الفقرة (ج) من البند (٤) :

تنص الفقرة المذكورة على عدم ضمان أى تلف يلحق بالأجهزة الكهربائية ، أو توصيلاتها وتركيباتها ، نتيجة أى خلل كهربائى داخلى أو خارجى (بما فى ذلك الصاعقة) ، وحتى لو نشأ عن ذلك حريق ، فان التلف بجميع أنواعه لتلك الأجهزة ، غير مضمون بمقتضى وثيقة التامين من الحريق ، ولا يمكن اضافته اليها بمقتضى ملحق حيث أن مثل هذه الاضرار تكون محل ضمان نوع آخر من التامين الهندسى وهو تامين مختلف تماما فى شروطه ومضمون تغطياته عن تامين الحريق .

وتنشأ عند التطبيق تعقيدات مختلفة ، حيث أن النص يقضى بضمن اضرار الحريق اذا امتدت لأجهزة كهربائية أخرى ، أو أشياء أخرى مما يتناولها ضمان التامين .

والفيصل فى هذا استقلال الجهاز الأول الذى نشأ فيه الحريق عن الجهاز الثانى الذى امتدت اليه النار ، فتسأل شركة التامين عن الجهاز الأخير دون الجهاز الأول بمقتضى النص .

ولكن ليس من السهل دائما فصل الأجهزة الكهربائية عن بعضها البعض ، وتعريف الاستقلال

هندسيا ، الا ان العرف استقر اخيرا على تعريف الاستقلال بان كل جهاز يمكن استعماله فى اغراض متعددة ، يمكن ان تطلق عليه الصفة .

مثال (أ) :

١ - اذا حدث حريق فى محول داخلى "Transformer" لجهاز تليفزيون واثى الحريق على باقى الجهاز . فهل يمكن اعتبار المحول كجهاز مستقل والتليفزيون آخر امتد اليه الحريق ؟ وتسال عنه شركة التامين .

٢ - اذا كان المحول المشار اليه فى المثال السابق محولا خارجيا اى يصلح لاغراض مختلفة .

مثال (ب) :

١ - اذا حدث حريق فى التركيبات الكهربائية - الاسلاك وغيرها - ثم امتد الى الجهاز ذاته المخصصة له هذا التركيبات .

٢ - اذا كانت تلك التركيبات الكهربائية - معدة لغير ذلك الجهاز ، من الاجهزة والالات الاخرى تكون شركة التامين مسئولة فى المثال (أ) والمثال (ب) ٢ فقط وتعفى من المسؤولية فى (أ) ١ و (ب) ١ اعلاه .

الفقرة (د) من البند الرابع :

لا يضمن التامين بمقتضى نص هذه الفقرة .

١ - احراق شىء ما بامر سلطة عامة : فقد يكون هذا الاحراق بغرض مقاومة وباء ، او لاي سبب آخر مما لا يدخل فى احتمالات التامين اذ يجب ان تكون جميع الاحتمالات فى حسابان شركة التامين عند تقديرها قسط التامين ، حتى يمكن حساب حصيلة الاقساط ، التى تواجه بها التزاماتها على وجه دقيق .

٢ - نار من باطن الارض .

وهذه ايضا لا تكون فى حساب شركة التامين ،

عند قياس احتمال وقوع الخطر ، ومن النار
التي تنبعث من باطن الأرض ما هو لأسباب طبيعية
ومنها ما هو لأسباب صناعية وكلاهما يحتاج من
شركة التأمين دراسة خاصة ، ومقابل قسط يتناسب
مع طبيعة تلك الأخطار .

الفقرة الأولى من البند الخامس :

تقضى هذه الفقرة من شروط الوثيقة بأن
التأمين لا يضمن الأضرار إذا نشأت أو تآثرت أو
لها علاقة أو تسببت بصفة مباشرة أو غير مباشرة
عن قرب أو عن بعد ، سواء من حيث مصدرها أو
من حيث مداها عن أحد الأخطار الطبيعية أو
الجوية .

كما تقضى الفقرة الأخيرة من نص البند
الخامس بتأكيد هذا المعنى من أن الحادث لا
يضمنه التأمين إلا إذا نشأ بشكل مستقل تماما من
حيث سبب وقوعه عن تلك الظروف غير العادية وسبب
هذه الصياغة فى الاستثناء ، تعديل نظرية الكفا
سبب قريب ، التي سيأتى الكلام عنها فى الجزء
الخاص بالتعويضات .

والحكمة فى استثناء الأخطار الواردة فى
الفقرة الأولى من هذا البند . (ألا وهى الهزات
الأرضية (الزلازل) ، والأعاصير والعواصف
للطبيعة أو أى ظواهر جوية) هى أنها تقتضى من
شركات التأمين أبحاثا خاصة حسب طبيعة البلاد
التي يطلب فيها إضافة هذه الأخطار للوثيقة .
وبلادنا لا تتعرض إلا فيما ندر لبعض هذه
الأخطار ، إلا أنه كما قدمنا فإن وثيقة التأمين
المصرية تستعمل فى بلاد أخرى قد تتعرض لمثل
هذه الظواهر الطبيعية والجوية - فينبغى على
شركات التأمين أن تمحص الأمر ، قبل منح هذه
التغطيات الإضافية لهذه الأخطار ، وإذا ما
قبلتها شركات التأمين إنما تقبلها باحدى

صورتين وبقسط اضافى يتناسب مع كل حالة على حدة

١ - اخطار الحريق فقط الناتجة من هذه

الظواهر الطبيعية او الجوية .

٢ - جميع الاضرار الناتجة من هذه الظواهر

(بما فيها اضرار الحريق) .

ومن البديهي ، ان القسط الاضافى يزيد فى

الحالة الثانية عن الحالة الاولى .

الفقرة الثانية من البند الخامس :

تنطبق مقدمة البند ايضا على الفقرة

الثانية ، من حيث سريان تعديل نظرية 'كفا' سبب

قريب اذ يجب ان ينشأ الحادث الذى تغطيه

الوثيقة مستقلا تماما عن ظروف الاخطار

المستثناة .

وتستثنى الفقرة الثانية :

(١) : الحروب والغزوات ، او اى عمل من عدو

اجنبى ، او اى عدوان او عمليات حربية ، (سواء

اعلنت الحرب ام لا) . الخ . والتمرد او الشغب

او الاضراب او الاغلاق . الخ

(ب) الاخطار النووية والاشعاع الذرى . الخ

وكل هذه الاخطار غير قابلة للاضافة ، الا ما

فيما يتعلق بالشغب او الاضراب او الاغلاق مما

سيأتى الكلام عنه فيما بعد ، عند تناولنا

للتأمينات التكميلية .

والعرف الدولى يقضى بعدم تامين الممتلكات

الثابتة ضد اخطار الحروب وما شابهها ، الا ان

يكون ذلك عن طريق صندوق خاص ، تقوم بانشائه

الدولة ، كما حدث فى مصر عند تامين الاقطان

الشعر ، والاقطان الزهر فى خلال الحرب العالمية

الثانية . وكما حدث فى دول الخليج حديثا ،

عندما انشأت الصندوق العربى لتامين اخطار

الحرب - على اليابسة - علاوة على الاخطار

البند السادس - اشياء واخطار لا يضمنها التامين الا بنص صريح فى الوثيقة :

الاطار او الاشياء التى عدتها فقرات هذا البند لا تضمنها الوثيقة الا اذا طلب المؤمن له كتابة تغطيتها سواء عند طلب التامين ، او خلال مدة التامين ، وفى الحالة الاخيرة ، تصدر شركة التامين ملحقا للوثيقة يفيد هذا المعنى .

الفقرة (أ) من البند السادس :

لا يضمن التامين ، الا بنص صريح ، وبناء على طلب المؤمن له كتابة البضائع التى فى حوزته على سبيل الوديعة ، او الوكالة بالعمولة والحكمة فى هذا الاستثناء تقضى نية المؤمن له صراحة ، فقد تكون هذه الاشياء مؤمنا عليها عن طريق مالكيها ، فيتكرر التامين ، دون مبرر ، وقد تنشأ عن ذلك صعوبات عند التعويض بصدد قياس مدى كفاية مبلغ التامين ، اذا لم تكن نية المؤمن له واضحة وصريحة فى اضافتها لنطاق التامين .

الفقرة (ب) من البند السادس :

تستثنى الفقرة السبائك الذهبية والفضية وسبائك ائى معدن آخر ثمين ، وكذلك الانحجار الثمينة غير المركبة .

والغرض من هذا الاستثناء ، ان تتحقق شركة التامين من وجود هذه الاشياء ، وتضمن سلامة اجراءات المحافظة عليها عن طريق وضع اشتراطات معينة ، مثل ضرورة حفظها فى خزائن حديدية ، ووجود سجل لهذه الخزائن يبين حركة خروجها ودخولها .

اما الانحجار الثمينة المركبة فى حلى ، فلا تشكل خطرا مماثلا لاطار الاشياء السابقة ، اذ ان حكمها حكم المنصوغات والمجوهرات الاخرى . . وتقضى تعريفة جداول اسعار الحريق ، بزيادة السعر فى

حالة زيادة قيمتها عن قدر معين ، وتتطلب شركات التامين عادة ، فى الحالة الاخيرة قائمة بهذه الاشياء ، وتستعين برأى خبير مختص ، قبل قبول التامين عليها ، ولا بد ان تطمئن شركات التامين الى ان قيمة هذه الاشياء المعنوية لدى طالب التامين كبيرة ، حتى يكون هناك حافزا للمؤمن له للمحافظة عليها .

الفقرة (ج) من البند السادس :

ان الحكمة فى استثناء التحف الفنية او النادرة ، بما يجاوز خمسمائة جنيه ، هى ان تلك الاشياء ، ومن قبيلها لوحات الصور الفنية ، مما يصعب تقدير قيمتها البديلة ، فمنها ما لا بديل له - كأن تكون لوحة ثمينة ، او تمثال لا يوجد له من بديل - كما ان حساسية لوحات الصور بالذات لخطر الدخان والحرارة الناتجة من الحريق ، وان ائى تشويه فيها يفقدها قيمتها الفنية ، يكون له حساب خاص فى فئة التامين ، بعد اخذ رأى خبير متخصص فى هذه الشئون .

ومثل هذه الاشياء لا يمكن التامين عليها ، الا بمقتضى شروط خاصة هى التامين بقيمة متفق عليها مقدما "valued policy" وهذا النوع سنتناوله بالبحث عند الكلام عن انواع الوثائق .

الفقرة (د) وتختص هذه الفقرة بالمخطوطات والتصميمات والرسومات والنماذج والقوالب وحكمها حكم الاشياء الواردة فى الفقرة (ج) .

الفقرة (هـ) من البند السادس :

وتستثنى هذه الفقرة الاوراق المالية والاقارات بالدين ، والمستندات ايا كانت ، والطوابع والعملات النقدية ، والبنكنوت والشيكات والسجلات وغيرها من الدفاتر التجارية .

الأوراق المالية :

هذه الأوراق المالية ، وهى الأسهم وما فى حكمها ، وهذه اما تكون اسمية أو لحاملها ، فإذا كانت اسمية ، فلا خوف من فقدان أو هلاك الورقة المالية اذ لا تنتقل ملكيتها الا بالتنازل ، مع ما يقتضيه هذه التنازل من اجراءات فى سجلات الشركات المصدرة لها .

وعلى ذلك لا يتحدد مبلغ التأمين فيها ولا يكون مقياس التعويض عنها ، الا على أساس تكاليف هذه الاجراءات بالنسبة للمؤمن له . ولا يكون مبلغ التأمين بقيمتها الاسمية . أما اذا كانت لحاملها ، يترتب على ضياعها أو هلاكها ضياع حق حاملها فيها - فيجوز فى هذه الحالة التأمين بكامل قيمتها .

الاقارات بالدين (الأوراق التجارية) :

وهذه الاقارات بالدين يكون التأمين عليها بقيمتها بالكامل ، اذا استحال على المؤمن له أن يقيم الدليل على عدم الوفاء بها بوسيلة أخرى طبقا لما يقضى به القانون التجارى - أما اذا استطاع أن يثبت ذلك من واقع سجلاته ، كما هو الحال بالنسبة للشركات الكبرى ، فلا يجوز التأمين عليها بأكثر مما يقتضيه الحال بعد هلاكها ، من تكاليف اقامة الدعوى لاثبات الدين مهما بلغت قيمتها الاسمية . وعلى ذلك يتحدد مبلغ التأمين بمقدار نفقات اثبات هذه الديون .

الطوابع :

طوابع البريد أو الدمغة ، تؤمن بقيمتها الاسمية ، بعد أن تطمئن شركة التأمين الى طريقة حفظها .

أما طوابع البريد الاثرية ، فيكون حكمها حكم الاشياء الاثرية والنادرة الواردة فى الفقرة (ج) .

العملات النقدية والبنكنوت :

هذه العملات النقدية سواء كانت ورقية أو معدنية ، وكذلك البنكنوت يجوز التامين على قيمتها بالكامل اذا ما اطمأنت شركة التامين الى طريقة حفظها ، وهى عادة تطلب ايداعها فى خزائن ، مع اشتراطها ضرورة وجود سجلات لبيان حركتها .

أما العملات المعدنية الاثرية فيكون حكمها حكم الاشياء النادرة .

السجلات وغيرها من الدفاتر التجارية :

وهذه يمكن التامين عليها باحدى صورتين :

- ١ - قيمة هذه السجلات كمطبوعات فقط .
 - ٢ - قيمتها كمطبوعات ويضاف اليها القيمة التقديرية اللازمة لاعادة استيفاء بديل لها فى حالة هلاكها من جراء الحادث - كما يشمل مبلغ التامين ايضا تكاليف الحصول على المستندات اللازمة لاستيفاء السجلات البديلة .
- ويزيد سعر التامين فى الحالة الثانية ، بينما تتقاضى الشركة معدل التامين العادى فى الحالة الاولى .

الفقرة (و) المفرقات :

وهذه يقمدها الاشياء التى صنعت خصيصا بغرض تفجيرها ، مثل الديناميت "T.N.T." وما شابه ذلك - كما يشمل المفهوم ايضا تكاليف البارود وغيره من المواد اللازمة لصناعة الاسلحة كما تشمل لوازم الالعاب النارية وهذه تتطلب ، بداهة ، من شركات التامين عناية خاصة فى فرض الاشتراطات ، والاطمئنان الى الخطر المعنوى اطمئنانا كاملا - واحيانا ترفض التامين اذا ما وجدت استحالة تنفيذ توصياتها .

الفقرة (ز) الانفجار :

نجد أن صياغة الاستثناء في هذه الفقرة ، تستبعد الخسائر أو الأضرار التي تنشأ مباشرة أو تكون نتيجة الانفجار أيًا كان - أي أن الحريق الناتج عن الانفجار لا تغطيه الوثيقة العادية أضراره . ونلاحظ أن الوثيقة النموذجية المستعملة في إنجلترا تغطي خطر الحريق الناتج من الانفجار ، وذلك بنص في مقدمة الوثيقة : "fire caused by explosion or otherwise".

وبذلك تتنازل شركات التأمين بمحض إرادتها على تطبيق نظرية "الكفا" سبب قريب "الذى سنأتى على شرحه فيما بعد .

لكن الانفجار في ذاته مستثنى ولا يدخل في نطاق الاستثناء أي حادث ناتج من استعمال الغاز المستعمل لأغراض منزلية ، بشرط ألا يكون المبنى به صناعة غاز أو جزء من مصنع غاز ويجب أن نلاحظ هنا أن الضمان يشمل الأغراض المنزلية في حين أن البلاد الأخرى مثل إنجلترا ، وألمانيا ، وسويسرا تفسر كلمة " Domestic " بأنها كل استعمال لغرض غير صناعي . فمثلا لو كان هذه الغاز يستعمل في التدفئة أو الطهي في مصنع من المصانع وانفجر الغاز ، فإنه يدخل في نطاق التأمين بمقتضى الوثيقة العادية في تلك البلاد .

الفقرة (ح) حرائق الغابات :

يستثنى النص بهذه الفقرة ، الحرائق التي تحدث في الغابات والأحراش وما أشبه ، كما يستثنى أيضا أضرار الحرائق التي تحدث نتيجة تمهيد الأراضي بالنار - إذ أن مثل هذه الحرائق تكون من الضخامة بشكل لا يكون لشركات التأمين قبل بتحملة ، وهي في قبولها مثل هذه الأضرار في البلاد التي تتعرض فيها لمثل هذه الاخطار - مثل

جنوب السودان - لا بد أن تستعين بخبرة الماضي في هذه الاخطار ، حتى لا تتركز لديها مجموعة من هذه الاخطار .

الفقرة (ط) الخسائر التبعية :

قدمنا فيما سلف من فصول ، أن الخسائر التبعية مثل تعطل الانتاج وانصراره ، وانصرار عدم ملاءمة المكان موضع التأمين للاستغلال بعد الحريق وما يترتب على ذلك من فوات الكسب أو الدخل أو الايراد لا يدخل ضمن نطاق وثيقة التأمين العادية بل لابد من ترتيب تأمين خاص يلحق عادة بوثيقة الحريق ويكون بمثابة تأمين تكميلي لها

وسوف نتناول هذه الخسائر التبعية في الفصول المقبلة عند الكلام على التأمينات التي تضاف الى وثيقة الحريق العادية .

الفصل الرابع

التعديلات وإنتقال التامين

البند السابع:

قدمنا أن المؤمن له ملزم عند طلب التامين بأن يقدم جميع البيانات والايضاحات التى تلزم الشركة ، حتى تستطيع قياس درجة خطورة الاشياء المؤمن عليها ، وحتى تتمكن من البت فى التامين بالرفض أو القبول ، فى الحالة الاخيرة تستطيع تحديد السعر المناسب للتامين .

ولا تقف التزامات المؤمن له عند هذا الحد ، بل يتعين عليه بموجب هذا الشرط أن يخطر الشركة كلما طرأ على الاشياء المؤمن عليها ، أو باقى المبانى التى فيها هذه الاشياء ، أى تعديل جوهرى ، خلال مدة التامين ، يكون من شأنه زيادة الخطر وعلى الاخص التعديلات الآتية :

(أ) تعديل فى التجارة أو الصناعة التى يزاولها المؤمن له ، أو أى تغيير فى تخصيص المبنى المؤمن عليه أو التى توجد بها الاشياء المؤمن عليها أو تعديل فى اوصاف هذا المبنى مما تزيد من خطر الحريق .

(ب) عدم شغل المبانى المؤمن عليها أو على محتوياتها لمدة تزيد على ثلاثين يوما .

(ج) نقل الاشياء المؤمن عليها الى مبنى أو مكان آخر غير المكان المعين فى الوثيقة .

ومثال ما قد يحدث فى الفقرة (١) أن يضيف التاجر الى انواع السلع ما من شأنه زيادة الخطر ، وكذلك اذا غير المصنع اسلوبه الصناعى بمعالجة المواد بطريق أكثر خطرا على التامين ، كما قد يخصص مبنى من المباني المؤمن عليها لمزاولة حرفة أو صناعة تشكل خطرا من هذه الناحية .

ويقضى النص أن مجرد ابلاغ المؤمن له للشركة بهذه التعديلات ليس كافيا ، بل ان الشرط الاساسى لسريان التامين - فى الظروف الجديدة - أن توافق الشركة على استمرار التامين ، بعد أن تقوم باجراءات الفحص والمعاينة ، كائنه تامين جديد ، وتصدر ملحقا للوثيقة بما يفيد موافقتها على اجراء التعديل ويقوم المؤمن له بسداد القسط الاضافى اذا اقتضته طبيعة الظروف الجديدة .

وتنص الفقرة (د) من هذا البند على انتقال المصلحة التى تكون للمؤمن له الى الغير لا بد أن توافق عليه الشركة ، ويعطى النص ، فى حالة انتقال المصلحة بمقتضى القانون أو الوصية ، مهلة شهرين من تاريخ الانتقال للملاك الجدد أو الورثة لابلاغ صفتهم وطلب اثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة .

وذلك لأن للشخص اعتبار كبير ، فى عقد التامين وأن تغيير المصلحة يقتضى ضرورة فحص وتحري الخطر المعنوى ، كما لو كان التامين جديدا ومعرضا على الشركة .

البند الثامن : تعديلات تحدث دون تدخل المؤمن له :

يقضى نص البند بانه اذا وقعت تعديلات جوهرية من شأنها التأثير فى خطر التامين ، من الاشياء التى عدناها فى البند السابع ، دون تدخل من

جانب المؤمن له أو بفعله ، يلتزم المؤمن له
بإبلاغها إلى الشركة في ميعاد عشرة أيام من
تاريخ علمه بها وعليه أن يدفع ما قد يستحق من
قسط اضافى والا سقط حقه في أى تعويض .

ولو أن هذا يمتد أثره إلى التعديلات الأخرى
الجوهرية ، التى تتم بفعل الغير ، يلتزم
المؤمن له بإبلاغها للشركة ، إلا أن البند يعطيه
مهلة قدرها عشرة أيام من تاريخ علمه ، للقيام
بهذا الاجراء .

وقد يدعى المؤمن له ، فى هذا الصدد ، أنه
لم يعلم ، ولم يكن فى موقف يسمح له بأن يعلم
باجراء تلك التعديلات طالما أن غيره قد قام بها
ومثال ذلك أن يكون مصنع المؤمن له بالدور
الأرضى ، ثم يشغل أحد الطوابق العليا - أثناء
سريان التأمين - مصنع أشد خطورة دون أن يعلم
المؤمن له ، ثم يترتب على ذلك حريق البناية .
ويتأثر موضوع التأمين فى الدور الأرضى بالحريق
الذى نشب بالدور العلوى .

فى مثل هذه الأحوال ، يكون الحكم للمنطق ،
هل تصرف المؤمن له تصرف الشخص العادى الحريص
على مصلحته ؟ كما لو كان غير مؤمن على مصنعه -
فى رأينا أنه فى المثال السابق ليس عليه أى
لوم - فليس من المفروض أن يكون هم المؤمن له
الشاغل ، كل يوم ، أن يسأل عما طرأ على
البناية التى يشغل مصنعه أحد أدوارها .

أما إذا كان التعديل الطارئ على البناية
مما يلفت نظر أى شخص ، فغلا عن الشخص الحريص

فلا يستطيع المؤمن له أن يعترض بانه لم يعلم
 أو لم يلفت نظره هذا التعديل الطارئ . ومثال
 ذلك أن تنشأ محطة للبنزين ملاصقة لمتجره في
 نفس المبنى يراها في ذهابه وإيابه ، بل وقد
 يكون قد تعامل معها عدة مرات ويدعى في نفس
 الوقت أنه لم يلفت نظره وجودها من قبل وحينما
 ينشب الحريق في هذه المحطة ، دون علم شركة
 التأمين بوجودها ، وينتقل الى الأشياء المؤمن
 عليها فتستطيع شركة التأمين أن تطبق نص البند
 وتسقط حقه في التعويض عن تلك الأشياء .

الفصل الخامس

شَرطُ التَّأمينِ البحري

قبل الزام الشركات عن طريق اتحاد التأمين بمصر باستعمال وثيقة الحريق الموحدة - كان هذا الشرط يضاف عندما يكون محل التأمين بضاعة قد تكون محل تأمين بحري فى نفس الوقت .

والغرض من هذا الشرط انتفاء مسئولية وثيقة الحريق بالنسبة للأشياء التى تغطيها وثيقة التأمين البحري ، فهى فى هذه الحالة أكثر تخصصاً " More specific " .

ولا يمكن عملياً تطبيق نظام عادل للمشاركة بين الوثيقتين للأسباب الآتية :

١ - اختلاف درجة التغطية ومداهما بين فى الوثيقتين . ويزيد من الخلاف تنوع شروط وثيقة البحري واختلاف ظروف التغطية .

٢ - أن البضائع قد تتلف بسبب أخطار يكون المؤمن البحري مسئولاً عنها ، مثال ذلك تلف مياه البحر ، أو التعفن وما إلى ذلك - ثم تحمل لوثيقة الحريق على أساس أنها إنما نشأت من مياه الاطفاء مثلاً - ويصعب بل قد يستحيل التفرقة بين الضرر الأول والآخر ، خاصة بمضى بعض الوقت .

٣ - قد يغفل المؤمن البحري من مسئوليته عن طريق وضع نص بانتفاء مسئوليته فى حالة وجود وثيقة حريق ضمن نفس البضائع - كما هو الحال فى بعض وثائق البحري - فلا بد فى هذه الحالة من إيجاد نوع من التسوية الودية Compromise بين الوثيقتين .

ونلاحظ هنا خطأ مطبعيا فى نص البند التاسع (الفقرة الاخيرة) حيث تنص على " ان الشركة لا تسأل عن الخسائر او الاضرار التى تتجاوز مبلغ التأمين الذى كان يلزم بدفعه المؤمن او المؤمنون البحريون فيما لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة " .

صحة الفقرة :

"ان الشركة لا تسأل الا عن الخسائر والاضرار التى تتجاوز مبلغ التعويض الذى كان يلزم بدفعه المؤمن او المؤمنون البحريون فيما لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة " .
وذلك لان المؤمن فى تأمينات الممتلكات لا يسأل عن التعويض ولا يسأل عن مبلغ تأمين .
والنص المماثل فى الوثيقة المستعملة فى سوق لندن :

"This policy does not cover any destruction of, or damage to, property which at the time of the happening of such destruction or damage is insured by or would but for the existence of this Policy be insured by any Marine Policy or Policies except in respect of any excess beyond the amount which would have been payable under Marine policy or policies , had this insurance not been effected .

وعلى ذلك ، فان كان هناك تأميننا بحريا يؤمن بضاعة من مخازن المشتري حتى مخزن المؤمن له Warehouse to Warehouse بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيهه مثلا ، ووقع حادث حريق فى مخزن المؤمن له وقبل

نهاية فترة ضمان وثيقة البحرى ، وكان المشتري قد أبرم وثيقة بنفس المبلغ لضمان نفس هذه الاشياء - جاهلا امتداد التامين الذى أبرمه البائع - ووصلت البضائع الى مخازنه ووقع الحادث المشار اليه .

فاذا فرضنا ان الضرر تناول جزءا من البضائع يقدر بالـ ألف جنيه مثلا ، فما هى مسئولية كل من الوثيقتين ؟

فى حالة خلو وثيقة التامين البحرى من شرط مماثل لما هو موجود فى وثيقة الحريق يكون الوضع كما يلى :

يقدر المؤمنون قيمة البضائع وقت وقوع الحادث كما هو متبع - فاذا وجدت انها مؤمنة بحريا باقل من قيمتها الحقيقية - كأن تكون مؤمنة بمبلغ ١٢ ألف جنيه مثلا فى حين قدرت قيمتها وقت الحادث بمبلغ ١٦ ألف جنيه - يعتبر المؤمن له كائنه مؤمن لنفسه بالفرق ، ومن ثم يتحمل نصيبه النسبى - أى الربع فى هذه الحالة - فى اية خسارة تقع وعلى ذلك بتحمل من الخسارة المشار اليها - ما قيمته ٢٥٠ جنيه .

هذا فى حالة عدم وجود وثيقة الحريق المشار اليها ، اما فى حالة وجود الوثيقة فان النص فيها يقضى بانها تتحمل ما يجاوز قيمة التعويض الذى كان يلزم بدفعه المؤمن البحرى ، وعلى ذلك فانها تتحمل عن المؤمن له نصيبه فى الخسارة .

الفصل السادس

باقى بُنود الوثيقة

البند العاشر - فسخ التامين :

نص البند المذكور يعطى شركة التامين وحدها حق فسخ التامين دون المؤمن له . وتستعمل الشركة حقها فى فسخ التامين ، عندما تتبين ان الخطر المعنوى وجد بقدر لا يسمح لها باستمرار العقد ، كأن تكتشف اهمالا فى العين المؤمن عليها ، او يتبين لها افلاس المؤمن له ، ويرى المسئولون فى الشركة استعمال حقها فى الفسخ ، دون انتظار لنهاية مدة التامين حيث يرفض التجديد .

ومن النادر ان تستعمل شركات التامين حقها فى فسخ التامين فى حالة زيادة الخطر المادى فى التامين ، فانه عندما يطرا على ظروف التامين تغيرات تزيد من خطورته ، تفرض شركات التامين عادة ، من الاشتراطات الكفيلة بتخفيف حدة هذه الخطورة ، مما يجعل الظروف الجديدة مقبولة لديها . فان رفض المؤمن له تنفيذ هذه الاشتراطات او التوصيات ، قامت الشركة باستعمال حقها فى فسخ التامين بمقتضى نص الشرط بعد امهال المؤمن له سبعة ايام بخطاب مسجل ، وفى هذه الحالة ، له الحق فى استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من التامين .

البند الحادى عشر - واجبات المؤمن له اثر حادث الحريق :

أولا : الاخطار الفورى :

نص البند المذكور يلزم المؤمن له باخطار الشركة فور وقوع حادث يضمنه التامين ، ويسقط النص حقه فى اى تعويض ، اذا تأخر فى القيام بهذا الاخطار الفورى ، مالم يتبين من الظروف ان تأخره كان لعذر مقبول .

ومن ناحية اخرى ، فان نص القانون المصرى يقضى بانه يقع باطلا - ما يرد فى الشروط العامة لوثيقة التامين - من شروط تقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخيرها فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او فى تقديم المستندات اذا تبين من الظروف ان التأخير كان لعذر مقبول .

وعلى ذلك فان نص الفقرة الاولى لا يتعارض مع نص القانون ، الذى يسمح للمؤمن له ، بابداء الاعذار فى تأخيرها فى اعلان الحادث او التقدم بالمستندات ، ويقضى النص بان على المؤمن له ان يقدمها فى ميعاد خمسة عشر يوما من وقوع الحادث ، او اى مدة اطول تمنحها له الشركة كتابة .

ولكن اذا تأخر المؤمن له ، ولم يكن لعذر يمكن قبوله ، فان القانون يسمح لشركة التامين ان ترجع على المؤمن له بما اصابها من ضرر نتيجة التأخير فى اعلان الحادث .

كما يحدد نص البند البيانات والمستندات والتصميمات والمقاييسات والسجلات والفواتير ، وغيرها من المستندات التى لا بد من ابرازها للشركة - على نفقة المؤمن له - لتأييد مطالبته كما انه على المؤمن له ان يقدم بيانا الى شركة التامين ، يبين فيه التامينات الاخرى

التى يكون قد أبرمها لدى شركات. أخرى ،
بالنسبة للأشياء التى تناولها الحريق أو أى
جزء منها .

البند الثانى عشر - حقوق الشركة اثر

الحادث:

نص هذا البند يرتب للشركة حقا فى ان تدخل
المبائى ، أو الامكنة التى تناولها الحريق ،
وان تشرف عليها وان تتصرف فى الاشياء تصرفا
مطلقا ، كما يرتب لها النص حق تسلم الاشياء
وان تحتفظ بها أو بائى جزء منها ، كما ان لها
الحق فى فحصها ومعالجتها وفرزها ونقلها .

كما انه لها الحق بمقتضى النص ، فى ان
تبيع الاشياء المذكورة أو تتصرف فيها بائية
كيفية أخرى ، لحساب من يكون له الحق فيها .

ويقضى النص أيضا بان مباشرتها للحقوق
المخولة لها بمقتضى هذا النص لا يرتب عليها
اىة مسئولية ازاء المؤمن له كما لا تخل هذه
التصرفات بحقوقها فى التمسك بائى من احكام نصوص
شروط الوثيقة دفعا لائى مطالبة بالتعويض .

وفى رايئنا ان الشركة ينبغى ان تكون حريصة
كل الحرص فى طريقة مباشرتها تلك الحقوق التى
خولها هذا النص ، اذ انه قد يترتب على اى خطأ
من جانب المسئولين فيها ، مقاضاة الشركة (حتى
ولو لم تكن ملتزمة بالتعويض طبقا لنصوص
الوثيقة) .

كما انه فى احوال مشاركة المؤمن له فى
الخسارة ، وفى الاحوال التى يكون فيها مبلغ
التأمين قاصرا عن تغطية قيمة الاشياء وقت
الحادث ، اى عند تطبيق القاعدة النسبية ، يرتب
للمؤمن له حق فى المخلفات . فاذا تصرفت فيها
الشركة تصرفا مطلقا ، دون اخذ راي المؤمن له
كتابة ، فقد يكون فى هذا التصرف مساءلة لها ،

وقد يصل الأمر الى القضاء . وسوف نتناول هذا الموضوع على شئ من التفصيل فى الجز الخاص بالتعويضات .

والفقرة الأخيرة من البند تقضى بأن ليس للمؤمن له حق التخلّى للشركة عن أى من الأشياء المؤمن عليها ، سواء دخلت فى حيازتها أم لا . ومن الناحية التطبيقية ، قليلا ما يثير النص الأخير أى اشكال بين المؤمن له وبين شركة التأمين ، اذ أنه اثر وقوع الحادث ، يتم الاتفاق بينهما على موضوع مخلفات ، الأشياء وطريقة معالجتها ، وهل تستولى عليها الشركة أو تستبعد قيمتها - بعد الاتفاق على هذه القيمة - من حساب التعويض ويستولى عليها المؤمن له .

البند الثالث عشر - سقوط الحق بسبب الغش فى المطالبة :

يتضمن هذا الشرط تأكيدا لمبدأ منتهى حسن النية من جانب المؤمن له الذى يجب أن يظل سائدا طوال التعاقد ، وفى حالة اثبات سوء نية المؤمن له عند وقوع الحادث يسقط حقه فى التعويض .

ومن أمثلة ذلك الأحوال الآتية :

١ - المغالاة فى المطالبة بالتعويض أكثر مما يستحق المؤمن له ، اذا ثبتت سوء نيته فى ذلك .

٢ - استعمال طرق احتيالية بافتعال مستندات صورية لتأييد مطالبة تنطوى على غش مما قد يوقع المؤمن له تحت طائلة القانون فى حالة اثبات ذلك .

٣ - تعمد المؤمن له فعل الحريق ، أو اذا كان قد بدأ دون تعمده ، وثبتت مساعدته الحريق على الانتشار ، أو ثبت تراخيه فى مكافحته ،

فتوقعه هذه الظروف ، اذا اثبتتها شركة التأمين تحت طائلة العقاب ، فضلا عن حرمانه من فوائد التأمين .

البند الرابع عشر - اعادة الشيء الى اصله او استبداله :

فى بعض الاحيان ، ترى شركات التأمين ان من صالحها اقتصاديا ، تعويض المؤمن له عينا بدلا من صرف التعويض النقدي له كما هو متبع . فان اختارت شركة التأمين هذا السبيل ، اى اصلاح الشيء ، او اعادة تشييده بمعرفتها ، فان عليها من الناحية العملية ان تتوقع احتمال احتجاج المؤمن له عن وجهة نظر صحيحة ، او على سبيل المغالاة ، بان الشيء لم يرجع الى اصله . وعلى ذلك فان شركات التأمين ، خاصة فى الظروف الحالية ، حيث تتجه اسعار المواد عالميا الى الارتفاع ، نادرا ما تختار هذه الطريقة من طرق التعويض .

اما فى حالة اتجاه الاسعار الى الهبوط ، فلا يقتضى الامر تخزين المواد والمعدات اللازمة لاعادة تشييد المباني ، او استبدال الآلات ، اذ انها تكون متوفرة ، وباسعار متجهة الى الرخص فربما تستحسن شركات التأمين الاستبدال او اصلاح بمعرفتها لما قد يوفر لها ذلك من نفقات - خاصة وان اغلب شركات التأمين يكون لديها اقسام هندسية تشرف على عقاراتها التى تمثل جزءا من استثماراتها - اذا كانت تمارس تأمينات الحياة فتوفر بذلك ما يتطلبه بالضرورة اصلاح المباني المؤمن عليها ، من نفقات المهندسين والمقاولين الذين قد يستعين بهم المؤمن له .

ونص البند المذكور يبدى التحفظات الاتى بيانها عند اختيار الشركة هذا السبيل ،

١ - أن على المؤمن له أن يقدم كافة ما يلزم الشركة من تصميمات أو مواصفات الخ وعلى نفقة المؤمن له .

٢ - إلا يؤخذ على الشركة أى مفاوضات فى هذا الشأن ، إذا لم تبدأ التنفيذ فعلا .

٣ - أن الشركة إذا بدأت التنفيذ ، واستحال عليها اتمامه بسبب قرارات من السلطات الحكومية أو لائحة خاصة بتخطيط الطرق أو أى سبب آخر فلا تلزم الشركة بما يجاوز التعويض النقدي الكافى لاصلاح الاعيان أو اعادتها الى الحالة التى كانت عليها قبل الحادث مباشرة .

٤ - أن أقصى التزام للشركة فى سبيل اعادة الشيء الى أصله ، أو استبداله هو تكلفة اعادة الشيء الى الحالة التى كانت عليه قبل الحادث مباشرة دون أية تحسينات .

البند الخامس عشر - الحلول :

هذا الشرط تأكيد لمبدأ الحلول القانونى المقرر لشركة التامين بنص القانون الا أن الشرط يلزم المؤمن له بأن يقدم كامل التسهيلات لشركة التامين لتبدأ فى مباشرة اجراءات الحلول حتى قبل سداد التعويض ، لتضمن عدم تصالح المؤمن له مع الغير الذى تسبب بخطئه فى وقوع الحادث ، فتضار نتيجة لذلك .

البند السادس عشر - المشاركة :

يقضى نظام المشاركة انه اذا وجد ساريا ، وقت وقوع الحادث ، وثيقة أو وثائق أخرى ضامنة لنفس الاشياء المؤمن عليها ، حتى ولو كانت مبرمة لصالح أى شخص آخر تدعى هذه الوثائق للمشاركة فى التعويض بنسبة مبلغ التامين فيها الى اجمالى مبالغ التامين فى الوثائق كلها .

ويجب أن نفرق بين نظام المشاركة فى التعويضات فى البلاد الأخرى ، وبين نظام المشاركة المعمول به فى مصر تبعا لما بينا عند تناول مبادئ التامين فى الباب الأول .

البند السابع عشر - مبدأ التعويض والقاعدة النسبية :

الفقرة الأولى :

يؤيد نص هذه الفقرة مبدأ التعويض ، ويمنع المؤمن له من تقاضى أى مبلغ يجاوز خسارته الحقيقية تبعا لما لحق الأشياء المؤمن عليها من أضرار ، دون اضافة أى ربح ، حتى لو كان مبلغ التامين يزيد على قيمة الأشياء الحقيقية عند وقوع الحادث .

الفقرة الثانية :

تقضى تلك الفقرة بأنه اذا اتضح أن قيمة الأشياء المؤمن عليها وقت الحادث كانت أقل من مبلغ التامين ، وكانت الخسارة كلية مثلا ، فلا يعقل أن يحصل المؤمن له على مبلغ التامين بالكامل ، فيتقاضى بذلك تعويضا اكبر من خسارته الحقيقية ، ويكون نتيجة ذلك أن يثرى المؤمن له على حساب التامين ، وذلك لا يقره النظام العام وفيه تشجيع لجمهور المؤمنين بأن ينظروا بغير اكتراث الى وقوع الحوادث . ولا حجة للمؤمن له فى تلك الحالة بأن المبلغ المؤمن به يسمح بهذه الزيادة ، فان ذلك يتعارض مع مبدأ التعويض ، كما أسلفنا .

الفقرة الثالثة - القاعدة النسبية .

ومن الناحية الأخرى ، فانه اذا كانت قيمة الأشياء المؤمن عليها تزيد عن مبلغ التامين ، فيجب أن يتحمل المؤمن له نصيبا نسبيا فى أى تعويض مهما بلغت تفاهته ، تحقيقا لمبدأ

العدالة بين المؤمن لهم ، وتجنبنا لنشر مبدأ هدام فى التامين ، الا وهو التامين بمبالغ اقل من قيم الاشياء المؤمن عليها "values at risks" فلا تجد شركة التامين المورد الكافى من حصيله الاقساط sufficient funds حتى تفى بالتزامها .

وسوف نعود بشىء من التفصيل لتناول هذا

الموضوع فى الجزء الخاص بالتعويضات .

الفقرة الرابعة :

تنص هذه الفقرة على جواز اعادة مبلغ التامين الى اصله قبل التعويض فاذا اراد المؤمن له ذلك ، تقوم الشركة بتحصيل قسط اضافى (يتناسب مع الفرق) عن المدة الباقية حتى نهاية التامين .

وذلك لان مبلغ التامين يسرى مخفضا بقيمة ما دفع من تعويض ، فان رغب المؤمن له فى رفعه حتى يتناسب مع الاوضاع التى طرأت بعد الحريق ، فينبغى ان يباح له ذلك ، تلافيا من تطبيق القاعدة النسبية لعدم كفاية مبلغ التامين .

البند الثامن عشر - بيان الحقوق العينية :

ينص القانون على ما يأتى :

” اذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى او رهن تامينى او غير ذلك من التامينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التامين فاذا شرت هذه الحقوق او اعلنت الى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز ان يدفع ما فى ذمته للمؤمن له الا برضاء الدائنين .”

” فاذا حجز على الشئ المؤمن عليه او وضع

هذا الشئ تحت الحراسة فلا يجوز للمؤمن اذا اعلنت بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة ، ان يدفع للمؤمن له شيئا مما ذمته .”

ونص البند ١٨ من الشروط العامة لوثيقة الحريق ترديد لهذا المعنى ، وعلى ذلك فان الدائنين أصحاب الحقوق العينية والدائنين الحاجزين أو الطالبين للحراسة يحلون محل المؤمن له فى قيمة التعويض الذى قد يستحق فى حدود مالهم من دين ، ويجب ان يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن ، ولا يكفى ان يكون للدائن تامين عينى فى الشيء المؤمن عليه ، أو حق حجز أو حراسة ، بل يجب ان يعلن حقه للمؤمن حتى يكون عالما به - ويعتبر المؤمن معلنا بحق الدائن بان يشهر التامين العينى القابل للشهر وبنص القانون ، يكون هذا الشهر اعلانا كافيا للمؤمن وفى القانون الفرنسى ، الذى اتخذت منه اغلب مواد التشريع المصرى ، لا يكفى الشهر ، وان كان واجبا ، بل يجب اعلان المؤمن بالحق باية صورة من الصور ، ولو بكتاب مسجل ، بل ولو شفويا ويحمل الدائن عبء الاثبات .

مما سبق يتبين انه لتطبيق نص القانون المصرى، يجب على شركة التامين ان تطالب لمؤمن له قبل صرف التعويض بتقديم المستندات الرسمية التى تثبتت خلو الاشياء المؤمن عليها من اى رهن ، أو حقوق عينية - أو تقوم الشركة بالبحث عن خلوها من هذه الحقوق بالطرق المتبعة .

ولم يكن فى مقدور اى شركة تامين ان تقوم بتنفيذ هذه الاجراءات ، أو طلبها ، اذ كانت طبيعة عملها تقضى الخدمات مما لا يعوق المؤمن لهم عن مزاولة نشاطهم بسرعة بعد وقوع الحادث ، الامر الذى يستدعى سرعة صرف التعويض بعد استيفاء المستندات العادية التى تثبت المطالبة والتى جرى العرف على ان يقدمها المؤمن له .

ولما كان التامين عبارة عن خدمات تؤدي للقطاعات الاقتصادية المختلفة ، مثلها في ذلك مثل أجهزة الخدمات الأخرى كالبنوك وصناديق التأمين مع اختلاف نوع الخدمة ، فمن غير المفهوم أن ينحى المشرع عاقبة خدمات التأمين ، إذا ما طبقت بحذاقها ، كما يقضى القانون ، وطولب المؤمن له بتقديم مستندات قد يتعذر عليه الحصول عليها ، أو إذا حصل عليها إنما بنفقة قد تجاوز التعويض في بعض الأحيان ، وعلى ذلك فإنه يستحيل تنفيذ هذه الإجراءات عملياً ، والا لما كان هناك جدوى من نظام التأمين - حيث أن سرعة صرف التعويض من مقتضيات عودة المؤمن له لمزاولة نشاطه بسرعة بل إن شركات التأمين في الكثير من الأحيان ، تصرف جزءاً تحت حساب التعويض حتى تقيل المؤمن له من عثرته فوراً لحين استيفاء الإجراءات - خاصة إذا كان المؤمن له جزءاً من القطاع الصناعي ، يؤثر توقفه على اقتصاد البلد - فإن المصنع الذي يصيبه حادث يرمى إلى سرعة صرف التعويض (وأغلبه يرد إلى شركة التأمين من العملة الأجنبية عن طريق معيذى التأمين في الخارج) حتى يستفيد البلد من خدمة التأمين ، استفادة كاملة ، والا لترتب على عاقبة الصرف عطل في الانتاج ، وضياع للأجور والتكاليف التي يتكبدها المؤمن له أثناء هذه الفترة ، وقد يحدث أن تكون هذه التكاليف مؤمناً عليها بموجب تأمين إضافي وبذلك يتضاعف الضرر على شركة التأمين ذاتها .

لكل هذه الأسباب تقدمت اللجنة الفنية للحريق باتحاد التأمين ، بأن تسعى الهيئة العامة للتأمين ، بطلب إلغاء كلمة (شهرت) من الفقرة (٢) من المادة ، ويكتفى

باعلان هذه الحقوق الى المؤمن ، ولو بكتاب موصى عليه كما هو الحال فى القانون الفرنسى واغلب القوانين الاخرى .

والقانون وضع للكافة وعلى اصحاب الحقوق ابلاغ شركات التامين ، وبعد التعديل لا يكون هناك على شركات التامين ، ان تؤدى التعويض مرتين ، كما هو الحال ، اذا لم تتقيد شركة التامين بنص القانون ، ورجع عليها الدائن ، بما قد ادته من تعويض الى المدين (المؤمن له)

ومن الجدير بالذكر ان شركات التامين فى مصر ، تزال مهنة التامين منذ حقبة كبيرة من الزمان ، ولم تتقيد احداها بتنفيذ المادة لاستحالته عمليا ، دون الوقوع فى اى اشكال من هذه الناحية .

باقى البنود :

تنص البنود ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ بشأن التحكيم والمحاكم المختصة والتقدم ، والاطارات وهى واضحة ولا تحتاج الى اى تعليق .

البَابُ الخَامِسُ

مقارنة بين الشروط العامة لوثائق الدولف العربية :-

الفصل الأول - - مبدأ حسن النية .

الفصل الثانى - الأقساط ووقف التأمين .

الفصل الثالث - الاستثناءات

الفصل الرابع - مقارنة شرط التأمين البحرى

الفصل الخامس - اجراءات الحادث

الفصل السادس - مقارنة القاعدة النسبية

ان النقد الذاتى البناء ، هو رائد المؤلف فى هذه المقارنة بين شروط وثائق التأمين من الحريق فى بعض الدول العربية ، وكان ومازال رائده الاول ، ان يوجه النقد ، وقبل كل شىء ، الى الوثيقة النمطية المعمول بها فى مصر .
(الوثيقة النموذجية لاتحاد التأمين بمصر)
ولعل هذا النقد يكون شفيعا له ان اصاب ،
وعذرا ان اخطأ .

بغرض المقارنة صفت هذه الوثائق الى
مجموعتين :
المجموعة الاولى :

القسم (أ) : ويشمل الوثائق فى الاقطار الشقيقة :

- ١ - الاردن
- ٢ - العراق
- ٣ - بعض الشركات بلبنان
- ٤ - بعض الشركات بالكويت

القسم (ب) : ويشمل الوثائق :

- ١ - بعض شركات الكويت
- ٢ - بعض شركات ليبيا
- ٣ - وثيقة اتحاد التأمين بمصر

المجموعة الثانية :

ويشمل وثائق التأمين فى الاقطار الشقيقة :

- ١ - سوريا
- ٢ - بعض شركات التأمين بلبنان
- ٣ - الجزائر

الفصل الأول

مقدمة الوثيقة

المقدمة فى المجموعة الأولى :

من الملاحظ أن شروط وثائق الأردن تنص على كلمة "المؤمن" بمعنى "the insured" وقد يستتبعها لبس ، على اعتبار أن كلمة "المؤمن" له " تفضلها فى التعبير ، إذ أن تعبير المؤمن "بكسر الميم" يقصد به شركة التأمين ، وقد يحدث خلط بينهما .

ولا يوجد خلاف فى الصياغة بين شركات القسم (أ) من هذه المجموعة ، بصدد المقدمة .

أما القسم (ب) من المجموعة الأولى فإنه من الملاحظ أن المقدمة لم تتضمن نصا يقضى باعتبار الملاحق (التى قد تصدر بعد اصدار الوثيقة ذاتها) كجزء لا يتجزأ من الوثيقة .

ولم تتضمن أيضا النص على أن ضمان انحرار الصاعقة قائم ، سواء أعقبها أم لم يعقبها حريق (ولو أن هذا مفهوم ضمنا) ، إلا أنه يحسن النص عليه صراحة ، منعا من وقوع أى لبس .

كما أن المقدمة لم تنص ، أسوة بالوثائق الأولى ، على جواز اختيار الشركة طريقة التعويض العينية ، أى استبدال أو اصلاح الضرر بنفسها بدلا من دفع التعويض نقدا ، ولو أن هذا المعنى تضمنه الشروط فيما بعد .

المقدمة فى المجموعة الثانية :

يلاحظ فى صياغة مقدمة الوثائق فى هذه المجموعة انها تختلف اختلافا بينا بالمقارنة بوثائق المجموعة الاولى .

فمثلا يلاحظ ان الوثيقتين المستعملتين فى الجزائر وسوريا لا تنصان على ضرورة سداد القسط الاول كشرط لبدا' التزام شركة التامين ، مثل سائر الوثائق الاخرى كما ان مقدمة الوثيقة المستعملة فى سوريا ، قد جعلت طلب التامين اساسا للتعاقد ، فى حين ان وثائق التامين فى المجموعتين لم تنص على ذلك ، طبقا للعرف الدولى الجارى فى تامينى الحريق والبحرى بالاستغناء عن طلب التامين فى معظم الاحوال ، بخلاف انواع التامين الاخرى عندما يكون التامين اساس التعاقد .

الاخلال بمبدأ منتهى حسن النية :

تنص وثائق التامين فى اغلب دول العالم ، خاصة فى انجلترا وسويسرا والمانيا ، على ان شركة التامين لا تكون مسئولة عن اى ممتلكات تائرت باخطاء فى الوصف او التصوير غير حقيقى او الاغفال من جانب المؤمن له لاية معلومات تلزم معرفتها لتقدير خطر التامين .

ولاحظنا ان جميع وثائق المجموعة الاولى لم يستعمل فيها التعبير الادق منعا للمشاكل فى التعويض عند وقوع الحادث .

وتنص الوثيقة الاردنية مثلا على ما يلى :

" لا تكون الشركة مسئولة فى هذا العقد ، عن الملك الذى له صلة بهذه الاخطاء فى الوصف او اهمال ذكر الحقائق " .

وبعضها يذكر " ان الشركة لن تكون مسئولة بمقتضى هذه الوثيقة بالنسبة الى الاشياء التى وقع خطأ او نقص فى وصفها او التى اغفل

بيانها. وبذلك قد ينصرف الذهن خطأ ، الى ان الاشياء المؤمن عليها والتي تاتت بسبب حريق وقع فى الاشياء التى اغفل بيانها وامتد الى باقى الاعيان تلتزم الشركة بالتعويض عنها مع استثناء ما وقع فيه الحريق اولا .

فهل يعقل مثلا ، ان يغفل المؤمن له ذكر مخازن بها مواد شديدة الالتهاب ، وكان من غير الممكن الاهتداء اليها عن طريق المعاينة قبل اصدار الوثيقة ، ثم يقع حريق فى هذه المواد الملتهبة ويمتد الى باقى اجزاء المصنع ، فيتمسك المؤمن له بالنص ويطلب استثناء ما اغفله ، طالبا صرف التعويض عن باقى ممتلكاته بحجة ان النص لم يعف الشركة الا عن الاشياء التى وقع الاغفال بشأنها ؟

ومن اجل هذا اللبس الخطير ، تقدمنا للجنة الفنية لاتحاد التامين بمصر لسرعة تعديل النص وقامت اللجنة مشكورة بالتجاوب مع هذا الطلب وقبل الاقتراح بتعديل النص كما يلى :

" اذا وقع اى خطأ فى وصف اى من الاشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة او اى مبنى او مكان توجد به هذه الاشياء او اذا صورت بشكل غير حقيقى اية بيانات او وقائع يهم معرفتها لتقدير خطر التامين ، او اذا اغفلت اى واقعة من تلك الوقائع فان الشركة لن تكون مسئولة بمقتضى هذه الوثيقة عن الاشياء المؤمن عليها والتي تاتت بطريق مباشر او غير مباشر بالخطأ فى الوصف او التصوير غير الحقيقى او الاغفال ."

المجموعة الثانية :

الوثيقة المستعملة فى الجزائر وبعض الشركات اللبنانية تنص على ان العقد ابرم بناء على تصريحات المؤمن له ، وان قسط التامين تحدد تبعا لذلك ، وانه يتعين على المؤمن له ان

يدلى بدقة بكافة الوقائع المعلومة لدية ،
والتي يكون من شائها تقدير الخطر تقديرا دقيقا
بواسطة شركة التامين وعلى الاخص :

١ - صفة المؤمن له فى التامين .

٢ - حالة العين المؤمن عليها او على
محتوياتها وخاصة مواد البناء المشيدة بها
العين المذكورة ، وسقوفها وطريقة الانارة
والتدفئة ووسائل القوى المحركة وعدد الادوار
واستعمالاتها ، وبيان الاعيان الملاصقة والمجاورة
واحتمال الرجوع على الغير ، كما تنص هاتين
الوثيقتين على ان شركة التامين لها الحق - فى
حالة عدم اتباع ذلك من جانب المؤمن له - فى
الغاء العقد بمقتضى المواد ١٧ و ٢١ و ٢٢ من
القانون المطبق فى الجزائر - ومواد ٩٧٧ و ٩٨٢
من القانون اللبنانى ، وذلك بعد مهلة عشرة
ايام بمقتضى خطاب مسجل ، كما ان لها الحق فى
ان تفرض معدلا آخر لحساب قسط التامين وفى
حالة عدم قبول المؤمن له هذا الاجراء الاخير ،
تقوم الشركة بالغاء التامين .

الا ان البند التالى من الشروط ، ينص على انه
فى حالة عدم ثبوت سوء النية من جانب المؤمن له
يخفف التعويض المستحق بنسبة قسط التامين
المدفوع الى قسط التامين الواجب دفعه (اذا
ماكان المؤمن له قد ادلى بكافة البيانات
المتعلقة بالخطر المؤمن عليه) ، وتحسب الاقساط
الزائدة من تاريخ بدء زيادة خطر الحريق .

الا ان التحفظ الاخير لا يقضى باى جزاء ،
بالنسبة للاعيان التى تستغل للسكن العادى ، او
اذا اغفلت معلومات بحسن نية بشأن التجاور او
ملاصقة اعيان اكثر خطورة للاعيان المؤمن عليها .
اما الوثيقة المستعملة فى سوريا فتنص على

أن العقد فى حالة الادلاء بمعلومات مخالفة للواقع ، يصبح العقد باطلا حكما .

ومن هذا نرى اختلافا بينا ، بين النص فى المجموعة الأولى والنص فى المجموعة الثانية . ونستنتج من ذلك أن القانون المحلى فى الجزائر مواد ١٧ و ٢١ و ٢٢ ومواد ٩٧٧ و ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى يسمح بالتفرقة بين حالتى اثبات سوء النية وعدم اثباتها ، كما يسمح فى الحالة الأولى بالغاء العقد ، أما فى الحالة الثانية فيقضى بتخفيض التعويض بقدر الغرم الذى لحق بشركة التامين .

مثال :

إذا فرضنا أن أحد المؤمن لهم لديه بعض المواد الملتهبة ، وأغفل ذكرها عند التعاقد على التامين ، وكان محل التامين مخزنا من المخازن ثم وقع الحريق بسبب تلك المواد الملتهبة ، وأتى على محتويات المخزن وتقدم مطالبا بقيمة الخسائر .

وإذا فرض أن مبلغ التامين كان عشرة آلاف جنيهه هى كل محتويات المخزن التى هلكت فى الحريق ، وإذا كان سعر التامين ثلاثة فى الالف يرتفع فى حالة وجود مثل هذه المواد الملتهبة الى خمسة عشر عن كل الف ولم تستطع شركة التامين أن تثبت سوء نيته ، فيقضى النص المذكور تمشيا مع القانون فى الجزائر ولبنان أن يتقاضى تعويضا مخفضا قدره ٢٠٠٠ جنيهه .

وهذا الاجراء فيه عدالة فى الواقع ، اذ أن نظرية تناسب القسط مع الخطر ، تقضى بتخفيض التعويض بهذه الكيفية .

الا أنه جدير بالذكر أنه كما أسلفنا ، لو وقعت هذه الوقائع فى مصر ، أو الاردن ، أو

ليبيا أو غيرها من بلاد العالم التي تتماثل فيها الشروط لما استطاع المؤمن له أن يتقاضى أى تعويض حتى لو كان حسن نيته واضح . أما فى الجزائر ولبنان فيوجد سند من القانون لنصوص الوثائق .

وهذه خلافات جوهرية يحسن الاتفاق بشأنها ، وتوحيد نص القانون حتى يسهل تبادل اعادات التامين بين البلاد العربية .

الفصلُ الثاني

مقارنة شرط الاقساط ومدة التأمين

سداد الاقساط :

تقضى وثائق المجموعة الاولى بان شركة التأمين لا يبدأ التزامها قبل سداد قسط التأمين أما المجموعة الثانية وأولها الوثيقة المستعملة في الجزائر ، فانها تنص على ان التعاقد يتم بمجرد توقيع الطرفين .

وهذا اجراء تنفرد به الجزائر وبعض الشركات في لبنان ، اذ ان العرف في اغلب دول العالم يقضى بالآ يوقع المؤمن له على وثيقة التأمين ، وانما يكتفى بتوقيعه على طلب التأمين ، أو أى مستند آخر كخطاب أو أى مكاتبة تؤيد رغبته في جدية عقد التأمين .

وكذلك تنص الوثيقة الاخيرة على ان العقد لا ينتج آثاره قبل ظهر اليوم التالى لليوم الذى دفع فيه القسط الاول ، الا اذا نص على يوم وساعة معينة في الشروط الخاصة للوثيقة بما يخالف ذلك وتسرى هذه الاحكام على أى ملاحق للوثيقة .

الا ان الوثيقة المستعملة في سوريا لم تذكر شيئاً عن بدء التزام الشركة ولم تعلقه على شرط سداد القسط الاول .

مدة التأمين :

تقضى مقدمة المجموعة الاولى بان التزام الشركة يبقى خلال مدة التأمين ، أو اية مدة لاحقة تكون قد قبلت قسط التجديد عنها .

أما المجموعة الثانية فتنص الوثيقة المستعملة في الجزائر ، بأن العقد ينتهى فى المدة المحددة بالشروط الخاصة ، أما اذا احتوى العقد على شرط يسمح بتجديده ، فانه يتجدد تلقائيا سنة بعد سنة ، الا اذا اعترض على ذلك أحد طرفى التعاقد قبل ميعاد الاستحقاق بشهر على الأقل . وكذلك تنص الوثائق المستعملة فى بعض الشركات اللبنانية على شرط مماثل .

أما الوثيقة فى سوريا فتحدد مدة العقد فى الشروط الخاصة ، أى فى الملاحق ولا يمتد مفعول العقد بأية حال بصورة حكمية ، ولا يتم التجديد الا باصدار ملحق لهذا العقد ، أو باعطاء مخالصة تشعر بالتمديد ، بعد دفع الاقساط المترتبة على ذلك . ولا تختلف وثيقة سوريا فى مفهومها عن وثائق المجموعة الأولى.

فسخ التامين :

تختلف وثائق القسم (أ) من المجموعة الأولى عن وثائق القسم (ب) ، وهى وثائق ليبيا وبعض شركات الكويت واتحاد التامين بمصر ، اذ ان وثائق القسم (أ) تسمح بفسخ العقد بناء على طلب المؤمن له ، بشرط محاسبته على اساس اقساط جدول المدد قصيرة الاجل عن الفترة التى انقضت

أما النص فى وثائق القسم (ب) فلا يسمح بذلك ، ويقتصر على منح حق الفسخ لشركات التامين ، بعد اخطار المؤمن له بذلك ، ويرد له جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية حتى نهاية التامين .

أما المجموعة الثانية فتنص وثيقة الجزائر على جواز فسخ العقد لكل من المؤمن والمؤمن له قبل تاريخ الاستحقاق بمقتضى المادة ١٩ و ١٩ مكرر والمواد ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٦ و ٣٥ من القانون الجزائى .

وكذلك تقضى بعض الوثائق المطبقة فى لبنان
جواز فسخ العقد لكل من طرفى التعاقد طبقا
للمواد ٩٧٥ و ٩٧٧ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٩٨٠ و ٩٨٢ من
قانون الموجبات والعقود اللبنانى .

والوثيقة المستعملة فى سوريا ، تبيح فسخ
التأمين لكل من المؤمن له وشركة التأمين ولا
يعدد الشرط الحالات والظروف الموجبة لاجراء
الفسخ ، اسوة بوثيقتى الجزائر وبعض وثائق
لبنان .

وفى رايئنا ان اباحة الفسخ للمؤمن له فيه
عدالة مطلقة ، اذ لا يجوز ، كما هو الحال فى
الوثائق المستعملة فى كل من ليبيا وبعض شركات
الكويت واتحاد التأمين بمصر ، قصر حق الفسخ
على شركات التأمين فقط .

وقف التأمين :

يقف التأمين عن انتاج آثاره فى الاحوال
الاتية :

بالنسبة للمجموعة الاولى تنص على ان
التأمين يقف فورا عند زوال او تهدم او تصدع اى
مبنى مؤمن عليه او محتوياته ، بشرط الا تكون
هذه الوقائع قد حدثت بسبب حادث حريق ، وبشرط
ان يؤثر هذا التهدم او التصدع فى درجة الانتفاع
من المبانى ، الا ان وثائق القسم (ا) من
المجموعة تقصر وقف التأمين بسبب انهيار او
زوال البناء او اى جزء منه . لكن وثائق القسم
(ب) من المجموعة اذق فى صياغة هذا البند ، اذ
تنص على ان الشرط ينتج آثارة فى حالة التهدم
او التصدع ايضا ، اذ قد يؤدى التصدع الى اخلاء
مكان التأمين ، وبذلك قد تنعدم المصلحة
التأمينية او يشوبها شائب ، مما قد يؤدى الى

النظر بعين الرضا الى وقوع الحادث من جانب المؤمن له ، الامر الذى يجب أن تتجنبه شركات التامين .

كما يقف التامين عن انتاج اثره اذا وقع تعديل فى نوع التجارة او الصناعة التى يمارسها المؤمن له ، او تغيير فى تخصيص البناء ويكون من نتيجته ازدياد خطر الحريق ، او اذا ترك البناء المؤمن عليه او الذى يحوى الاشياء المؤمنة شاغرة لمدة تزيد على ثلاثين يوما ، او اذا انتقلت الاشياء المؤمنة الى بناء او الى مكان غير البناء او المكان المعين فى الوثيقة او اذا انتقلت المصلحة فى التامين الى الغير الا اذا طلب المؤمن له موافقة الشركة عن هذه الوقائع .

ولا اختلاف بين القسمين ا و ب من المجموعة الاولى فى هذا الصدد ، الا فى مسألة واحدة وهى أن القسم (ب) ، تنص شروط وثائقه على أنه اذا حصل فى المبنى او المبانى المؤمن عليها او فى الممتلكات الملاصقة لها ، ودون تدخل فعلى من المؤمن له تعديلات من شأنها زيادة الاخطار المضمونة بهذه الوثيقة ، التزم المؤمن له بابلاغها الى الشركة فى ميعاد عشرة ايام " من تاريخ علمه بها " وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط والا سقط حقه فى التعويض .

وواضح أن ورود النص الاخير تترتب عليه الآثار التالية :

اولا : امتداد التزام المؤمن له باخطار الشركة عن اية تغييرات جوهرية فى الممتلكات الملاصقة ، واخذ موافقة كتابية منها .

ثانيا : مراعاة عدم التعسف ، اذا تمت هذه التعديلات دون فعل المؤمن له فان عليه أن يخطر الشركة فى مهلة قدرها عشرة ايام من تاريخ علمه

ثالثا : حجة المؤمن له بعدم علمه بهذه التغييرات قائم دائما ، ولكن الفيصل فى دحض هذه الحجة من جانب شركة التأمين انه اذا كانت تلك التعديلات او التغييرات ملفتة للنظر بالنسبة للشخص الحريص العادى - او غير ملفتة للنظر ، وتمت بصورة خفية بحيث يستعصى على الشخص الحريص ان يلحظها بسهولة ويسر ، وليس للمؤمن له اى طريق لمعرفةاها ، وفى الحالة الاخيرة لا يمكن تطبيق النص عليه حقا وعدلا ، فليس من المفروض عليه ، ان يكون دائب التحرى عن اى تعديلات تجرى فى الممتلكات المؤمن عليها او فى الممتلكات الملاصقة بصورة خفية . وعلى ذلك تكون الحكمة فى اضافة هذا النص ان تجد شركات التأمين وسيلة الى معرفة ما يطرأ من تعديلات جوهرية فى الممتلكات المؤمن عليها او الممتلكات الملاصقة بصورة غير مجحفة بالمؤمن له .

المجموعة الثانية :-

أما وثائق المجموعة الثانية فيما عدا الوثيقة المستعملة فى سوريا فقد وردت خلوا من النص على وقف التأمين فى حالة تهمد او تصدع المبانى المؤمن عليها او على محتوياتها مع ضرورة وجود مثل هذا النص .

وأشارت وثيقة الجزائر ووثيقة بعض الشركات فى لبنان الى وقف التأمين ، اذا انتقلت الاشياء المؤمن عليها الى موقع آخر ، الا اذا نص على عكس ذلك باتفاق خاص .

كما تنص الوثيقة المعمول بها فى الجزائر على انه فى حالة انتقال الشيء المؤمن عليه الى اى شخص آخر بالبيع او التنازل او الميراث وطلب المالك الجديد الغاء العقد ، ففى هذه

الحالة يستحق للشركة تعويض يساوى قسط سنة واحدة ويستنزل منه مبلغ مساو للمدة التى توقفت الشركة فيها عن ضمان الشئ ، وتستحق هذه المبالغ على المالك الجديد أو الوارث فى حالة وفاة المؤمن له .

كما أن هناك أيضا نص مماثل فى وثيقتى الجزائر ولبنان ، لا يوجد له مقابل فى الوثائق الأخرى ، يقضى بانه اذا كان قد أخذ فى الاعتبار عند تحديد قسط التأمين بعض الوقائع ، التى من شأنها زيادة الخطر ، وحدث خلال عقد التأمين أن أصبحت تلك الوقائع غير قائمة ، فان للمؤمن له الحق فى فسخ العقد ، دون أن يستحق عليه اعباء فى هذا الصدد ، اذا لم تقبل الشركة تخفيض فئة التأمين ، بما يتناسب مع الوضع الجديد .

كما يقضى بانه اذا قام المؤمن له بتبرير قبله شركة التأمين ، تقوم باصدار ملحق للعقد بخفض قسط التأمين ، ولا يسرى هذا التخفيض الا على الاشياء المؤمن عليها والتى تقبل الشركة اجراء التخفيض عنها .

وكذلك ينص على انه فى حالة توقف التجارة أو تصفية الشركة المؤمن لها ، فيمكن بناء على طلب المؤمن له ، الغاء الوثيقة ، ويستحق على المؤمن له فى هذه الحالة مبلغ مساو لقسط سنة واحدة مطروحا منه المدة التى توقفت الشركة فيها عن ضمان التأمين .

كما ينص على انه فى حالة زوال الشئ المؤمن عليه ، لسبب آخر غير الحوادث المؤمن منها ، بموجب الوثيقة ، فان التأمين ينتهى فورا بحكم القانون .

الفصل الثالث

مقارنة الإستثناءات والإستبعادات

ان طريقة صياغة نصوص وشائق المجموعة الثانية تختلف من حيث القصد فى الاستثناء :

ففى مجموعة الوثائق الاولى نجد ان القصد من الاستثناء ، عدم ضمان ما قد يقع فى ذهن جمهور المؤمن لهم بانه قد يدخل ضمن نطاق التغطية بموجب وثيقة التامين العادية ، فى حين انه من المعتقد ان القصد فى صياغة استثناءات وثيقتى الجزائر ولبنان ، لفت نظر جمهور المؤمن لهم للاخطار الاخرى التى تضاف الى وثيقة الحريق العادية مقابل قسط اضافى .

ولا باس فى طريقة الصياغة المذكورة ، الا ان الاتجاه الحديث فى مختلف دول العالم ، هو الاقلال كلما امكن من الشروط العامة ، بسبب العوامل " السيكولوجية " لجمهور المؤمنين من ان الشروط العامة تقييد من حدود التغطية ، ويمكن الاستعاضة عن اعلام العملاء بما يمكن منه بالاضافة الى وثيقة الحريق بعمل النشرات وحملات الدعاية .

وعلى سبيل المثال فان شروط الوثيقة المعمول بها بالجزائر (وتلك المعمول بها فى لبنان) ينص فيها على استثناء ما يلى الا بنص صريح ومقابل قسط اضافى خاص .

١ - يستثنى من التامين اى مبانى ، الاسوار التى لا تكون جزءا من تلك المبانى - كما تبين كيفية التامين على المنقولات - واثن المجوهرات

والأشياء النادرة لا يجوز أن تتعدى ما قيمته ٣٠% من مبلغ التأمين الا باتفاق خاص .

٢ - كما يتضح النص كيفية التأمين بقسط اضافى على التركيبات أو " الديكور " وامكان امتداد التأمين على الامتعة الشخصية عند نقلها من مكان لآخر .

٣ - أى ضرر مادي - بخلاف اضرار الحريق - نتيجة اصطدام أى طائرات أو أى جزء منها أو سقوط أشياء منها (ولا يوجد لهذا النص مثال فى وثائق المجموعة الأولى) .

٤ - الصاعقة (سواء أعقبها أم لم يعقبها حريق) التى تصيب الأشياء المؤمن عليها فى حين أن وثائق المجموعة الأولى تضمنها بلا مقابل فى مقدمة الوثيقة .

٥ - الانفجار بكل أنواعه ، وبالأخص انفجار غاز الانارة أو الاستصباح (فى حين أن وثائق المجموعة تضمن الأخيرة اذا كانت تستعمل لأغراض غير صناعية) ، أو الديناميت ، أو أى متفجرات أخرى وكذلك للأجهزة تحت ضغط البخار أو الغازات ولا اختلاف فى استثناء الأضرار الأخيرة فى وثائق المجموعة الأولى الا الخلاف فى صياغة الشروط .

٦ - كما يعدد النص أنواع تأمين المسئولية المدنية المترتبة عن الحريق - وكذلك تأمينات فقد الايجار أو الدخل .

وتنص وثيقة التأمين المستعملة فى بعض الشركات اللبنانية على نص رائع فى صياغته ، تتميز به هذه الوثيقة ، يقضى بأن قسط التأمين المقابل لكل بند يشمل الأشياء والمنقولات ، والعقار الموصوف بمقتضى الوثيقة . كما ينص أيضا على أن ضمان الشركة لا يشمل الاضرار المادية للحريق ، ولا تكون الشركة مسئولة بأى صورة من الصور عن تعويض المؤمن له ، عن فقد

الايجار أو فقد الدخل ، أو الاستغلال أو التعطيل أو أى أضرار أخرى غير مادية إلا أنه يعتبر من قبيل الأضرار المادية كل إجراءات انقاذ الممتلكات ومقاومة الحريق .

٧ - يستثنى أى خلل يحدث للأجهزة الكهربائية أو أى محركات كهربائية وتوصيلاتها سواء كانت مملوكة للمؤمن له أو فى عهده ، وهذا النص فى وثائق المجموعة الثانية لا يقابله نص الا فى القسم (ب) من المجموعة الأولى - ولكن يقضى الأخير بأن تشمل التغطية باقى الأجهزة الكهربائية والأشياء الأخرى المؤمن عليها اذا امتد اليها الحريق .

لايضمن التامين الأخطار التى لا يمكن اعتبارها حادث حريق بالمعنى المقصود فى التامين ، وخاصة الحوادث التى تقع من المدخنين والأشياء التى تسقط أو تلقى فى الأفران ، والحروق التى تنشأ بسبب الحرارة الزائدة دون اشتعال وكذلك الأضرار التى تتم بتعمد من المؤمن له أو اذا تمت بموافقة .

والنص الأخير فى وثيقة الجزائر يقابله نصوص مشابهة فى وثائق الدول العربية الأخرى - مع اختلاف فى الصياغة وليس فى المضمون - ولكن مع تركيز غير مطلوب وحبذا لو طعمت باقى الدول العربية وثنقها بهذا النص بالكامل .

تنفرد الوثيقة فى الجزائر بتغطية أضرار الحريق والانفجار الناتجة من العواصف والزوابع والأعاصير فى حين أن سائر الوثائق الأخرى تستثنىها الا باتفاق خاص .

كذلك تنفرد بتغطية أضرار الحريق والانفجار من العيوب الذاتية ، أو الخطأ فى الصناعة أو التخمر أو الأكسدة البطيئة اذا سبب اشتعال . وانحرار الحريق الناشئ عن انفجار .

أما بالنسبة للتخمر الذاتى أو الحرارة الطبيعية أو الاشتعال الذاتى ، فإن سائر الوثائق فى البلاد العربية ، تنص على استبعادها من ضمان التغطية وبعضها وهى وثائق القسم (أ) من المجموعة الأولى ، تنص على جواز تغطية الاشتعال الذاتى بالنسبة للفحم الجرى إذا اتفق على ذلك ومقابل قسط اضافى .

وكان الوضع فى مصر كذلك اذ كان ينص البند على استثناء ما يلى : " الخسائر والاضرار التى تلحق بالاشياء المؤمن عليها ، بسبب تفاعلها الذاتى أو بسبب عيب خاص بها ، أو بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف ، أو بسبب خطأ فى صنعها ومع ذلك فإن التامين يضمن الاضرار لغير ذلك من الاشياء مما يشملها التامين ، والتى تكون نتيجة مباشرة لآى من هذه الاسباب كما كانت الفقرة (ز) من البند (٦) تنص على استثناء الخسائر أو الاضرار التى تلحق بالاشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى " .

وما زالت وثيقة ليبيا ووثائق بعض شركات التامين فى الكويت تحمل نصوصا مماثلة تماما لهذه الصيغة .

وقد تنبهننا الى امكان تعارض ذلك مع نص القانون المدنى المصرى ، وتقدمنا بالموضوع الى اللجنة الفنية للحريق باتحاد التامين فأحالت اللجنة الموضوع الى رجال القانون الذين أفتوا اللجنة بما يلى :

أولا - إن حكم محكمة النقض فى ١٨/٢/١٩٦٠ فى الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٥ قضائية قد حسم أى خلاف - يدور حول المادة ٧٦٧ مدنى - وأبطل كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى القانون ثانيا - انتهى حكم النقض المشار اليه الى أنه يقع باطلا أى شرط وارد فى وثيقة التامين

ينص على عدم ضمان الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي .

وعلى ذلك ، فقد أصدرت اللجنة الفنية باتحاد التامين بمصر قرارا يقضى بتعديل النص ومراعاة تسعير المواد باضافة قسط اضافى حكما مقابل حتمية ضمان الاشتعال الذاتي .

وحذف الاستثناء فى الفقرة (ز) (١) من البند (٦) وعدل نص الفقرة (ب) من البند (٤) بما يقضى بالاستثناءات الآتية فقط :

" الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف أو أى خسائر أو أضرار أخرى تلحق بها ، أثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة أو النار ، ومع هذا فان التامين يضمن أضرار الحريق لغير هذه الأشياء ، مما يشملها التامين التي تكون نتيجة مباشرة لأى من هذه الأسباب " .

٩ - سرقة الأشياء المؤمن عليها التي تقع أثناء الحريق (وعاء اثبات السرقة يقع على عاتق المؤمن له) ، هكذا تنص الوثيقتين المستعملتين فى الجزائر وبعض الشركات فى لبنان إلا أن وثائق المجموعة الأولى تختلف فى الصياغة حتى فيما بينها .

فوثائق مصر وليبيا وبعض شركات الكويت تستثنى السرقات التي تقع قبل الحادث أو خلاله أو بعده فى حين أن وثائق القسم (أ) من المجموعة تقتصر الاستثناء على السرقات التي تقع خلال أو بعد الحادث فقط .

أن القانون ينص على أن المؤمن "شركة التامين" يكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن

عليها أو اختفائها أثناء الحريق ، مالم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره " .

فهل هناك تعارض بين شروط الوثيقة وبين نص المادة المذكورة من القانون ؟

المعتقد أنه ليس هناك أدنى تعارض حيث أن نص الوثيقة يفهم منه ضمنا استثناء الأشياء التي تستطيع شركات التأمين اثبات سرقتها - كما يقضى القانون .

حقيقة ، هذه هي إحدى المشاكل التي تعترض القائمين على التأمين فكيف يمكن اثبات أن ضياع أو فقد الأشياء وقت وقوع الحريق - كان نتيجة سرقة - مع ضياع وزوال معالم الأشياء المؤمن عليها وقت الحادث . كما أن هناك شبه استحالة في المحافظة على الأشياء المؤمن عليها حينئذ أثناء محاولة إخماد النار ، ومحاولة إنقاذ الممتلكات (وخاصة إذا كانت هذه الأشياء مما خف حملة وغلا ثمنه) إلى أن تستقر الأمور نسبيا ، بعد الحادث ، فيمكن حصر المخلفات وحراستها الحراسة الواجبة سواء من جانب السلطات الرسمية أو من جانب شركة التأمين أو المؤمن له .

والقانون هنا لم يفرق ، في محاولة حماية المؤمن له من شركات التأمين ، بين الأشياء الهشة التي يكون ضياعها دليل احتراقها ، والأشياء الصلبة التي تقاوم الحريق ولا بد أن تترك بقايا فتحتم عليه شركات التأمين إبراز مخلفاتها تائيدا لمطالبته .

١٠ - استثناء الحروب والغزوات وما شابه

ذلك :

أغلب الوثائق في كل بلاد العالم تستثنى أي أضرار تقع بسبب يمت بصلة ، عن قرب أو بعد ، من حيث مداها أو من حيث مصدرها ، وعلى المؤمن له

يقع عبء الاثبات فى ان الضرر وقع لسبب مستقل
استقلالاً تاماً من حيث مصدره عن الظروف الاتية :

(أ) الحروب والغزوات ، فعل أى عدو أجنبى ،
العدوان أو الأعمال التى تمت بصلة أو تشابه
الحروب (سواء أعلنت الحروب أم لم تعلن) .

(ب) الحروب الأهلية ، الثورات الخ....

(ج) الشغب والاضطرابات العمالية والاضطرابات
المدنية الخ....

(د) الأخطار النووية واضرار الاشعاع
الذرى... الخ.

وفى هذه الاستثناءات جميعاً ، بالصيغة
المذكورة ، قوة وعنف فى تعديل تطبيق نظرية "
كفاً سبب قريب " Proximate cause " فمن
الواضح ان الحادث لا يمكن للمؤمن له المطالبة
به لو كان السبب الاصلى (البعيد) هو أحد
الأخطار المستثناة بهذه الصورة ، حتى لو قطع
تسلسل الوقائع سبب كفاء يمت بصلة للسبب البعيد
الاصلى .

ومن الملاحظ ان الوثائق فى جميع الدول
العربية تتمشى مع ما سبق ذكره ولو ان وثيقة
الجزائر تميزت بتركيز الاستبعاد - الا انها راعت
أيضاً التحفظ بالنص على انه يقع على عاتق
المؤمن له ان يقيم الدليل على ان الحادث وقع
بسبب مستقل عن تلك الأخطار المستثناة .

١١ - الاستثناءات الأخرى :

لا يوجد أى فروق تذكر بين المضمون ، وان
اختلفت الصياغة فيما يتعلق باستثناء الأخطار
الجوية والانهيارات أو الظواهر الطبيعية الأخرى
مثل الزلازل أو الفيضانات أو أى حادث طبيعى آخر .

وكذلك فيما يتعلق باستثناء العملات والتحف والمخطوطات ، والخسائر التبعية الناتجة من تعطل الانتاج بسبب الحادث وكل هذا يجوز الاتفاق على تغطية بالاضافة الى وثيقة الحريق العادية ، مقابل سداد قسط اضافى .

وتتميز شركات القسم (ب) من المجموعة الاولى، بأنها تنص على استثناء الخسائر الناتجة عما يلى بصفة مباشرة او غير مباشرة :

(أ) حريق الاشياء المؤمنه بأمر من السلطات العامة .

(ب) حريق مصدره باطن الأرض .

ولكن لا يعنى عدم النص فى الوثائق الأخرى مثل وثيقة الجزائر والوثيقة المستعملة فى بعض الشركات اللبنانية ، أن التغطية تشمل النار التى يكون مصدرها باطن الأرض اذ انها تستثنى الاضرار الناتجة عن التقلبات الأرضية والجوية .

الفصل الرابع

مقارنة شرط التأمين البحري

ينص الجزء العربى من القسم (ب) من المجموعة الأولى على ما يأتى :

" لا يشمل عقد التأمين هذا أى خسارة أو ضرر للملك - إذا وقعت الخسارة أو الضرر عندما يكون هذا الملك مؤمنا ، أو كان بالامكان تأمينه لولا وجود هذا العقد ، فى تأمين أو تأمينات بحرية ، إلا فيما يختص بمقدار الزيادة على المبلغ الذى كان يستحق الدفع تحت عقد التأمين أو التأمينات البحرية إذا لم يكن عقد التأمين هذا قد عقد . "

إلا أن نص وثائق القسم (ب) تنص على ما يلى :

" إذا كان هناك عند وقوع الحادث تأمين أو عدة تأمينات بحرية ضامنة للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة ، فإن الشركة لا تسأل إلا عن الخسائر أو الأضرار التى تتجاوز مبلغ التأمين (المقصود قيمة التعويض) ، الذى يلزم بدفعه المؤمن أو المؤمنون البحريون فيما لو تكن هذه الوثيقة قائمة . "

والاختلاف هنا واضح بين النصين :

(أ) أو كان بالامكان تأمينه لولا وجود هذه الوثيقة .

(ب) أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة .

كما ان التعبير عن كلمة " amounts " فى وثائق القسم (ب) بكلمة " مبلغ التأمين " قد يؤدى الى لبس ويحسن استبدالها فى وثيقة اتحاد التأمين بمصر وباقى وثائق القسم (ب) بكلمات "قيمة التعويض الذى يلزم بدفعه .. الخ " وقد يترتب على الخلاف بين التعبيرين الواردين فى (أ) و(ب) السابق الاشارة اليهما الاثار التالية :

أولاً : احتمال رفض التعويض باكمله بمقتضى النص فى القسم (أ) حتى ولولم تكون هناك وثيقة تأمين بحرى سارية ، على اعتبار انه كان بالامكان عقدها ، او امتداد التأمين فيها ، ان كانت قاصرة عن شمول فترة ضمان وثيقة الحريق ، الامر الذى قد يثير اشكالات متعددة ، خاصة بالنسبة لامتداد تغطية التأمين البحرى لضمان البضائع فى مستودعات الموانى ، او حتى فى مخازن المؤمن له وما الى ذلك ، مما قد يكون محل شمول وثائق البحرى .

ثانياً : صعوبة اعادة التأمين بين الدول العربية اذا لم تصح هذه المفاهيم فى مضمون التغطية .

وكما ذكرنا سلفاً ، عند تحليل شروط الوثيقة المصرية ، ان هذا الشرط فى حد ذاته يؤدى الى صعوبة بالغة فى التطبيق ، عند وجود نص مماثل فى وثيقة البحرى ، وهو ما لوحظ أخيراً ، فى بعض وثائق البحرى مما يضع المؤمن لهم فى موقف بالغ الدقة ، نظراً لان كلا من الوثيقتين تنفى مسئوليتها عن الحادث وما لم تتم تسوية ودية يخرج المؤمن له بلا تعويض ، والتسوية الودية بالغة الصعوبة بين مؤمن الحريق ومؤمن البحرى ، ويغلب ان يكون احدهما فى بلد ، والثانى فى بلد آخر .

وهذه من الامور التى يجب ان تحل على مستوى
المؤتمرات الدولية للتأمين التى تعقد بين آن
وآخر على نطاق دولى ، او تتولى اتحادات
التأمين فى الدول حلها على مستواها ، وتوضع
صيغة ملائمة ، توفق بين صالح شركات التأمين -
وكلها يؤمن الحريق والبحرى على حد سواء -
وصالح المؤمن لهم .

أما المجموعة الثانية ، فلا يوجد فى وثيقة
الجزائر ، ووثيقة بعض الشركات اللبنانية شرط
مماثل لبند التأمين البحرى . أما الوثيقة
المستعملة فى سوريا فيوجد بها شرط مماثل تحت
البند الثانى عشر .

الفصل الخامس

إجراءات إعلان الحادث

تنص الوثيقة المستعملة فى الجزائر ، فى البند الثانى عشر من الشروط العامة ، على أنه يتعين على المؤمن له ، فور اعلان الحادث ، أن يتخذ ما يستطيع من الوسائل التى تكفل عدم تفاقم آثار الحريق ، وعليه أيضا أن يبذل كافة ما فى وسعه فى انقاذ الأشياء المؤمن عليها ، وأن يقوم بالمحافظة عليها .

وبمقتضى النص يتعين عليه أيضا :

١ - أن يخطر الشركة كتابة ، وعلى الأكثر بعد مرور خمسة أيام من تاريخ علمه بوقوع الحادث ، وأسبابه المعروفة أو المرجحة ، وطبيعة الحادث ، والمبلغ المحتمل تقديره للضرر الذى وقع نتيجة الحادث ، والتأمينات الأخرى المعقودة لدى الشركات الأخرى .

٢ - أن يقدم فى مهلة أقصاها عشرين يوما ، بياناً موقعا عليه منه عن الحالة التقريبية للأشياء التالفة والتى أمكن انقاذها .

ويقضى النص بأن الإخلال من جانب المؤمن له بالإجراءات سالفه الذكر ، وفى المواعيد المحددة (إلا بسبب ظروف قهرية) ، من شأنه تخفيض التعويض بنسبة الضرر الذى تسبب عنه التأخير .

كما يقضى النص بأن يحرم المؤمن له من حقه فى أى تعويض عن الحادث ويسرى سقوط الحق والحرمان المذكور على كافة مواد عقد التأمين ، فى الأحوال الآتية :

١ - إذا بالغ المؤمن له بسوء نية ، فى

قيمة الضرر الذى يطالب به .

٢ - اذا ادعى اضراراً لم تقع .

٣ - اذا تصرف فى الاشياء كلياً أو جزئياً بطريقة تؤدى الى تفاقم الضرر .

٤ - اذا تقدم للشركة ببيانات كاذبة ، أو مستندات مزورة ، أو غير حقيقية .

٥ - اذا تقدم ببيانات غير صحيحة بشأن التأمينات الأخرى المعقودة على نفس الاشياء .

كما يقضى النص المذكور بأن الشركة فى مجال ضمان المسؤولية قبل الغير ينبغى ألا تجد نفسها مواجهة أى اعتراف بالمسؤولية ، أو أية مفاوضات لا تكون طرفاً فيها .

والوثيقة المستعملة فى بعض الشركات اللبنانية تتضمن نصاً مماثلاً فيما عدا ما يتعلق بالمهلة الممنوحة لاختار الشركة ، فيقضى النص بتخفيضها الى ثلاثة أيام فقط ، وكذلك يخفض المهلة اللازمة لتقديم البيانات الى خمسة عشر يوماً فقط ، وفى هذا الصدد ، تتفق الوثيقة المذكورة مع وثائق المجموعة الأولى .

أما الوثيقة المستعملة فى سوريا فينص البند التاسع فيها على نص مماثل فى مضمونه لنص الوثائق فى المجموعة الأولى .

ومن المقارنة يتبين لنا أن أهم نقط الخلاف بين النص فى وثيقتى المجموعة الثانية وبين النص المقابل فى وثائق المجموعة الأولى تتلخص فيما يلى :

١ - أن هناك مهلة للاخطار محددة فى وثيقتى الجزائر ولبنان فى حين أن النص فى باقى الوثائق يقضى باخطار الشركة فور وقوع الحادث دون تحديد مهلة معينة .

٢ - أن مهلة تقديم البيانات محددة بعشرين

يومًا بالنسبة لوثيقة الجزائر وخمسة عشر يومًا في سائر الوثائق أخرى .

٣ - أن النص في سائر الوثائق اشترط أن تبين الأضرار دون إضافة أى ربح مهما كان نوعه ، إلا أن النص فى وثيقتى الجزائر ولبنان بمقتضى البند الرابع عشر يبين بالتفصيل طريقة احتساب المطالبة عند وقوع الحادث ، وهذه ميزة لا توجد فى سائر وثائق الدول العربية .

البند الرابع عشر :

تنص المادة المذكورة فى وثيقتى الجزائر وتلك المستعملة فى بعض الشركات اللبنانية على أن التأمين لا يجوز أن يكون محل ربح ، كما يوضح البند ما يلى :

١ - أنه لا يعتد بمبالغ التأمين ، كدليل على قيمة الأشياء المؤمن عليها وقت الحادث ، ولا على وجودها حينئذ ، وعلى المؤمن له أن يقيم بكل الوسائل والمستندات الدليل على وجود هذه الأشياء وقت الحادث ، وأن يدل على تضررها من الحادث .

٢ - أن المبانى تقوم فى كل وقت بحسب قيمتها الحقيقية حينئذ (بعد استبعاد قيمة الأرض المشيدة عليها) ، بما يماثل قيمة إعادة تشييدها يوم وقوع الحادث بعد استبعاد قيمة الاستهلاكات أيضا ، ولا تؤخذ الاستهلاكات فى الاعتبار عندما تكون المطالبة قاصرة على قيمة الإصلاحات (عندما يكون التلف جزئيا) .

٣ - فى حالة التأمين على مبان مقامه على أرض مملوكة للغير ، تستعمل قيمة التعويض بالكامل فى الإصلاح أو إعادة التشييد ، حسبما تكون الحالة ، على نفس الأرض التى كانت مقامه عليها المبانى التى أصابها الضرر ، ولا يتم الصرف إلا بقدر ما تم تنفيذه فعلا من أعمال

اصلاح او تشييد ، واذا لم يتم ذلك خلال سنة من وقوع الحادث ، فان المؤمن له لا يستحق تعويضا

يجاوز قيمة تلك المباني كائنا ما كان .

٤ - تقوم الامتعة الشخصية والملابس بحسب قيمتها الاستبدالية يوم الحادث بعد استئصال قيمة الاستهلاكات .

٥ - الالات والمهمات تقدر بحسب قيمة استبدالها يوم الحادث ، بمهمات فى نفس الحالة ومن نوع مماثل تماما ، وتتضمن القيمة الرسوم الجمركية اذا لزم الامر ، كما تتضمن تكاليف التركيب .

٦ - تقوم المواد الخام والحاصلات والبضائع بسعر الشراء طبقا لآخر تسعير يسبق الحادث مباشرة ، ويعلى السعر بمقدار الرسوم او الجمارك اذا اقتضى الامر - كما يعلى ايضا بقيمة تكلفة النقل .

٧ - المواد المصنوعة او تحت التشغيل تحتسب تكلفتها كما هو موضح فى البند (٦) ويعلى بقيمة المواد المستعملة فى الصناعة كما يضاف اليها التكاليف المباشرة العامة (غير المباشرة) .
وبمقارنة نص البند الرابع عشر المذكور يتضح لنا ما يلى :

أولا - ان الفقرة الاولى من البند الخاص التى تقضى بان التامين لا يجوز ان يكون محل ربح للمؤمن له ، يوجد لها مقابل فى وثائق القسم (ب) من المجموعة الاولى (الفقرتين "١" و "ب" من البند ١٧) . كما تنص وثيقتى الجزائر ولبنان على نص مشابه .

ثانيا - باقى فقرات البند لا يوجد لها مقابل فى وثائق المجموعة الاولى او بالوثيقة المستعملة فى سوريا .

ثالثا - فى حالة قصر التعويض على الاصلاح ، يقضى النص بعدم محاسبة المؤمن له عن اى تحسينات تترتب على هذا الاصلاح ، بما من شأته ، ان يجعل العين احسن حالا مما كانت عليه قبل الحادث ، فيثرى المؤمن له على حساب التامين - وهذا يضعف اهمية مبدأ التعويض - ويجعل الوضع مناقضا لما تنص عليه الفقرة الاولى من نفس البند ، مالم يقيد مثل هذا الوضع بشروط خاصة ، فى حالة الاطمئنان الى الخطر المعنوى .

رابعا - بالنسبة لقيود التعويض عندما تتضرر المباني المقامة على ارض مملوكة للغير ، فلا يوجد لهذا مثيل فى وثائق المجموعة الاولى - الا ان شروط تعريف الحريق بمصر تنص على ضرورة وضع شرط مماثل ضمن الشروط الخاصة فى الحالة المشار اليها .

خامسا - لا يوجد نص فى الوثيقتين يقابل النص فى وثائق المجموعة الاولى ، بشأن اختيار الشركة القيام باصلاح او اعادة التشييد بنفسها اذا رأت ان ذلك فى صالحها ، بدلا من صرف قيمة التعويض نقدا .

سادسا - بالنسبة لما ورد فى سائر الوثائق بشأن امكان الشركة دخول العين والتصرف فى الاشياء ، فلا يوجد نص مقابل فى وثيقتى الجزائر ولبنان . اما فيما يتعلق بالمخلفات ، فقد نصت الفقرتين السابعة والثامنة من البند الثالث عشر بانه لا يجوز ان يتخلى المؤمن له عن مخلفات الحادث ، وتظل مملوكة له حتى فى حالة الخلاف بشأنها .

وفى حالة استحالة الوصول الى اتفاق ودى
 بشأن تقدير قيمة المخلّفات فيمكن للمؤمن له أو
 الشركة اتخاذ الاجراءات القضائية لتعيين خبير
 عن طريق المحكمة لتقدير قيمة المخلّفات .
 وفى رأينا انه ولو ان التحفظ الاخير ، يجعل
 الخط واضحا بشأن التخلّى عن المخلّفات ، الا انه
 يقيّد من حق الشركة فى التصرف فيها بسرعة وفى
 الوقت المناسب ومعالجتها بالطريقة المناسبة ،
 بحيث تستطيع ان تستخلص منها اكبر فائدة
 ممكنة .

الفصل السادس

مقارنة القاعدة النسبية وباقي الشروط

تنص المادة الخامسة عشر من الوثيقة المستعملة في الجوائر ، وكذلك بعض الوثائق المستعملة في لبنان على ما يأتى :

١ - يجب أن تكون مبالغ التأمين لكل بند مطابقة ، وقت وقوع الحادث ، لنص وأسس صرف التعويضات الموضحة بالبند الرابع عشر السابق الإشارة اليه بالفصل الرابع .

٢ - فإذا تبين وقت الحادث أن قيمة الأشياء محتسبة بالطريقة المبينة فى البند الرابع عشر من الشروط تتجاوز مبلغ التأمين فى الوثيقة ، اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق ، ومن ثم يتحمل حصة نسبية فى الخسائر .

٣ - إذا كان التأمين يضمن فقد الأجرة ، فيجب أن يكون التأمين كافياً لتغطية إيجار سنة كاملة على الأقل ، ويخفض التعويض نسبياً فى حالة عدم كفاية مبلغ التأمين .

٤ - إذا كان التأمين يضمن أى من المسئوليات المترتبة على الحريق تطبق القاعدة النسبية فى الحالات الآتية (إذا كان التأمين يضمن أشياء زراعية أو صناعية أو حرفية) :

(أ) إذا كانت المبانى مشغولة كلها بواسطة شخص واحد فتطبق القاعدة النسبية فى حالة ما إذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية (قيمة إعادة تشييد المبنى وقت الحادث بعد أخذ الاستهلاكات فى الاعتبار) .

(ب) اذا تعدد شاغلو المبنى ، فتطبق القاعدة النسبية فى حالة ما اذا كان مبلغ التأمين يقل عن خمسين مثلاً للايجار السنوى .
هذا مع العلم بانه يمكن للمؤمن له ان يؤمن مسئوليته المدنية بقيمة اكثر من الحد الأدنى بالفقرة السابقة .

(ج) ولا تطبق القاعدة النسبية اذا لم تتجاوز القيمة التقديرية لاعادة تشييد المبنى وقت الحادث الحد الأدنى المذكور فى الفقرة (ب) .
٤ - لا تطبق القاعدة النسبية فى تأمين المسئوليات التى لا يمكن تقدير قيمتها سلفاً ، مثل المسئولية قبل الجيران ، ومسئولية المستأجر قبل المالك (للاعيان غير الصناعية او الزراعية) وفقد الايجار الذى يجريه المستأجر .
٥ - الزيادات فى مبالغ التأمين على بند او اكثر من بنود الوثيقة ، يمكن ان تضاف وقت وقوع الحادث الى البنود الاخرى المؤمن عليها بمبالغ اقل مما يجب ، وتعديل فئات التأمين اذا لزم الامر ، وتتم اضافة الزيادات المذكورة بالطريق النسبى .

أما بالنسبة لتأمين مسئولية المستأجر ، فيطبق عليه القاعدة السابقة ، ولكن يتم توزيع الفائض بنسبة الاقساط .

ولا يطبق نقل الفائض من بند الى آخر وقت وقوع الحادث ، الا على الاعيان الموجودة فى نطاق واحد .

ويعتبر فى نطاق واحد ، الاعيان المملوكة لشخص ما او شركة ما وفى هذه الحالة لا يجب الا تبعد اى عين منها عن الاخرى ، بما يزيد عن ماثنى متر .

وبمقارنة النص الوارد فى البند الخامس عشر فى الوثيقتين مع سائر الوثائق يتبين لنا ما يلى :

أولا : لا يوجد خلاف فى المضمون فى الفقرة الاولى من النص .

ثانيا : رغم عدم الخلاف فى الفقرة الاولى ، نجد ان باقى فقرات البند تبين خلافا كبيرا عند التطبيق ، فان البند يقضى بنقل الزيادة من بند الى آخر (مع تعديل فئات التامين) مع تحفظ فى تجاوز الاعيان من بعضها البعض ، فى حين ان البند المماثل فى شروط الوثائق الاخرى يقضى بان يعتبر كل بند تامينا مستقلا ، ومن ثم تطبق عليه القاعدة النسبية .

ثالثا : تسهب فقرات البند المذكور فى شرح اسس كفاية مبلغ التامين ، ولا توجد نصوص مماثلة فى سائر الوثائق ، تاركة ذلك للعرف التامينى ، وما تنص عليه التعريفات المحلية ، او لمواد القانون ان وجدت .

الحلول :

يقضى نص البند السابع عشر بان المؤمن يحل بما دفعه من تعويض محل المؤمن له فى كافة الدعاوى والحقوق التى له قبل الغير ، عن مسئولياتهم بسبب الحادث بمقتضى المادة ٣٦ من القانون الجزائى .

كما تنص بعض الوثائق المستعملة فى لبنان على شرط مماثل بمقتضى المادة ٩٧٢ من التقنين اللبنانى .

الا ان النص فى الوثيقتين المذكورتين ، يجيز لشركة التامين ، مقابل قسط اضافى ان تلغى حقها فى الرجوع على شخص ثالث بالذات .

اما اذا كانت تلك المسئوليات مؤمنا عليها لدى احدى شركات التامين ، فان الشركة - حتى

ولو كانت قد وافقت على الغاء حق الرجوع كما هو مبين فى الفقرة السابقة - فلها الحق فى الرجوع على الغير فى حدود مبلغ التامين المعقود عن هذه المسئوليات ، ويصبح شرط الغاء الرجوع فى هذه الحالة باطلا .

ولا يوجد مقابل فى سائر الوثائق الاخرى للنص الذى يجيز الغاء حق الرجوع .

التحكيم :

لا خلاف فى المضمون ، بشأن التحكيم فى سائر الوثائق ، الا ان وثيقة الجزائر ، تنص فى المادة السادسة عشر انه اذا انقضت مدة ثلاثة شهور من وضع مطالبة المؤمن له محل تحكيم ، دون ان تنتهى اجراءاته خلال هذه المدة ، فللمؤمن الحق فى احتساب فائدة على مطالبته بالمعدل الجارى ، طبقا للعرف المحلى .

كما ينص البند ايضا على انه اذا لم تنته اجراءات الخبرة والتحكيم بعد ستة شهور من بدء تقديم المطالبة فان لائى من الطرفين - المؤمن او المؤمن له - الحق فى الالتجاء الى القضاء .

كما ينص العقد على ان مكان سداد التعويض يكون مكتب الشركة او توكيلها الذى تم التعاقد فيه .

ولا يوجد مقابل لذلك فى وثائق الدول الاخرى فيما عدا الوثيقة المستعملة فى بعض الشركات اللبنانية ، التى ينص فيها البند ١٦ على اجراءات مماثلة (باستثناء الفقرة الخاصة بالفائدة) .

البَابُ السَّادِسُ

الفصلُ الأولُ - صياغة بيانات التأمين

الفصلُ الثاني - قواعد تفسير الصياغة

الفصلُ الثالث - بناء صياغة الوثيقة

الفصل الأول

صياغة بيانات التأمين

تتميز وثيقة تأمين الحريق عن سائر وثائق التأمين ، بأنها تتطلب صياغة خاصة لكل منها ، ويخصص مكان معين فى الوثيقة يعبر عنها بالصفحة البيضاء ، وقد يتطلب الأمر كتابة عدة صفحات ، وهذه الصفحة أو الصفحات يكون على رأسها جدول schedule ، يبين به البيانات الحسابية .

والصفحة البيضاء تكون مستقلة عن الشروط العامة ، لفصل الجزء الذى يكتب بالالة الكاتبة عن الجزء المطبوع ، منعا من اضاءة الوقت عند كتابة كل وثيقة اذا تبعثرت الاماكن الخالية التى تملأ بواسطة الكاتب ، وتجنبنا لاي سهو قد يحدث من جانبه .

وصياغة الوثيقة تتطلب ان يحاط الموظف المسئول المنوط به بناء هيكلها ، بجميع بيانات التأمين ومواصفات البضائع ، وبصفة عامة بجميع محتويات المكان وكذلك مواصفات المكان نفسه الذى يحوى الاشياء المؤمن عليها ، انفا فان كل مبنى مستقل يتطلب ان يخصص له بند من بنود الوثيقة ، وكل بند يتطلب تخصيص مبلغ معين ، كما ان كل بند يجب ان تفرد له تقسيمات فرعية للأسباب الآتية :

أولا : سعر التأمين يختلف فى اغلب الأحيان بالنسبة لكل نوع ، فسعر المباني يختلف عن سعر الآلات كما يختلف سعر الآلات عن سعر البضائع وكذلك يختلف سعر كل نوع من البضائع عن النوع

الآخر وهكذا لاختلاف قابلية كل نوع من الانواع للتلف من الحريق أو مياه الاطفاء .

ثانيا : فى بعض الحالات تنص جداول الاسعار على سعر موحد بالنسبة لكل بنود التأمين ، وحتى فى هذه الحالة يجب ان يوزع مبلغ التأمين على اقسام مختلفة لضرورة تقدير قيمة كل عين من الاعيان على حدة عند وقوع الحادث حتى يسهل النظر فى كفاية مبلغ التأمين لتغطية الاشياء المؤمن عليها بالكامل .

كما ينبغى ان يدون مواصفات البضائع على وجه الدقة والتحديد لمختلف انواع البضائع لما فى ذلك من اهمية خاصة فى تأمين الحريق ، فلا يكتفى مثلا بذكر كلمة "بضائع مختلفة" اذ ان هذه الكلمة يمكن ان تشمل مختلف انواع البضائع ومنها ما هو خطر اذا كان مصنوعا من مواد سريعة الاشتعال كالسليولويد مثلا، او من مواد خطرة اخرى، مما يتطلب تسعيرا خاصا فى جدول الاسعار .

كذلك يجب ان يدون مكان التأمين فى وثيقة التأمين بالدقة والتحديد اللازمين ، ومنعا من اى لبس ينبغى ان يدون حدود المكان من الجهات الارבעة ، وخاصة بالنسبة للممتلكات الموجودة فى العراء .

وكما سبق ان ذكرنا فى شرح البند ٦ فانه يجب ان يستفسر بصفة خاصة عن رغبة المؤمن له فى اضافة البضاعة المملوكة للغير ، والتى تكون فى حيازة المؤمن له على سبيل الوديعة او البيع بالعمولة او لاصلاحها فقد يكون المالك الاصلى طبقا لاتفاق بينه وبين المؤمن له ، هو المسئول عن التأمين عليها ، واذا انعدم هذا الاتفاق وكان المؤمن له يرغب فى التأمين عليها بمعرفته فيجب ان يعزز طلبه كتابة منعاً من حدوث اية خلافات بصدد تقدير كفاية مبلغ

التأمين لتغطية قيمة الأشياء المؤمن عليها عند وقوع الحادث ، وحتى يمكن تبين مدى انطباق القاعدة النسبية .

البيانات الأساسية للصفحة البيضاء :

أولاً : مبلغ التأمين - سعر التأمين - تاريخ بدء التأمين وتاريخ نهاية التأمين - قسط التأمين .

ثانياً : اسم المؤمن له (ويذكر اسم الدائن إذا طلب المؤمن له كتابة جعل التأمين لصالحه) .

ثالثاً : مبلغ التأمين بالحروف والأرقام ثم يلى ذلك صياغة الوثيقة السابق ذكرها .

الفصل الثانى

قواعد تفسير الصياغة

يجب أن يؤخذ فى الاعتبار دائما أن شركة التأمين هى التى تتولى تحرير عقد التأمين (وثيقة التأمين) وأن عليها أن تتحرى الدقة فى هذا الشأن . فهى التى تصب نوايا طرفى التعاقد : المؤمن والمؤمن له قالب من الكلمات والاصطلاحات ، وعلى هذا الأساس فأنه فى حالة الشك أو اللبس فى تفسير المعانى ، عند الضرورة أو فى حالة وقوع خلاف ، سوف تفسر هذه المعانى لصالح المؤمن له .

ويجب أيضا أن يؤخذ فى الحسبان أنه عند التفسير يجتهد أولا فى تقصى نية طرفى التعاقد وليس هناك مجالا للتكهن أو الاستنتاج ، ويمكن فى هذا الصدد ، عند استقصاء نية المتعاقدين جمع المراسلات المتبادلة بشأن التأمين أو دراسة بيانات طلب التأمين (أن كان المؤمن له قد قام باستيفاء طلب قبل التعاقد) .

وعند دراسة هذه الصيغة بفرض تقصى نية المتعاقدين يجب مراعاة القواعد الآتية :

١ - أنه إذا قصد بكلمة معينة معنى معين ، فيجب أن يلتصق بها هذا المعنى أينما ظهرت هذه الكلمة إلا إذا ظهر أنه من الواضح أن نية المتعاقدين تخالف ذلك .

٢ - الشروط الخاصة تلغى الشروط العامة وصيغة الوثيقة (بيانات التأمين) المكتوبة على الآلة الكاتبة تلغى كل ما هو مطبوع إذا تعارض معه - وذلك على أساس أن الصياغة

المكتوبة على الآلة الكاتبة يفهم ضمنا انه انما قصد بها ملاءمة الظروف الخاصة بالتأمين موضوع الوثيقة .

الا ان من الملاحظ ان الشركات عموما تراعى النص صراحة على اى تعارض فى هذا الشأن فتذكر مثلا :

" من المعلوم والمتفق عليه صراحة بين الطرفين انه خلافا لما هو وارد باى نص من الشروط العامة (او الخاصة) لهذه الوثيقة فان الشركة تلتزم ... الخ " وشركة التأمين بهذه الصيغة لا تدع مجالا لاي لبس او تعارض بين شروطها الخاصة والعامة للوثيقة .

وهناك مسألة على غاية من الاهمية فى الصياغة وهى عدم امكان سرد جميع محتويات المكان المؤمن عليه على سبيل الحصر ، وفى نفس الوقت تتطلب اصول الصياغة ذكر جميع ما يحويه المكان من بضائع ، حتى ولو كانت متعددة ، فهل اذا ذكر فى صيغة وثيقة تأمين على محتويات محل بضائع شاملة مثلا :

" للتأمين على مختلف انواع البضائع من ادوات كتابية وادوات زينة ، وادوات كهربائية ، وما شابه ذلك من البضائع " او فى حالة التأمين على محتويات محلات السلع التموينية مثلا :

" على البضائع المكونة من مواد تموينية ومعلبات محفوظة " وما شابه ذلك من البضائع " هل يعنى ما جاء بالمشال الاول انه يجوز لصاحب المتجر ان يضيف اشياء اكثر خطورة ويعتمد على ان وثيقة التأمين تغطى مثل هذا البند الجديد بموجب النص على ذكر الكلمات (ما شابه ذلك) فى صيغة وثيقة التأمين ؟ الاجابة بالنفى طبعاً لان القاعدة ان تغطى هذه الكلمات " ما شابه ذلك " البضائع التى من

نفس الجنس والدرجة فى الخطورة اذا ما قورنت بالاشياء المذكورة بالتفصيل فى الوثيقة ، فاذا كان المؤمن له قد اعفى نفسه من اخطار الشركة بوجود نوع من البضائع اكثر خطورة من تلك المؤمن عليها تطبيقا للشرط السابع الفقرة (أ) من الشروط العامة للوثيقة ، وذلك لاعتقاده ان مثل هذه الكلمات تتضمن تغطية مثل هذه البضائع الاكثر خطورة فانه غير محقق حتى ولو كان ذلك بحسن نية .

الا انه لا يفوتنا ان نذكر ان الشركات جريا على عاداتها فى تجنب اى لبس او غموض فى صياغة وثيقة التأمين تذكر فى مثل هذه الاحوال ما يلى :

" وما شابه ذلك من الاشياء او البضائع مما لا يزيد فى مرتبة الخطر عما سبق ذكره " .
وعموما فاننا نذكر فى هذا الصدد انه فى حالة وجود اى غموض يمكن الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل ، اى العرف الجارى ، او الاصول المتبعة فى قواعد صياغة وثائق التأمين ويجب الا يغيب عن الذهن ان الاتجاه القانونى لا يجيز ان يكون تفسير العبارات الغامضة ضارا بمصلحة المؤمن له ، ومن ثم فانه يجب ان توفى شركات التأمين صياغة الوثيقة حقها من الوضوح .

الفصل الثالث

بناء صياغة الوثيقة

نبين فيما يلى اهم ما تشمله بيانات التامين فى وثيقة الحريق :

أولا : المواد المشيدة منها المبانى :

سواء كانت هذه المبانى مؤمنا عليها ، أو غير مؤمن عليها ، عندما يقتصر التامين على المحتويات ، فانه يتعين على المسئول الذى يقوم بعمل مشروع صياغة الوثيقة أن يرجع الى تقرير المعاينة أو طلب التامين ليتبين - على وجه الدقة - المواد المشيدة منها المبانى كما لابد من الاشارة الى أن الأرض المقامة عليها المبانى مملوكة للمؤمن له ، وفى حالة مخالفة ذلك ، يذكر اسم مالك الأرض .

ثانيا : استعمال كل جزء من المبنى :

الاستعمالات المختلفة هى التى تبين الظروف الموجودة فيها الاشياء المؤمن عليها ، وقد تؤثر فى سعر التامين ، وينبغى أن يبين استعمال كل جزء من المبنى على حدة ، حتى ولو كان التامين قاصرا على المحتويات فقط .

ثالثا : الموقع :

لابد أن يذكر الموقع بالدقة المطلوبة ، ويكفى ذكر رقم المبنى والشارع ، اذا كان موضوع التامين يشغل المبنى بأكمله . أما اذا كان موضوع التامين يشغل جزءا من المبنى فقط فلا بد فى هذه الحالة من ذكر رقم الدور ، أو الجزء الذى يشغله موضوع التامين .

أما إذا كان موضوع التأمين فى العراء ، أو فى مبنى يقع فى العراء ، فى الضواحي مثلا ، عندما يكون من غير الممكن تحديد المكان برقم أو اسم شارع معين فلا بد من تحديد موقع التأمين بأعيان ثابتة من الجهات الأربعة الأصلية . ولا بد فى هذه الحالة من أن يكون كل حد من الجهات الأربعة محددا بشئ ثابت ، ولا يجوز تحديده بشئ متغير أو يمكن تغييره . وفى حالة عدم الاهتداء الى شئ ثابت فى الجوار ، كما هو الحال بالنسبة للمصانع التى تنشأ فى مناطق صحراوية أو غير مأهولة ، لابد من قياس المسافة بالكيلو متر بينها وبين أقرب شئ ثابت ، كأن يذكر مثلا فى " الكيلو الحادى عشر من بدء طريق مصر اسكندرية الصحراوى " .

والغرض من وصف الموقع بالدقة ، حتى لا يكون هناك أى مجال للغموض فيستطيع المؤمن له أن يدخل أعيانا فى نطاق التأمين بوثيقة واحدة طالما انطبق عليها نفس المواصفات .

ترتيب الصياغة :

جرى العرف فى ترتيب الصياغة فى الصفحات البيضاء ، بعد الجدول الذى يبين بيانات التأمين ، كالتى :

١ - وصف الأشياء المؤمن عليها بالدقة المطلوبة .

٢ - وصف المبنى المؤمن عليه أو على محتوياته ، ونوع المواد المشيدة منها حوائطه وسقوفه وأرضياته ، وعدد أجزائه ، واستعمال كل جزء من هذه الأجزاء .

٣ - موقع التأمين بما لا يدع أى مجال للغموض .

٤ - أى تغطيات اضافية ، مما يضاف عادة لوثيقة الحريق ، والتي تسمى بالاختصار التكميلية مما سيأتى عنه الكلام فيما بعد .

٥ - أى اضافات بالنسبة للاعيان أو الأشياء المؤمن عليها ، والتي يطلب المؤمن له النص على اضافتها على وجه الخصوص .

٦ - الشروط الخاصة بالزامية ، والتي تقضى تعريفه الحريق باضافتها تبعا لكل حالة .

٧ - أسس تخفيض معدل التأمين ، اذا اقتضت ظروف التأمين ذلك ، مقابل استعمال وسائل وقاية تحمى الاعيان المؤمن عليها .

٨ - أى تخفيض آخر مقابل التأمين لمدة أطول من سنة كما تقضى تعريفه الحريق .

مثال

شركة الغزل والنسيج

جنيه

٧٠٠,٠٠٠ على اقطان شعر داخل بالات مكبوسة كبسا

مائيا ، موجودة أو يمكن أن توجد لحساب

المؤمن له أو فى حيازته لحساب الغير

الذين يكون مسئولوا أمامهم فى حالة

اصابتها بحادث حريق والموجودة أو

التى يمكن أن توجد بشونة المصانع.

بالعراء وتحدد شمالا بالكيلو رقم

طريق جنوبا بالكيلو رقم

طريق وشرقا بالكيلو رقم

وغربا بالكيلو رقم طريق

الشروط الخاصة التى توضع عادة بالنموذج
الوارد بالصفحة السابقة :

من المعلوم والمتفق عليه صراحة بين
الشركة والمؤمن له ما يلى :

١ - يتعين على المؤمن له التفتيش الدورى
على وسائل الوقاية المكونة من حنفيات حريق
قطر ٢,٧٥ بوصة ، وصيانة معداتها من خراطيم
وما الى ذلك .

٢ - تناوب خفيرين للحراسة ليلا ونهارا .

٣ - استيفاء اشتراطات تخزين الاقطان المودعة
لدى الشركة المؤمن لها .

٤ - انه فى حالة حدوث حريق تدفع كافة
التعويضات المستحقة بموجب هذه الوثيقة الى
بنك

٥ - ان هذه الوثيقة تخضع للشروط الخاصة
المرفقة المتعلقة بتسوية رسوم التأمين فى
نهاية المدة والتى تعتبر جزءا متما للوثيقة

الوثيقة متعددة الخانات :

فى بعض الاحيان يكون من الملائم ان تصنف
صياغة الوثيقة على هيئة اعمدة او خانات ،
تشمل الجدول الاتى :

وهذه الطريقة تتبع فى اغلب الاحوال فى
تأمينات المصانع .

بيان الاشياء	مبلغ	فئة	قسط
المؤمن عليها	التأمين	التأمين	التأمين

.....
.....
.....

البَابُ السَّابِعُ

الفصل الاول - البناءُ الفنّي للتسعير

الفصل الثاني - دراسةُ القواعد العامة

الفصل الثالث - قواعد السّماح

الفصل الرابع - الشّروط الخاصّة

الفصل الخامس - الإشتراطات الاختياريّة

الفصل الأول

البناء الفنى للتسعير

القاعدة فى وضع سعر التامين ، ان المؤمن له يجب ان يساهم فى الحويلة التى يخصصها المؤمن لمقابلة الالتزام بالتعويض عن الاخطار ، بما يتناسب مع ما تتحمل الحويلة المذكورة من اعباء بصدد التامين محل البحث .

ولا يكفى المؤمن فى هذا الصدد عدم تجاوز التعويضات المدفوعة ، قيمة حويلة الاقساط التى يدفعها جمهور المؤمن لهم ، بل يجب ان يحمل قسط التامين بنسبة معقولة لمجابهة نفقات الادارة ، والاعباء المكتبية ، ونفقات تحصيل الاقساط وما الى ذلك من النفقات الجارية ، بالاضافة الى نسبة معقولة من الربح - ويسمى سعر التامين قبل تحميله السعر الصافى او " الفنى " ويسمى بعد تحميله بالنفقات المشار اليها بسعر التامين التجارى .

سعر التامين الفنى (الصافى) Technical rate :

يمكن القول بصفة عامة ، بان فئة التامين الصافية يجب ان تكون مبنية على التجارب الماضية بالنسبة للسلعة ، او التجارة ، او الحرفة او الصناعة المراد تسعيرها او بمعنى اخر النسبة المئوية للخسائر للفترة المعنية مقسومة على قيم الاشياء فى نفس الفترة :

"Losses divided by values at risk "

وينبغي أن تكون تلك الفترة أطول ما يمكن وعلى أوسع نطاق ممكن ، فلا تكون محدودة بشركة تامين واحدة ، أو بالنسبة لمدينة واحدة .
 فإذا فرضنا أن خسائر الاقطان نتيجة الحريق بلغت في العشرين سنة الماضية ٤٢٠ ألف جنيه مثلاً ، وكانت قيمة الاقطان مائة مليون جنيه فيمكن القول بأن معدل التامين الصافي ٤,٢ في الألف هكذا :

$$\frac{420,000}{100,000,000} \times 100 = 0,42\% \text{ أو } ٠٤,٢\%$$

سعر التامين التجارى "Commercial rate" :
 إذا فرضنا أن شركة التامين بتجاربهما الماضية ، يتبين لها أن نفقاتها الجارية تمثل ربع حصيلة أقساطها ، كما أن أرباحها ينبغي ألا تقل عن ١٥ ٪ من تلك الحصيلة ، فبذلك تكون الفئة الصافية تمثل ٦٠ ٪ مما يجب أن تكون عليه فئة التامين التجارية ، فيكون معدل التامين واجب التطبيق بالنسبة لتلك السلعة هو ٠,٧ ٪ (سبعة فى الألف) محتسباً كما يلى :

$$\frac{4,2}{60} \times 100 = 7\% \text{ (فى الألف) .}$$

التصنيف والتمييز

"classification and discrimination"

يقصد بالتصنيف وضع السلع والحرف والصناعات فى مجموعات متماثلة بغرض تسعير كل منها كما أسلفنا فى المثال السابق ، بغرض إيجاد سعر متوسط "average rate" لكل منها .

أما التمييز فيقصد به تبين المظاهر الحسنة والمظاهر السيئة فى كل حالة فردية تعرض على الشركة من هذه المجموعة أو تلك ، وتستعين شركات التامين بخبرائها وقد تستعين بخبراء من

خارجها من المختصين فى نوع الصناعة لتتبين كل خصائص التامين المعروض عليها .

وفى مصر يوجد بخلاف التعريفة العامة (جداول الاسعار والشروط الالزامية) - تعريفة اسعار خاصة موضوعة نتيجة تميز مصنع عن مصنع آخر يمارس نفس الصناعة ، بسبب وجود مظاهر حسنة به كاساليب الوقاية ، او نوع المبانى او طبيعة تسلسل العمليات الصناعية الخ

فحص التجارب :

تحتاج كل شركة تامين الى فحص تجاربها فى التامينات التى تقبلها ، وذلك بصفة دورية منتظمة ، عادة تكون كل ستة شهور : عند انتهاء السنة المالية فى نهاية شهر يونيو ، وكذلك فى نهاية السنة الميلادية (لبيان حسابات اعادة التامين التى تتبع بالضرورة طبقا لعقود الاتفاقيات مع الدول الاجنبية - السنة الميلادية فى اعداد حساباتها الختامية كل سنويا) .

ويتم فحص التجارب باستخراج النسبة بين رقم التعويضات ، وبين رقم حصيلة الاقساط ، ومقارنة هذه النسبة ، بنسب الفترات الماضية . ولما كانت الحوادث التى تقع ، لا يتم سداد تعويضات عنها خلال نفس السنة ، فيصبح بعضها معلقا فترة بعد اخرى ، وقد تكون الحالة موضع تحكيم او تقاض ، فتطول الفترة وتظل المطالبة معلقة طوال تلك الفترة .

كما ان ما يتم سداده من مطالبات ، منه مبالغ تخص نفس السنة ، ومنه مبالغ تخص فترات سابقة .

كما تتداخل ارقام حصيلة الاقساط ، نظرا لضرورة حجز احتياطي الاخطار التى لم تنقض بعد unexpired risks بين فترة واخرى ، يفرج فى كل

فترة عن الاحتياطي المحتجز من المدة السابقة ،
وتحتجز احتياطي آخر للفترة محل البحث .

استخراج النسبة بالطريقة التحميلية (وتسمى
أحيانا الطريقة المحاسبية)

تقضى هذه الطريقة باستخراج ما يحمل للسنة
من تعويضات هكذا :

(أ) بيان رقم التعويضات الذى تم سداده
وتسويته نهائيا .

(ب) يضاف اليه رقم التعويضات المعلقة تحت
التسوية فى نهاية المدة .

(ج) يطرح من مجموع الرقمين السابقين رقم
التعويضات التى كانت معلقة تحت التسوية فى
أول المدة فيمكن الحصول بذلك على رقم
التعويضات التحميلية لتلك المدة .

مثال: اذا فرضنا أن $٦٠ =$ ألف جنيه وب $٥٠ =$
ألف جنيه و ج $٧٥ =$ ألف جنيه فيكون رقم
التعويضات التحميلية ، هو $٣٥ =$ ألف جنيه (أ +
ب) - ج . $(٥٠ + ٦٠) - ٧٥ = ٣٥ = ٣٥ - ١١٠ = ٣٥$

وينسب هذا الرقم الى الاقساط المكتسبة (أى
التى تخص الفترة محل البحث) وتستخرج هكذا :

(أ) ٥٥٠ ألف رقم احتياطي الاخطار التى لم تنقض
بعد فى أول المدة .

(ب) ٢٥٠ ألف يضاف اليه رقم حصيلة الاقساط
المصدرة خلال المدة .

(ج) ٤٥٠ ألف يطرح من مجموع الرقمين السابقين
رقم احتياطي الاقساط التى لم تنقض بعد فى آخر
المدة .

مثال: اذا فرضنا أن $٥٥٠ =$ ألف جنيه ، ب $٢٥٠ =$
ألف جنيه ، ج $٤٥٠ =$ ألف جنيه .

ونحصل بذلك على رقم الاقساط المكتسبة ٣٥٠
ألف جنيه ، وبنسبة رقم التعويضات التى تحمل
للاقساط المكتسبة فنحصل على نسبة ١٠% .

عيوب الطريقة السابقة :

هذه الطريقة وان كانت تصلح لاجمالى اعمال الشركة فى تامين الحريق ، وتستعمل فى الاغلب الاعم فى شركات التامين ، الا انها تعطى صورة مضللة فى بعض الاحيان ، خاصة اذا اردنا استخراج نسبة التعويضات فيما يتعلق بسلعة معينة ، كالقطن او الكتان ، بغرض فحص التجارب بالنسبة لهذه السلعة او تلك .

ويبين لنا المثال التالى عيوب الطريقة التحميلية . فاذا وقع حادث حريق فى مستودع من مستودعات الاقطن ، متناولا قدرا كبير منها فلاؤل وهلة لا يمكن تبين قيمة ما يمكن انقاذه من مخلفات تلك الاقطن بعد اعدادها فنيا ، فاذا قدر المسئولون التعويض الذى يمكن ان تلزم به الشركة ازاء الحادث ، على انه لا يجاوز مائة الف جنيه مبدئيا (وهى عبارة عن مطالبة المؤمن له المبدئية ، مستبعدة منها تقدير المسئولين لقيمة المخلفات بعد بيعها) ، الا انه فى فترة لاحقة تبين ان المخلفات لم تقدر حق قدرها ، فاعيد النظر فى الرقم الموضوع كاحتياطى فى اول المدة ، وتم تقديره على وجه اقرب الى الدقة فى تلك الفترة التالية ، فظهر رقم الاحتياطى فى آخر المدة بمبلغ ٧٠ الف جنيه مثلا .

وبذلك يظهر الاحصاء ، صورة مظلة للتعويضات التحميلية ، فلو فرض انه لم يقع من الحوادث غير هذا الحادث ، او حوادث اخرى نالها مثل ما نال الحادث المذكور من تقدير ، لظهر رقم التعويضات التحميلية بصورة سالبة (اى بالناقص) بحيث لا تبين الوضع الحقيقى .

طريقة التوزيع :

تقضى هذه الطريقة بتحليل ارقام المطالبات ومتابعتها سنة بعد اخرى ، وتوزيعها باحدى الطرق التالية :

(أ) حسب سنوات الاكتتاب ، وهذه تقضى بضرورة احتساب حصيلة الرسوم بالطريق النسبى pro-rata وذلك باحتساب احتياطى الاخطار السارية موزعا توزيعا دقيقا ، ولا يتأتى هذا لاي شركة تامين ، ذات حجم كبير ، الا باستعمال الحاسبات الالكترونية ، وبذلك تستخرج نسبة التعويضات الى الحصيلة بطريق دقيق .

(ب) حسب سنوات وقوع الحادث ، ويمكن حساب نسبة رقم التعويضات الى حصيلة الاقساط المكتسبة (بعد اخذ احتياطات الاخطار السارية فى الحسابان) .

ونظرا لان الاخطار السارية (التى لم تنقض بعد) كما سبق ان اشرنا فى الفقرة السابقة ، لا تحتسب بالطريق النسبى ، اذ يقتضى ذلك اعباء مكتبية تزيد من تكلفة شركات التامين بشكل جدى فان الطريقة المتبعة حاليا ، هى احتساب ٤٠% من حصيلة الاقساط السنوية لمجابهة الاخطار السارية والتى لم تنقض بعد ، مع احتساب احتياطى الوثائق طويلة الاجل فقط ، بالطريق النسبى .

وهناك طريقة احتساب هذا الاحتياطى بالطريقة الاربعة والعشرينية ، وهى متبعة فى بعض الشركات وبمقتضى هذه الطريقة يحتجز ٢٣ من ٢٤ من حصيلة الشهر الاخير ويكتسب جزء من ٢٤ منه ، ويحتجز ٢١ من ٢٤ للشهر الذى يسبقه وهكذا حتى نصل الى الشهر الاول فيحتجز من رقم اصداراته ٢٣ من ٢٤ .

أما بالنسبة للوثائق طويلة الأجل ، فلا
مناص من احتساب المكتسب والمحتجز منها
بالطريق النسبي.

متابعة الاحتياطي :

يقتضى فحص التجارب بطريقة التوزيع
والتخصيص ، متابعة احتياطي التعويضات المعلقة
تحت التسوية فترة بعد أخرى بغرض تصحيح معدل
التعويضات ، تبعا لما يتبين من فروق بين
الاحتياطي المقدر ، وإعادة تقديره بعد كل فترة
أو تبعا لما يظهر عند سداد التعويض فعلا .
ويجب أن تتم متابعة احتياطي التعويضات المعلقة
فترة بعد أخرى ، بما من شأه تصحيح معدلات
التعويضات لكل فترة كما يتبين من الاحصاءات.
ويتضح من متابعة الاحتياطي ضرورة تصحيح
المعدل عن الفترة السابقة ، وذلك على ضوء
التعويضات المسددة فعلا ، وهكذا سنة بعد أخرى
حتى يتم استهلاك الاحتياطي واظهار صورة صحيحة
لمعدل التعويضات يمكن بعده حساب نسبة
التعويضات بصورة سليمة اذا ما أردنا استخراج
هذا المعدل لعدة سنوات ، كما تقتضى بذلك الأصول
، وحتى يمكن استخراج الرقم الصحيح للتعويضات
ونسبته مرة أخرى لقيم الأشياء المؤمن عليها ،
لاستخراج معدل التأمين الفنى والذى اشرنا
اليه فى فصل سابق .

الفصلُ الثاني

دراسةُ القَوَاعِدِ الْعَامَّةِ

تحويل التامين :

لا يجوز تحويل التامين الا فى الحالة الاتية :

١ - المبانى : التامين المعقود على بناية لا يجوز تحويله الا الى الدائن المرتتهن لهذه البناية او المالك الجديد دون سواهما ، كما لا يجوز تحويله على اى عين اخرى حتى وان كانت العين الاخرى بناية .

ومع ذلك ، فان التامين المعقود على بناية قد يتم هدمها اثناء مدة سريان اى تامين يمكن نقله على البناية التى تقام على نفس المكان وذلك مقابل سداد القسط الاضافى المقرر عن مدة التشييد .

هذا ، واذا كان تشييد البناية الجديدة قد بدى قبل انقضاء ستة شهور على انتهاء الهدم فان للشركة الحق فى ايقاف الوثيقة ونقل مفعولها على البناية الجديدة بمجرد اتمامها . ولكنه غير مصرح بحال من الاحوال ان يؤدى ذلك الى رد جزء من القسط اذا كانت البناية الجديدة قيمتها اقل من البناية التى تم هدمها واذا لم يشيد اى بناء مكانها .

١ - المنقولات ولوازم المهن الصناعية : يصرح بتحويل التامين المعقود عليها من مكان الى آخر ولكن لا يجوز تحويل الاسم الى اى شخص آخر خلاف المالك الجديد .

٢ - شهرة المحلات التجارية : لا يجوز تحويل الاسم عنها الا للشريك الموصى او المالك

الجديد دون سواهما .

٣ - البضائع :

(أ) لا يجوز تحويل التامين المعقود على

البضائع لاسم شخص آخر بخلاف الحالات الآتية :

- من الممول الى المالك .

- من المالك الى الممول .

- من المالك القديم الى المالك الجديد

بشرط اتمام البيع وتسليم البضائع .

(ب) التامين المعقود على بضائع يمكن

تحويله من مكان الى آخر بشرط ان يغطى نفس

ونوع البضائع المؤمن عليها اصلا - ويستثنى من

ذلك بذرة القطن والغلال والقطن التى يمكن تحويل

التامين من اى منها على الاخرى .

(ج) يمكن اجراء هذه التحويلات بدون تقاضى

قسط اضافى اذا كان معدل التامين للعين المنقول

منها والعين المنقول اليها واحدا .

(د) فى جميع الحالات التى يترتب فيها على

التحويل زيادة معدل القسط ، فان القسط الاضافى

يحتسب على اساس عدد الايام - وذلك عن مدة

زيادة الخطر .

وكل تحويل كلى او جزئى يجب ان يتم عن

المدة الباقية لغاية تاريخ الانتهاء وان ترتب

عليه زيادة فى الخطر يحتسب القسط

الاضافى المقرر عن عدد الايام لغاية نهاية

الوثيقة .

الاعيان الملاصقة والمتصلة والحوادث الفاصلة :

كل عين ملاصقة لعين اخرى اكثر خطورة (ولكن

دون اتصال بها) يجب ان يطبق عليها على الاقل

خمس المعدل الذى يطبق على العين الاكثر خطورة

حتى وان كان التلاصق بواسطة الزوايا فقط على الا

يقل المعدل المستخرج هكذا عما كان يطبق على هذه العين أصلا - وذلك بغض النظر عن الحالات التى تكون فيها العين الأكثر خطورة مكونة من دور أرضى فقط - ولا تتعدى مساحتها أكثر من ربع مساحة العين الملاصقة .

وفى جميع الحالات التى تتطلب زيادة فئة التأمين على بناية ما بسبب ملاصقتها لعين أكثر خطورة فانه يستتبع ذلك بالضرورة زيادة فئة التأمين على محتويات هذه البناية بنفس النسبة وحتى يمكن اعتبار وجود استقلال بين عين وعين أخرى ملاصقة يجب أن يفصل بينهما حائط من الحجر أو الطوب أو طوب الأسمنت أو من الأسمنت المسلح ، وأن يكون الحائط أصلا (أى بدون فتحات) غير الفتحات المصرح بها والمعتمدة من اتحاد التأمين بعد معاينتها بواسطة لجنة فنية - وعلى أن يكون الحائط الفاصل بدون تجويفات - وأن يرتفع حتى السقف إذا كان السقف مشيدا بأكمله من الأسمنت أما إذا كان السقف مشيدا من مواد بناء أخرى فيجب أن يتعداه بمقدار ستين سنتيمترا على الأقل .

شروط الحائط الفاصل :-

الحائط الفاصل يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية حتى يمكن إقراره :

(أ) أن يكون سمكه ٤٠ سم على الأقل إذا كان مبنيا بالحجر .

(ب) أن يكون سمكه ٣٣ سم على الأقل إذا كان مبنيا بالطوب الأحمر أو طوب الأسمنت غير المفرغ الملتصق بواسطة الأسمنت .

(ج) أن يكون سمكه ٣٣ سم على الأقل إذا كان مبنيا (بباتون) الأسمنت .

هذا ، وان كان الحائط يتكون من ألواح داخل اطارات من الأسمنت المسلح فان أعمدة هذه

الاطارات يجب أن يكون لها مجرى عرضه ١٣ سم على الأقل وعمقه ٢,٥ سم على الأقل لتثبيت الألواح .
ويمكن عند الاقتضاء ربط الألواح بالاطار بواسطة حديد تسليح .

وإذا كانت المبانى أو أجزاء المبانى المطلوب فصلها مشيدة بأكملها بالأسمنت بما فى ذلك الحوائط فإنه يمكن تخفيض سمك الحوائط الفاصل الى ٢٣ سم .

أما إذا كانت المبانى على شكل سقف (جمالون) وبارتفاع لايزيد عن ٦ أمتار ومشيدة بأكملها بالأسمنت المسلح بما فى ذلك الحوائط والسقوف فإنه يمكن فى هذه الحالة تخفيض سمك الحائط الفاصل الى ٢٠ سم .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تخترق الكمرات الحاملة لسقف الحائط الفاصل أو تحمل عليه .
هذا ، وفى حالة وجود اتصال بين عين وأخرى فإن معدل التآمين الخاص بالعين الأكثر خطورة هو المعدل واجب التطبيق على العينين معا .

أنواع المبانى

تنقسم المبانى بغرض تسعيرها فى تعريفه الحريق الى عدة أنواع أهمها :

١ - مبانى مشيدة من مواد مقاومة للحريق وتستعمل بأكملها للسكنى أو مكاتب المهن الحرة دون وجود مخازن أو متاجر بها .

٢ - مبانى مشيدة من مواد مقاومة للحريق تستعمل لمتاجر أو مخازن أو حرف عادية غير خطرة سواء كان بها مساكن أو بدون مساكن .

٣ - مبانى مشيدة من الخشب :

(أ) إذا كان الجزء المشيد من الخشب أو البغدادلى لا يتعدى ٢٥ ٪ تطبق الاسعار المبينة فى ١ و ٢ أعلاه .

(ب) اذا تراوح الجزء الخشبي او البغدادلى بين ٢٥ ٪ و ٥٠ ٪ يطبق نصف سعر مبانى الخشب.

(ج) اذا كان الجزء الخشبي يزيد عن ٥٠ ٪ يطبق سعر سنوى الخشب.

(د) اذا كانت المبانى الخشبية عبارة عن جزء من تامينات من المرتبة الممتازة ولا تتجاوز قيمة تلك المبانى الخشبية ١٠ ٪ من قيمة التامينات المذكورة فيطبق سعر المرتبة الممتازة (محملة قسط اضافى ٤٠ ٪) .

وتعتبر المصاعد كجزء من المبانى ويطبق عليها السعر الذى يطبق على المبانى ، ١/١ اذا طلب التامين عليها بصفة خاصة فيطبق عليها سعر الالات .

الاسس السابق ذكرها لم تتناول جميع السلع او الحرف التى قد يطلب التامين عليها هذا وقد ورد فى باب آخر من ابواب التعريفة تسعير الاخطار التى لم ترد فى الجداول المشار اليها سابقا .

كذلك افردت جداول الاسعار ابوابا اخرى للمخازن العمومية ومخازن الجمارك وجداول اسعار البترول وجداول اسعار السكر وجداول اسعار القطن لما تقتضيه طبيعة تلك السلع والمخازن الى معالجة خاصة من ناحية تامين الحريق .

وتنص جداول الاسعار على كيفية وضع اشتراطات الوقاية والتخزين ، وعلى الخصومات التى يمكن منحها لاساليب الوقاية بالنسبة لكل نوع من تلك الانواع .

الفصل الثالث

قواعد السماح

من الطبيعى انه اذا كانت هناك سلعتين سعر احدهما اكثر من الاخرى ووجدت هاتان السلعتان فى مكان واحد على اتصال (دون فاصل اصولى) فانه من الطبيعى ان يطبق سعر السلعة الاعلى على كل من السلعتين ، الا ان جداول اسعار الحريق لدواع عملية تسمح بوجود نسب معينة - واردة فيما يلى - من البضائع ذات المراتب الاعلى خطرا فى التأمينات المختلفة :

- ١ - فى البضائع العادية يمكن السماح بدون تقاضى اى قسط اضافى ٢٥ % من المواد المذكورة فى جداول المرتبة الاولى (المهن والبضائع التى تزيد من خطر الحريق) او من المواد المذكورة فى جداول المرتبة الثانية (البضائع سهلة التلف) .
- ٢ - فى البضائع العادية او التى تزيد من مرتبة الخطر " المرتبة الاولى " او البضائع سهلة التلف " الثانية " يمكن السماح بما يلى :
 (أ) بدون قسط اضافى يمكن السماح بوجود بضائع خطرة او مضاعفة الخطورة - او خطيرة جدا فى حدود (٢) % بشرط الا تتجاوز هذه النسبة ما قيمته ٤٠٠ جنيه . وفى جميع الاحوال يجب الا تزيد هذه البضائع الخطرة جدا عن ربع المسموحات المذكورة اعلاه .

(ب) فى مقابل قسط اضافى قدره ٠١ % يمكن السماح بنسبة لغاية ١٠ % من البضائع الخطرة بشرط ألا تزيد قيمتها عن ٦٠٠ جنية .

(ج) فى مقابل قسط اضافى قدره ٠١ % يمكن السماح لغاية ٥ % من البضائع الخطرة أو مضاعفة الخطورة (أو القطن) أو الخطيرة جدا بشرط ألا تزيد هذه النسبة عما قيمته ٦٠٠ جنية .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد البضائع الخطرة جدا عن ربع المسموحات المذكورة أعلاه .

٣ - فى تأمينات البضائع الخطرة يمكن السماح بنسبة ١٠ % من البضائع مضاعفة الخطورة بشرط أن يطبق على تلك الأخيرة فئة التأمين الخاصة بها وعلى ألا تزيد هذه النسبة عما قيمته ١٦٠٠ جنية .

٤ - فى تأمينات البضائع الخطرة ومضاعفة الخطورة يمكن السماح بنسبة ٢ % من البضائع الخطرة جدا دون أن تتجاوز هذه النسبة ما قيمته ٤٠٠ جنية ويطبق على تلك الأخيرة فئة التأمين الخاصة بها .

٥ - فى الصناعات أو المتاجر التى تستخدم الأكياس الفارغة (المصنوعة من الجوت) يمكن السماح بنسبة ١٠ % من مبلغ التأمين (بحد أقصى ألف جنية) للتأمين على الأكياس الفارغة .

٦ - فى الصناعات أو المتاجر التى تستخدم غاز البوتان (بوتاجاز) يمكن السماح بما يلى :

(أ) بدون قسط اضافى ١٠٥٠ لترا .

(ب) بقسط اضافى ٢٥ % لغاية ٢٠٠٠ لترا .

(ج) من ٢٠٠١ لترا الى ٣٠٠٠ لترا مقابل قسط

اضافى ٥٠ % .

(د) اءلا من ٣٠٠٠ لءرا يطبق سعر مأزن البوءاأاز .

يمكن السماح فى المكاتب وبيوءات القطن (بالمءىنة فقط) بءأزين عينات لا ءءأاوز ٤٠٠ ءنفيه على ان يطبق عليها سعر القطن مع عءم زىاءة سعر اءاث ءلك المكاتب .

٧ - يمكن السماح للصناعات ءى ءسءءم موءورات ءءار بالءءرول بءء اقصى ٢٠ صفىة من البءرول ءون ءقاضى اى قسط اضافى .

كما يمكن السماح فى المساكن والمءاأر الصغىرة بوءوء صفىءءىن من البءرول ءون زىاءة الاقساط العاءىة .

٨ - فى مكاتب وكلاء المصانع يمكن السماح ءون زىاءة القسط بوءوء ٥ ٪ كعينات من مأءلف السلع بشرط الا ءزىء قيمءها عن ٢٠٠ ءنفيه ، كما يشءرط الا ءزىء سعر ءلك العينات عن اءعار البضائع مضاعفة الءورة .

٩ - مقابل قسط اضافى ٠.١ ٪ يمكن السماح للمأزن الءمركىة المزوءة برشاشات ءلقائىة بوءوء بضائع لا ءزىء قيمءها عن ٥ ٪ من ءملة البضائع فى اءاكن غير مزوءة برشاشات على الارصفة وفى الطرقات الءاصة بءلك المأزن الءمركىة .

ملاحظة هامة :

لا يمكن منء اءءر من قاعة سماء واءءة بالنسبة للبضائع العاءىة .

الفصل الرابع

الشروط الخاصة

شروط الاقساط المسددة مقدما عن عدة سنوات :

انه فى حالة ما اذا طلبت شركة التامين فسخ الوثيقة لسبب ما غير وقوع حادث فان للمؤمن له الحق فى استرداد الاقساط المدفوعة مقدما عن المدة الباقية حتى نهاية مدة التامين فى الوثيقة ويكون احتساب هذه الاقساط بالطريقة الآتية :

- ١ - عن سنى التامين التى انقضت بالكامل يحتسب ما استحق للشركة من اقساط .
 - ٢ - عن الجزء الذى انقضى من السنة الجارية تستحق الشركة قسطا نسبيا لقسط سنة كاملة .
- وعلى ذلك يكون ما يسترده المؤمن له عبارة عن الفرق بين جملة المبلغ المدفوع مقدما والمبلغ الذى استحق لشركة التامين كما سلف ولكن اذا كان فسخ الوثيقة تقرر نتيجة لوقوع حادث فان الاقساط المدفوعة مقدما تبقى حقا مكتسبا للشركة ما لم تكن مجموع التعويضات المسددة عنها للمؤمن له بموجب هذه الوثيقة اقل من مجموع الاقساط المدفوعة مقدما وفى هذه الحالة الاخيرة وحدها تلتزم الشركة برد الاقساط المستحقة عن سنى التامين الكاملة الباقية فقط

شرط الاقطان وبذرة القطن اثناء النقل بالسكة
الحديد

يشترط الا تزيد قيمة جميع الاقطان المملوكة
للمؤمن له او التى يكون مسئولاً عنها فى حالة
وقوع حادث والموجود باحواش المحالج المذكورة
بالوثيقة او المنقولة من هذه المحالج الى
محطات السكة الحديد ومن هذه المحطات لغاية
دخولها المكابس والشون بالاسكندرية عن مبلغ
..... جنية مصرى طوال مدة التأمين على ان
يخضع التأمين لشرط النسبية .

شرط اضافى خاص بالمشاركة فى التأمين بمقتضى
وثائق اقرارات

من المتفق عليه ان مجموع المبالغ المؤمن
بها بموجب هذه الوثيقة وجميع الوثائق السارية
الآخري سواء كانت بالاشتراك خاضعة للتسوية التى
تغطى نفس البضائع المؤمن عليها بموجب هذه
الوثيقة لا يجوز ان تقل فى أى وقت من الاوقات عن
مبلغ جنية مصرى .

شرط الأرض المقامة عليها المبانى موضع
التأمين:

يقرر المؤمن له ان الأرض المقام عليها
المبنى المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة هى ملكه .

شرط المباني المقامة على أرض ملك الغير :

يقرر المؤمن له أن الأرض المقام عليها البناء المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة مستأجرة من وأنه يستأجرها منه بموجب عقد ايجار ونظرا لذلك فمن المتفق عليه صراحة أنه فى حالة ما اذا لحق هذا البناء تلف كلى أو جزئى نتيجة حادث حريق فان التعويض يكون وفقا للشروط الآتية :-

- ١ - لا يتسلم المؤمن له مبلغ التعويض المحدد فى تقرير الخبراء الا بشرط استخدام هذا المبلغ فى اجراء الاصلاحات اللازمة للبناء المؤمن عليه أو فى اعادة بنائه على نفس مكانه الاول .
- ٢ - لا يتسلم المؤمن له مبلغ التعويض الا على دفعات أولا بأول تبعا لسير اعمال الاصلاح أو اعادة البناء وذلك بمقتضى القوائم التى يقدمها المؤمن له مصدقا عليها من المهندس أو المكاوالماتولى عملية الاصلاح أو اعادة البناء .
- ٣ - اذا لم يقم المؤمن له باصلاح البناء المؤمن عليه أو اعادة بنائه على نفس موقعه الاول فى ظرف سنة واحدة من تاريخ وقوع الحادث فان حقه فى التعويض يكون قاصرا على قيمة مواد البناء الخاصة بالجزء الذى اصابه الحريق باعتبارها انقضا .

شرط لوحات الصور

من المتفق عليه أن الشركة غير مسئولة عن الاضرار الجزئية التى تلحق اللوحات المؤمن عليها مثل الاضرار الناتجة من اقترابها من وسائل الانارة أو من مادة آكلة أو لسبب آخر وانها مسئولة فقط عما قد يصيب هذه اللوحات نتيجة حريق فعلى .

شرط الفنادق والبنسيونات والمحلات العامة الأخرى

لا تضمن الشركة الحروق التي تحدث للبياضات والملابس والسجاجيد نتيجة ارتفاع شديد للحرارة دون اشتعال أو نتيجة حروق من المدخنين أو الاضرار المتسببة عن ملامسة أو اقتراب جهاز تدفئة أو انارة وكذلك الهلاك الكلى أو الجزئى لأشياء سقطت أو ألقيت بدون قصد أو بقصد على المواقد أو أجهزة التدفئة .

شرط الصيدليات ومخازن الادوية

يقرر المؤمن له أن كميات المواد الملتهبة أو المتفجرة أو الخطرة الموجودة في الأماكن المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة لا تتعدى الكميات المصرح بها بموجب القوانين واللوائح الخاصة بوزارة الصحة ، التي يقرر المؤمن له أنه على تمام العلم بنصوصها على أن يسقط حق المؤمن له في المطالبة بأي تعويض اذا تعدت كميات المواد المذكورة الحدود المبينة في القوانين واللوائح المذكورة .

شرط مواد مصنوعة من عجائن البلاستيك
يقرر المؤمن له أنه لا يدخل في صناعة المواد المذكورة مادة السيلولويد أو النيتروسيليلوز أو أى مادة أخرى مشابهة على أن يسقط حقه في المطالبة بأي تعويض اذا أخل بهذا الشرط .

شرط غاز البوتان (البوتاجاز)
 يقرر المؤمن له أن صفائح غاز البوتاجاز
 (البوتان) السائل الموجود فى المكان موضوع
 التأمين موضوعة فى اركان ذات تهوية كافية .
 ويجب أن يتم تغيير الصفائح على ضوء النهار أو
 ضوء الكهرباء بعيدا عن كل موقد نار أو لهب
 مكشوف .

شرط السماح
 يقرر المؤمن له أن التأمينات المعقودة لدى
 شركات أخرى ضد ذات الخطر المبين أعلاه تخضع
 لنفس الشروط والنسب المنصوص عنها فى هذه
 الوثيقة فيما يتعلق بالسماح المصرح به وقدره
 جنييه مصرى والذى يجب ألا يتعدى فى
 المجموع بحال من الأحوال جنييه .

شرط مستودعات الخشب
 من المحظور قطعيا على المؤمن له أن يقوم
 بتشغيل الخشب بوسائل ميكانيكية داخل المخزن
 المؤمن عليه أو على مسافة تقل عن عشرة أمتار
 منه ومصرح له بنشر ومسح الخشب يدويا اذا لزم
 تجارته .

شرط دور السينما
 يقرر المؤمن له أن دار السينما المؤمن
 عليها تتوافر فيها الشروط الاتية :
 (أ) أن جميع الجدران والسقف فيما عدا
 الأرضية من مواد مقاومة للاحتراق وأنه لا توجد
 أعمدة من الحديد تحمل السقف .
 (ب) أن الفتحات التى يمر منها الشعاع
 السينمائى وفتحات المراقبة بالكابينة تقفل
 أوتوماتيكيا .

- (ج) أن أبواب كابينة العرض من الحديد والشبابيك من الزجاج المسلح .
- (٤) أن الدولاب أو المخزن المحتوى على أفلام الأسبوع من الحديد ومحكم القفل .
- (هـ) أن الدار المؤمن عليها مزودة بالوسائل الكافية لمكافحة الحريق على نحو ما تقضى به اللوائح الحكومية والبلدية .
- (و) أن آلات العرض مزودة بصناديق معدنية خاصة واقية من الحريق بها الاقماغ اللازمة .
- (ز) أنه يتبع كل آلة من آلات العرض صندوقان من المعدن يقفلان اتوماتيكيا يحتويان على الفيلم المعروض بحيث يفرغ الفيلم من أحدهما فى الآخر ولا يبقى منه خارجهما الا الجزء الذى يمر أمام العدسة ويقرر المؤمن له أن حقه فى التعويض يسقط اذا خالف أى شرط من الشروط المذكورة آنفا .

شرط الأفلام غير القابلة للاشتعال

يقرر المؤمن له أنه لا يستعمل فى دار السينما المؤمن عليها الا أفلاما من النوع غير القابل للاشتعال على أنه من المعلوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن المقصود بتعبير " أفلام غير قابلة للاشتعال " تلك الأفلام التى لا تحتوى على نسبة تزيد عن ٠,٣٦ ٪ من مادة النتروجين .

كما يقرر المؤمن له أن حقه فى التعويض يسقط اذا خالف هذا الشرط .

شرط مخازن التبريد

الشرط (أ) خلافا لكل ما يتعارض مع هذا الشرط فى هذه الوثيقة فان الشركة لا تضمن الأضرار التى تلحق بالبضائع المؤمن عليها بسبب

تغيير درجة الحرارة نتيجة خلل أو تلف كلى أو جزئى بالماكينات أو الغلايات أو المواسير حتى وإن كان هذا الخلل أو التلف ناتجا عن حريق أو انفجار سواء كانت هذا الماكينات وتوابعها موجودة فى نفس المبانى المحتوية للبضائع المؤمن عليها أو فى غيرها .

الشرط (ب) خلافا لكل ما يتعارض مع هذا الشرط فى هذه الوثيقة فإن الشركة تلتزم بتعويض الاضرار التى قد تلحق البضائع المؤمن عليها بسبب درجة الحرارة نتيجة خلل أو تلف كلى أو جزئى بالماكينات أو الغلايات أو المواسير بشرط أن يكون هذا الخلل أو التلف ناتجا عن حريق أو عن انفجار سواء كانت هذه الماكينات وتوابعها موجودة فى نفس المبانى المحتوية على البضائع المؤمن عليها أو فى غيرها

شرط مصانع حامض الكربونيك

يقرر المؤمن له أنه لا يستعمل فى المصنع المؤمن عليه أى مواد ملتهبة على أن يسقط حقه فى المطالبة بأى تعويض إذا خالف هذا الشرط .

شرط مصانع الزيوت والصابون

يقرر المؤمن له أنه لا يستعمل فى المصنع المؤمن عليه كبريتور الكربون على أن يسقط حقه فى المطالبة بأى تعويض إذا خالف هذا الشرط .

شرط مطاحن الغلال

يقرر المؤمن له أنه لا يوجد بمطحنه المؤمن عليه أزيد من زوج من أحجار الطواحين وعدد سليندر طحن بما فى ذلك الطواحين والسلندرات المتوقفة عن العمل .

وجميعها تساوى طولاً اجمالياً قدره متراً
ويتعهد فى حالة تركيب طواحين أو سليندرات أخرى
أن يخطر الشركة بذلك فوراً ويسدد الاقساط
الاضافية المترتبة على ذلك فاذا خالف اقراره
الواقع أو اغفل اخطار الشركة سقط حقه فى
المطالبة بأى تعويض .

شرط اضرار الحريق نتيجة انفجار
خلافاً لكل ما يتعارض مع هذا الشرط فى
الوثيقة فان الخسائر والاضرار التى تلحق الاشياء
المؤمن عليها بسبب حريق نشأ بصفة مباشرة أو
غير مباشرة عن انفجار أو كان نتيجة لانفجار
تعتبر خسائر أو اضرار ناجمة عن حريق فى حدود
التأمين موضوع هذه الوثيقة لشروطها .
ومن المعلوم أنه فى حالة وجود وثيقة أو
وثائق تأمين أخرى ضد الحريق على نفس الاشياء
المؤمن عليها فان مسئولية الشركة بموجب هذه
الوثيقة تكون قاصرة على حصتها بالنسبة الى
مجموع التأمينات السارية وقت وقع الحادث .
سواء كانت التأمينات الأخرى المذكورة تغطى أو لا
تغطى اخطار الانفجار .

شرط مسئولية المالك قبل المستأجر
تغطى الوثيقة المسئولية المدنية التى قد
يتعرض لها المستأجر قبل المالك فيما يتعلق
بالعقار الموضح فى الوثيقة عن الاضرار المادية
التى تلحق العقار بسبب حريق (أو أى اخطار أخرى
مؤمن عليها) .

شرط مسئولية المستأجر قبل المالك فى حالة قيام
تأمين جزئى على العقار

خفض سعر القسط لهذا التأمين الى على
مبلغ جنيه وذلك نظرا لان العقار مؤمن
عليه لدى الشركة لحساب المالك ويتعهد المؤمن
له بان يسدد للشركة الفرق بين السعر الاتف
الذكر والسعر العادى ابتداء من اليوم الذى
ينتهى فيه التأمين على العقار لدى الشركة .

شرط التأمين الخاص بتعويض ايجار المكان
المصاب بالحريق

يقدر التعويض على اساس عقود الايجار
السارية وقت وقع حادث الحريق وفى حالة عدم
وجود ايجار تحدد القيمة الايجارية بمعرفة
الخبراء على ان تقدر هذه القيمة دون اعتبار
للارباح التى تحققها تجارة او صناعة شاغل
المكان .

شرط المسئولية المدنية قبل الجيران
تغطى الوثيقة المسئولية المدنية التى قد
يتعرض لها المؤمن لها نتيجة ما قد يلحق
جيرانه من اضرار مادية بسبب حريق ينشأ فى
الاعيان المملوكة له والصادر عنها التأمين
ويمتد الى ممتلكات هؤلاء الجيران . وذلك بمقتضى
المواد ١٦٣ الى ١٧٤ والمادة ١٧٨ من القانون
المدنى .

شرط رشاشات اطفاء الحريق

نظرا لان الاعيان مؤمن عليها بموجب هذه
الوثيقة يوجد بها تركيبات اوتوماتيكية لرشاشات
اطفاء الحريق وستائر مائية تغذيها خزانات مياه
مرتفعة ومياه ذات ضغط عال من البلدية وذلك

علاوة على معدات الاطفاء والجرادل اللازمة وفقا
 للنظم المعتمدة من اتحاد التامين ونظرا لان
 المؤمن له يتعهد بابقاء هذه التركيبات
 وملحقاتها ومعدات الاطفاء فى حالة صالحة للعمل
 ومزودة بموارد المياه الكافية فى الخزانات
 طوال مدة هذا التامين ازاء ذلك تمنح الشركة
 المؤمن له الخصم الموضح بهذه الوثيقة .
 الخصم المشار اليه بالفقرة السابقة لا يمنح
 الا بشرط موافاة المؤمن له اتحاد التامين كل
 ثلاثة شهور بتقرير من مهندس معتمد من الاتحاد
 يثبت ان التركيبات وملحقاتها فى حالة صالحة
 للعمل .

الفصل الخامس

الشروط الاختيارية

أوضحنا فيما سبق أن شركات التأمين تغرى طالب التأمين بمراعاة اشتراطات معينة سواء فى طريقة تخزين البضائع المطلوب التأمين عليها أو أى اشتراطات أخرى لى تجنب دفع ائيه زيادة فى أقساط التأمين وذلك بمنحه خصما من الاقساط يتفاوت تبعا لكل حالة، من امثلتها مايلى :

مخازن الدقيق :

هذا النوع من البضائع يقبل بحذر ويتطلب عناية من شركات التأمين وابرز ما فيه من عيوب هو قابلية الدقيق للتلف بسرعة من مياه الاطفاء فى حالة نشوب حريق فيجب تزويد المخازن بوسائل تصريف المياه وأن تكون أرضيتها منحدره ومن الأسفلت أو ما أشبه وذات منافذ تصريف بحيث تسمح بالتخلص من مياه الاطفاء فى اقرب وقت ممكن ، كما أن أغلب شركات التأمين تشترط التخزين فى مجموعات منظمة من ناحية الكميات والمسافات حتى تسهل عملية الانقاذ بعد الحريق .

الجراجات وورش الإصلاح :

يعلى سعر التأمين كلما وجدت كمية اكبر من الشحم أو الزيت أو البنزين الا اذا كانت هذه الكميات موجودة بتنكات تحت الأرض وطبقا لمواصفات فنية معينة ، كما توصى شركات التأمين بضرورة عزل غرفة مستقلة اذا دعت الحاجة لاستعمال بويات الدوكوسريعة الاشتعال ، كما توصى بتركيب مراوح طاردة للغازات المجتمعة فى هذه الغرفة نظرا لخطورتها .

دور السينما :

تمنح الشركة خصما بواقع ٣٠ % من القسط المقرر فى الجداول لدور السينما ذات التشييد الحديث اذا كانت مشيدة باكملها (فيما عدا الارضية) من مواد صلبة شديدة المقاومة للحريق مثل الاسمنت المسلح - بدون ارتكاز السقف على اعمدة حديدية - وآن تزود غرفة الماكينات والمراقبة بفتحات تغلق تلقائيا فى حالة الحريق منعاً من تسرب النار كما ينبغى ان تكون ابواب غرفة ماكينة العرض حديدية وآن تحصن الفتحات الزجاجية بزجاج مسلح - كما تجهز الماكينات برشاشات الاطفاء اللازمة وما الى ذلك .

مطاحن الغلال :

كلما زاد عدد ازواج احجار طحن الغلال (او اطوال السلندرات) ، كلما زاد سعر التأمين الذى يطبق عليها لان خطر الانفجار معروف فى هذه الصناعة ، وهذا الانفجار ينتج عن احتكاك ذرات الدقيق فى الجو ، وتشجع شركات التأمين بدون استثناء وجود شفاطات اتوماتيكية فانه علاوة على ما فى ذلك الاجراء من امان نسبى من ناحية الحريق والانفجار ففيه ايضا اجراء اقتصادى لصاحب المطحن حيث يوفر ذرات الدقيق التى تضيع هباء فى الهواء فيرجعها جهاز الشفط داخل آلات الطحن مرة اخرى للانتفاع بها .

مدابغ الجلود :

ان اظهر ما فى هذه الصناعة هو ان المبانى المعدة لهذه الصناعة اغلبها رديئة التشييد ولا تحتل ضراوة الحريق - وتقوض جدران المبانى فى حالة الحريق يدفن الكثير من البضائع المؤمن عليها والتى قد لا تكون تآثرت كثيرا من الحريق فيستحيل بذلك انقاذها ، علاوة على ذلك فان مدابغ الجلود بها مواد الدباغة وغرفة طلاء

الجلود بالادھنة سريعة الالتهاب مثل " الدوكو " فتوصى شركات التامين بعزل هذه الغرفة بعيدا عن باقى اقسام المدبغة وتوصى بتزويدها بمروحة طاردة للغازات الملتهبة التى تتجمع من جراء استعمال تلك الادھنة ، كما ترفض شركات التامين المدابغ المشيدة مبانيها من مواد لا تحتمل الحريق سواء كان ذلك لقدمها أو لأمى سبب آخر .

مصانع الغزل والنسيج :

تنصح شركات التامين دائما اصحاب تلك المصانع بفصل العمليات وجعل كل عملية مستقلة عن الأخرى بقدر امكانيات المصنع أو على الأقل فصل العمليات التى تحتاج بطبيعتها الى عمليات خطيرة أو معالجة بضائع سهلة الاشتعال كصالة الخلط وتنظيف القطن أو صالة حرق الوبرة فى التجهيز وما شابه ذلك . وتطبق اسعار مخفضة فى حالة تنفيذ هذه الاشتراطات ، كما تشترط الشركات أيضا تخزين القطن الخام فى بالات على بعد كاف من المصنع نفسه .

القطن الشعر داخل البالات فى احوال

المحالج أو المصانع أو فى الشون :

ان قابلية القطن الشعر كالياف هشة لانتشار النار فيه بسهولة زائدة تدعو الشركات الى الحيطة فى فرض اشتراطات معينة فى طريقة تخزينه .

تشترط الشركات تقسيم بالات القطن الى مجموعات بحيث لا تزيد كل مجموعة عن عدد معين من البالات كما تشترط وجود مسافة خالية من كل ناحية ، بين كل مجموعة وأخرى أو بين المجموعة وأية مباني أخرى ، وكذلك تشترط الا يتعدى ارتفاع البالات عن عدد معين من الامتار .

وتنص جداول الاسعار على فئة معينة تطبق فى كل حالة من حالات التخزين فكلما انخفض عدد البالات فى كل مجموعة وزيدت المسافة كلما كان سعر التأمين اقل .

البتترول ومشتقاته :

ان اهمية تخزين البترول ومشتقاته وطريقة استخراجهم وتموين المستودعات من البواخر وما الى ذلك ومدى ما فى كل هذه العمليات من خطورة قصوى فى حالة الحريق على انتاج البلاد ، يدعو السلطات دائما الى فرض شروط شديدة من ناحية الوقاية من الحريق - وهذا من حسن حظ شركات التأمين - كما ان طرق الوقاية والتخزين تسير على نظم عالمية عتيقة معروفة فى العالم اجمع ، الا ان هذا لم يمنع اطلاقا من حدوث جرائق جسيمة . فقد حدثت منذ عدة اعوام احدى الحرائق الشهيرة بولاية تكساس بأمريكا باحدى المستودعات المزودة باحدث اجهزة الوقاية من الحريق حادث حريق اهلك ممتلكات قيمتها ٥٦٦ مليون دولار تقريبا ومثل هذه الكوارث التى تقع بين كل حين وآخر تدعو شركات التأمين الى الاهتمام الزائد بهذه التأمينات والتفتيش الدورى لفحص اساليب الوقاية واشترائط التخزين .

كما يهمننا هنا ان نشير الى ان فئات التأمين التى تطبق على البترول ومشتقاته مختلفة وفقا لطبيعة المادة البترولية وطريقة تخزينها او اجهزة الوقاية المزودة بها المستودعات والاعوية التى تحتويها .

كما نشير أيضا الى المازوت وهو أحد مشتقات البترول الشائع الاستعمال بحيث يمكن أن يقال انه ما من مصنع مهما كبر أو صغر حجمه ، الا ولديه أكثر من مستودع من هذا الوقود ولكن كثيرا ما يظهر لشركات التأمين أن بعض هذه المصانع لا تتوخى الاحتياط الكافى الذى تفرضه شروط التأمين التى تنص عليها جداول أسعار اتحاد التأمين فيما يختص بتخزين هذا الوقود ، لا سيما المسافات الواجب تركها بين الصهاريج والأعيان الأخرى مما يعرض الممتلكات الصناعية للخطر .

البَابُ الثَّامِنُ

الفصل الأول - مدى مقاومة الأشياء للحريق

الفصل الثاني - أساليب الوقاية من الحريق

الفصل الثالث - أساليب الوقاية التلقائية

الفصل الأول

مقاومة الأشياء للحريق

يعتقد الكثيرون بصحة ما قد يقرأونه عن أشياء مضادة للحريق ، كما يعتقد البعض أن استعمال مثل هذه المواد يصلح كبديل للتأمين على تلك الأشياء ضد الحريق ، بدعوى عدم قابليتها للاحتراق ، والرد على ذلك أنه ليس من شك في أن هناك من المواد ما يقاوم النار ولكن الى أي حد ؟

إن كل الاعتراض ينصب على وصف شيء ما من الأشياء بأنه مضاد للحريق fire proof فليس هناك من شيء كذلك فالماء ذاته تحترق المواد فوق سطحه إذا ما تمثلنا ما يقع من حرائق في آبار الزيوت المنبثق من الماء كأنها الاتون .

فيكون الوصف الحقيقي اذن لهذه الأشياء أنها تقاوم النار حتى هذه المقاومة في حد ذاتها تختلف بين شيء وآخر ، وما تأكله النار في دقيقة يصبح بعد معالجته بالكيماويات (المضادة للنار كما يقولون) محتاجا لوقت أطول تبعا لطبيعة المادة وتبعا لطبيعة الكيماويات .

ومن المسائل المسلم بها في الخارج ، وما تعرفه ربات البيوت هو أن غمس الستائر أو بعض قطع البياضات في محلول مكون من تسع أوقيات من البوراكس وأربعة من حامض البوريك وجالون من الماء يجعل هذه الستائر أشد نسبيا في مقاومة النار أو الحرارة ، إذا تعرضت لمصدر من مصادر النار أو الحرارة ، ولكن هل نستطيع القول بأن هذه الستائر أصبحت مضادة للنار ؟

الجواب بالنفى طبعاً . اذ ان تعرض هذه الستائر الى مصدر شديد من مصادر الحرارة او لهيب سوف يجعلها حتما طعاما للحريق .

وحتى ما يقال من ان بعض المباني مشيدة من مواد غير قابلة للحريق ليس من الحقيقة فى شيء اذ ان هذه المباني قد تتقوض بفعل الحرارة الشديدة الناتجة من الحريق مهما كانت المواد المشيدة منها .

وتحتاج النار الى عناصر ثلاث كمقومات لها :

أولاً : الحرارة :

ثانياً : الهواء : (الاوكسجين) .

ثالثاً : الوقود :

فاذا توافرت هذه العوامل فى ظروف مناسبة فلا بد من حدوث الحريق مهما كانت طبيعة الوقود .

كما ينبغى الاشارة الى حقيقة ثابتة ، وهى ان الانتشار الفجائى للنار بعد الخمسة عشر دقيقة الاولى يحتاج الى كمية معلومة من الاوكسجين .

ومن هذه الحقيقة نستخلص انه ان كان هناك مخزناً للبضائع يسع ٤٢٠ متراً مكعباً من الاوكسجين أى ٢١ % من حجمه البالغ ألفى متر مكعب ومنعنا الهواء من النفاذ (وهذا مستحيل عملياً) فان هذه الكمية من الاوكسجين التى تزن فى هذه الحالة بحوالى عشرة أرتال تقريبا ، لاتكفى لحريق أكثر من ثمانية أرتال من الخشب من محتويات المخزن . الا انه من المشاهد عملياً فى حالة الحريق يتحتم كسر المنافذ بغرض الاطفاء او انقاذ الأرواح مما يساعد على تسرب الاوكسجين من الخارج ويغذى الحريق .

الفصلُ الثَّاني

أساليب الوقاية من الحريق

كان من نتيجة زيادة السكان فى شتى أنحاء العالم وانتشار المدنية فى كل مكان ، وتعدد الابتكارات ، وتقدم الصناعة ، أن زاد احتمال نشوب الحرائق كما زادت أخطارها والآثار المترتبة عليها ، خاصة وأن الصناعات فى الوقت الحاضر تتطلب إدارتها المزيد من استعمال البخار والغازات تحت الضغط ، والمواد الملتهبة كالوقود المستعمل فى الصناعة ومواد خام قابلة للاشتعال بسرعة مثل الألياف الهشة كالقطن والحريير والصوف والألياف الصناعية ، مما يجعل نشوب الحريق كبير الاحتمال .

وشركات التأمين تقوم بإداء رسالتها فى هذا الميدان ، فهى إذ تحتسب قسط التأمين على أساس المرتبة العادية من الخطر فيما يتعلق بالسلعة أو الحرفة المعروض التأمين عليها ، تحاول من جانبها فرض التوصيات بما يحد من آثار الحريق بقدر الامكان ، ومعنى هذا أن رسالة شركات التأمين تسير اتجاه المصلحة القومية العامة ، ألا وهى المحافظة على الثروة الوطنية .

ونلخص فيما يلى أهم وسائل إطفاء الحريق :

١ - حنفيات الحريق ويجب أن يغذىها مورد مياه لا يقل ضغطه عن ٣٠ رطلا على البوصة المربعة عن طريق مضخة أو بوسيلة أخرى ، ويحسن أن يكون هناك مصدرا احتياطيا ، دائم العمل فى حالة توقف مصدر المياه الرئيسى ، وأن يعمل الى نفس الضغط على الأقل ، حتى يفى باحتياجات الإطفاء فى

مصنع من الحجم المتوسط ، كما يجب أن يوضع بجوار كل حنفية حريق صندوق فيه بصفة مستمرة خرطوم طوله ٣٠ مترا (أو أطول كلما دعت الضرورة ، ويحسن أن يكون سعة قطر فوهة الخرطوم اثنين وثلاثة أرباع بوصة) ، حيث أن هذه هي السعة المعتاد لافواه الخراطيم بقوات المطافئ الرسمية ، ويجب بعد استعمال الخرطوم غسله ونشره جيدا ، وطيئه بعناية قبل إعادة وضعه فى الصندوق ، ما يلاحظ مرونة " الورد " المطاط الموجود فى الحنفيات ، وكذلك فى افواه الخراطيم فاذا كانت مشققة وجب تغييرها فورا . وكذلك يجب أن تكون اطارات فتح الحنفيات موجودة فى أماكنها باستمرار لاستعمالها فور حدوث الحريق .

٢ - المضخة ذات المادة الحمضية :

وهي اسطوانة مجوفة من النحاس الأحمر أو الصاج يدهن عادة بلون أحمر من الخارج ، سعتها عادة ٢ جالون وبها حوالى ١٧٠ جراما من حامض الكبريت المركز موجودة فى زجاجة الحامض ، وباقى الجهاز به حوالى ٦٥٠ جراما من بيكربونات الصودا فى ماء عادى .

وهناك بديل لهذه المضخة شائع الاستعمال فى الوقت الحاضر ، وهو النوع المائى المزود بخراطوشة (زجاجة) مليئة بغاز ثانى أوكسيد الكربون كوسيط لتزويد المضخة بالضغط اللازم ، بدلا من حامض الكبريتيك ، وهى أسهل فى الاستعمال اذ أن باقى تجويف المضخة يملأ بالمياه العادية .

٣ - مضخات ثانى أكسيد الكربون CO_2 :-

بهاغاز ثانى أوكسيد الكربون مضغوط على شكل سائل ، ولكنه يتحول عند خروجه بقوة الى ذرات دقيقة من البرد الشديد البرودة .

(حوالى ٧٠ درجة - تحت الصفر) وتستعمل فى اطفاء الاشياء الثمينة التى تتلفها المياه ، كالتحف والمعروضات والمستندات وغيرها ، اذ ان ثانى اوكسيد الكربون بعد الاطفاء لا يترك اثرا على الاشياء ويمكن محوه بسهولة .

٤ - مضخة رابع كلورور الكربون C.T.C. :
وسعتها ربع اُو نصف جالون من السائل وهو فعال جدا فى الاطفاء ، وخاصة فى حرائق الموتورات والاجهزة الكهربائيه حيث ان السائل موصل ردىء للتيار ، فيمنع صق الشخص الذى يقوم بالاطفاء بالتيار الكهربائى ، كما قد يحدث لو اُطفئت حرائق الاجهزة الكهربائيه باى وسيلة اخرى .

٥ - مضخة ذات سائل رغوى FOAM :
يخرج السائل من المضخة اما بقلب المضخة فتختلط المواد ويدفع التفاعل الكيماوى السائل الموجود بها الى الخروج بقوة من المضخة ، اُو عن طريق انطلاق غاز تحت ضغط فى خرطوشة (جسم) المضخة يدفع السائل الرغوى دون حاجة الى قلب المضخة .

والمضخة الرغوية تستعمل فى حرائق المواد البترولية والدهون والسوائل الطيارة الالتهاب ، حيث ان استعمال المياه لا يكون فعالا فى مثل هذه الحالات ، لان المياه اثقل من هذه المواد .

٦- براميل المياه : ويعلق بجوارها ، بعدد مناسب وتوزع توزيعا مناسباً فى شتى اُتحاء المكان وفى بعض الاحيان تملأ بعض الاوعية برمال لالقائها على النار فور حدوث الحريق وخاصة فى حالة وجود مواد ملتهبة .

الفصل الثالث

أساليب الوقاية التلقائية

أولا - رشاشات المياه التلقائية Sprinklers :
وهذه عبارة عن شبكة مياه تعمل تحت ضغط عال ويحسن أن يغذى الأنابيب خطين من المياه ، يكون أحدهما بمثابة احتياطي للعمل ، فى حالة توقف الخط الرئيسى ، ويركب فى المواسير رشاش أشبه " بالدش " بأعلاه أنبوبة تكون زجاجية وبها سائل يتمدد بفعل الحرارة . وعندما تصل الحرارة بفعل الحريق الى مستوى معين ، يتمدد السائل ، ويفتح الرشاش فوق النار من تلقاء نفسه لاختماد الحريق .

وهذه الطريقة مثالية حيث أنها لاتعتمد على العنصر الانسانى ، وتعمل من تلقاء نفسها فى حالة حدوث الحريق ، الا أنها تتكلف كثيرا فى تركيبها وصيانتها وتستهملها عادة المصانع ذات الامكانيات الضخمة والمحلات التجارية الكبرى .

ثانيا - ستائر المياه DRENCHERS :

وهذه تشبه فى طريقة تركيبها الرشاشات التلقائية الا أنها تتركب خارج حوائط العين المؤمن عليها لحمايتها من التعرض للحريق وهذا هو السبب الذى من أجله سميت ستائر المياه .

وهذه التركيبات تلقائية أو غير تلقائية تبعا للظروف ، حيث أنه لايمكن جعلها تلقائية فى بعض الأحيان ، لاحتمال تأثرها بالحرارة الناتجة من العوامل الجوية خارج البناء ، واستعمال ستائر المياه اليدويه يكون عن طريق محابس تدار باليد فى حالة حدوث الحريق .

كما انه فى بعض الاحيان يكون من المناسب تركيب رشاشات غير تلقائية داخل المكان المؤمن عليه وتعمل هذه ايضا بالمحابس اليدوية .

ثالثا - اجهزة التنبيه عند ظهور دخان :

كل ما سبق ذكره من الاجهزة التلقائية تعمل عندما تصل الحرارة الى درجة عالية فى المحيط الذى تعمل فيه ، وفى هذه الحالة يكون الحريق قد بدا فى اتلاف وهلاك ممتلكات كثيرة نسبيا . فكان من الضرورى ابتكار وسيلة دقيقة تتاثر فور ظهور دخان ، اى فى المراحل الاولى للحريق وقبل تفاقمه وبذلك يمكن اخماده بسهولة .

واجهزة التنبيه المذكورة على عدة انواع منها :

النوع الاول : عبارة عن خلية ضوئية عليها شعاع ضوئى ذو شدة ثابتة ، والخلية الضوئية متصلة بدائرة كهربائية تتصل بدورها بجهاز تنبيه ، وذلك بواسطة جهاز ناقل ، ولا يتاثر الجهاز الناقل طالما كانت شدة الشعاع الضوئى ثابتة ، فاذا صعد دخان وقطع الحريق على الشعاع فان شدة الضوء تقل ويختل التوازن الكهربائى داخل الخلية ، وبالتالي يتاثر الجهاز الناقل فيقلل الدوائر الكهربائية المتصلة باجهزة الانذار مثل الاجراس او الابواق ، ويدعها تعمل فى هذه الحالة .

النوع الثانى : يقوم على اجهزة كهربائية

ايضا الا انها تعمل عن طريق اختلال الايونات بين قطبين كهربائيين بسبب وجود دخان بينهما ويسبب ذلك اختلال فى التوازن الكهربائى داخل صمام ذو ثلاث اقطاب فيمر التيار ويدعو اجهزة التنبيه المختلفة للعمل كما يضىء علامات كهربائية فى لوحة الدليل والمراقبة .

وتعتمد جميع اجهزة التنبيه على وجود حراس يقظين للاستجابة واخماد الحريق فى مرحلة مبكرة .

البَابُ التَّاسِعُ

(أنواعُ وثائقِ المُتَلَكَّاتِ)

الفصل الأول - أسس تصنيف الأنواع

الفصل الثانى - الإشتراك فى التأمين

الفصل الثالث - وثيقة الإقرارات

الفصل الرابع - نموذج الإقرار

الفصل الخامس - وثيقة المبانى تحت التشييد

الفصل السادس - الوثيقة ذات القائمة

الفصل السابع - الوثيقة ذات الشيوخ

الفصل الثامن - وثيقة الشريحة الأولى من الخسائر

الفصل الأول

تصنيف أنواع الوثائق

من المسلم به أن مهنة التأمين ، مهنة متطورة ، تقوم بتطوير ما تصدره من وثائق ، تبعا لمقتضيات المجتمع المتجددة ، ووفقا لما تمليه متطلبات النواحي الاقتصادية فى البلاد . وعلى ذلك فان وثيقة الحريق العادية ، ليست وثيقة جامدة فى اوضاعها ، بل تدخل شركات التأمين عليها من التغيير والاضافات ، وفقا لما تقتضيه رغبات جمهور المؤمن لهم ، بما لا يتنافى مع الاسس والمبادئ التى تحكم مهنة التأمين . ونلخص ما يدخل على وثيقة الحريق العادية من تغيير بما يلى :

أولا - بشأن الاصدار :

قد تصدر الوثيقة من شركة واحدة او قد تصدر من عدة شركات توقع جميعا على وثيقة واحدة ، او تصدر كل منها وثيقة بنصيبها .

ثانيا - بشأن القيمة :

(أ) تحديد مبلغ التأمين :

يحدد مبلغ التأمين فى الوثيقة العادية على اساس ثباته طوال مدة التأمين ، ولا يكون تعديله الا بموجب ملحق يضاف للوثيقة ويعتبر كجزء متمم لها ، كما يجب أن يحدد مبلغ لكل مكان بل لكل بند من البنود فى ذلك المكان طبقا لما اشرنا اليه فى الفصول السابقة .

الا ان حاجة التطور دعت الى ابتكار اساليب جديدة منها :

- ١ - (وثيقة الاقرارت) "Declaration Policy"
 - ٢ - الوثيقة ذات القائمة .
 - ٣ - الوثيقة الشائعة ، اى التى يشيع مبلغ التأمين فيها على اكثر من موقع "Floating Policy"
 - ٤ - وثيقة السعر الشامل اى الوثيقة التى تؤمن مجموعة الانعيان بمبلغ واحد وسعر موحد "flat".
 - ٥ - وثيقة تأمين الشريحة الاولى من الخسائر او ما يطلق عليها "First loss policy".
 - ٦ - وثيقة الاخطار الشاملة (على الممتلكات) وهى ما يطلق عليها "All risks policy".
- الخ

(ب) تحديد قيمة التعويض :

يقضى مبدأ التعويض ، كما بينا فى الابواب السابقة ، بان التأمين يجب الا يكون محل ربح للمؤمن له باى صورة من الصور ، وانما الغرض منه هو تعويضه عن الضرر المادى الذى لحق به من جراء الحادث ، دون زيادة تجعله يثرى على حساب التأمين ، فينظر الى وقوع الحادث نظرة غير المكترث .

الا ان هناك من الاساليب المبتكرة ، ما يدعو شركات التأمين الى اصدار وثائق مما يبدو لاول وهلة خروجاً عن هذا المبدأ الهام لكن الشركات فى حرصها على الاطار الرئيسى لهذا المبدأ الهام تجعل الانحراف عنه يسيراً ، اذا ما اطمأنت تماماً الى انتفاء وجود الخطر المعنوى فى التأمين ومن امثلة هذه الوثائق :

- ١ - الوثيقة ذات القيمة المتفق عليها مقدماً " Valued Policies "
- ٢ - الوثيقة على اساس تحديد قيمة البديل

وهى ما يطلق عليها "Reinstement policy"
٢ - وثيقة تأمين بقيمة العقد "Contract price".

ثالثا - الاضرار التكميلية (ا' او المضافة

الى تأمين الحريق) "Allied Perils"

١ - تأمين حماية رب الأسرة

"Householder's comprehensive "

٢ - اضافة بعض الاستثناءات المستبعدة من

الوثيقة العادية مقابل قسط اضافى ومنها :

(ا) تغطية بعض الظواهر الجوية والطبيعية

(ب) تغطية خطر الانفجار .

(ج) تغطية الاضرار التبعية واهمها تأمين

فوات الكسب .

(د) تغطية اضرار الشغب والاضطرابات المدنية

والعمالية .

(هـ) اضافة بعض الاضرار المتنوعة مما يجرى

العرف التأمينى فى اغلب دول العالم على

تغطيتها ملحق يضاف الى وثيقة الحريق .

وسنتناول كل نوع على شئ من التفصيل فى

الفصول المقبلة .

الفصلُ الثاني

الإشتراك فى وثيقة واحدة "co-insurance policy"

يغلب فى الاشتراك أن تقوم شركة تأمين تسمى الشركة الرائدة "The Leading Company" بإصدار الوثيقة ، وتكون عادة للتأمين على اعيان بمبالغ ضخمة ، وتوقع باقى الشركات على نفس الوثيقة ، التى تبين حصة كل شركة من التأمين . والشركة الرائدة تكون صاحبة النصيب الأكبر فى التأمين ، عادة ، الا أنه فى حالة تساوى انصبة الشركات يقع الاختيار على واحدة منها لتكون شركة رائدة تدير عملية التأمين . وعلى الشركة الرائدة عبء المعاينة والاصدار والتراسل مع المؤمن له نيابة عن باقى الشركات ويمكن تلخيص دور الشركة الرائدة ذات النصيب الأكبر ، أو التى يقع عليها الاختيار عندما تتساوى انصبة الشركات . فيما يلى :

- ١ - تتولى هذه الشركة جميع الاجراءات التى تسبق اصدار الوثيقة بعد أن تتشاور مع الشركات الأخرى بشأن المسائل الهامة .
- ٢ - تتولى اجراء المعاينة ، فاذا رأت انتداب خبير متخصص فى غرض معين لكشف اخطار ذات طبيعة خاصة فى التأمين ، فان عليها أن تأخذ رأى الشركات الأخرى كتابة فى شأن هذا الانتداب . وكيفية توزيع تكلفة الخبير المنتدب.
- ٣ - اذا كانت تغطية التأمين مطلوبة يجب أن

توقع جميع الشركات على خطاب التغطية الذى يصدر فى هذا الشأن من الشركة الرائدة .

٤ - تتولى الشركة الرائدة - نيابة عن الشركات - صياغة وثيقة التأمين والحصول على توقيع الشركات الأخرى عليها ، وتتولى بعد ذلك تحصيل قسط التأمين وتوزيعه ، كما تتولى تسليم الوثيقة للمؤمن له بعد السداد .

٥ - تقوم بدراسة التعويضات وتسويتها بعد التشاور فى المسائل الهامة مع الشركات الأخرى ، وقد تقوم بسداد التعويض بالكامل ثم تحاسب كل شركة عن نصيبها أو تتولى كل شركة سداد نصيبها فى الالتزام على حدة ، والعبرة فى هذا هى طريقة تحصيل القسط ، فان كانت الشركة الرائدة تحصل القسط بالكامل ثم تقوم بتوزيعه على الشركات الأخرى فهى تقوم أيضا بسداد التعويض بالكامل ثم تقوم بتحصيل ما يخص كل شركة من هذا التعويض ، ولا يوجد قاعدة فى هذا الشأن إلا أن العرف جرى على ما سبق ذكره .

أما إذا قامت كل شركة من الشركات المشتركة بإصدار وثيقتها بقيمة الحصة المسندة إليها ، فتقوم الشركة الرائدة بصياغة الوثيقة ، ثم تقوم كل شركة من الشركات الأخرى بإصدار وثيقتها على غرار وثيقة الشركة الرائدة .

ولا خلاف فى الحالتين فى دور الشركة الرائدة طالما أن الاشتراك اتفاقى على هيئة وثيقة جماعية "Collective Policy" . أما إذا كان الاشتراك دون علم كل منها كأن يجرى المؤمن له عدة تأمينات ، يفصح عنها عند وقوع الحادث فيطبق بشأنها شرط المشاركة Contribution ولا يكون هناك شركة معينة لها دور الشركة الرائدة كما يحدث فى الاشتراك الاتفاقى .

وفى البلاد الأخرى التى قطعت شوطا كبيرا فى التأمين ، يجرى فى شأن الاشتراك الاتفاقى نظام يختلف عن النظم المتبعة فى بلادنا ، اذ يقضى هذا النظام بأن توقع الشركة الرائدة على الوثيقة وحدها بتفويض سابق من الشركات الأخرى بمقتضى "Signing slip" .

وكذلك يقع عليها عبء اعداد اخطارات التجديد ، وايصالات التجديد وتوقيعها نيابة عن الشركات الأخرى ، ويبين فى الوثيقة وكذا ايصالات التجديد حصص الشركات المشتركة فى التأمين ، وكذلك تتم التعديلات بنفس الصورة السابقة ، ولكن بعد اخطار كتابى ترسله الشركة الرائدة للشركات الأخرى .

ويوجد فى مصر اجراء مشابه للنظام المبين فى الفقرتين السابقتين ، الا ان الاجراء المذكور يكون بطريق اعادة التأمين بدون عمولة ، وعلى ذلك ، لا يكون الاشتراك بهذه الكيفية بعلم المؤمن له ، فتجرى محاسبة الشركات المشتركة ، كما هو متبع فى اعادة التأمين الاختيارى ، بفارق واحد ، هو عدم احتساب عمولة اعادة التأمين التى تحتسب فى الأحوال العادية ، وسوف نعود للكلام عن هذا الوضع تفصيلا فى الجزء الخاص باعادة التأمين .

الفصل الثالث

وثيقة الإقرارات

أولا - الوثيقة النهائية :

هى الوثيقة العادية التى تصدر بمبلغ تامين محدد ويكون المفهوم عند ابرام العقد ان هذا المبلغ ثابت طوال مدة التامين ، مالم يخطر المؤمن له شركة التامين برغبته فى تغيير المبلغ بالزيادة ، ولا يسرى التعديل المطلوب الا باصدار ملحق بهذا التعديل .

ومبلغ التامين فى هذه الحالة يمثل فى كل وقت - او هذا ما يجب على الاقل - قيمة الشئ المؤمن عليه وعلى كل حال ، فانه يمثل الحد الاقصى لمسئولية شركة التامين ، مع عدم الاخلال بحق الشركة فى تطبيق شرط النسبية الذى سيرد الكلام عنه فيما بعد .

ويحتسب القسط على هذه الوثيقة بضرب مبلغ التامين فى السعر الواجب تطبيقه حسب نوع الاشياء المؤمنه عليها ويحصل القسط بالكامل مقدما ويعتبر السداد نهائيا .

ويصلح هذا النوع من وثائق التامين لتغطية الاشياء والممتلكات التى لا تتعرض كثيرا لتغيير جوهري فى قيمتها كالمبانى والالات ومعدات المصانع والتجارة بالتجزئة .

ثانيا - الوثيقة ذات الاقرارات :

والترجمة العربية فى مصر لهذه الوثيقة لاتعطى فكرة واضحة عن طبيعة هذا النوع لانها مأخوذة من الكلمة الفرنسية "Abonnement".

بعكس التسمية الانجليزية "Declaration" (اى الاقرارات) التى تدل على صفة من صفات هذه الوثائق ، حيث ان مبلغ التامين فى هذه الوثائق يتغير بصفة دورية طوال مدة التأمين بموجب اقرارات وهى عبارة عن استمارات او كشوف يحررها المؤمن له دوريا ، ويبين فيها ما وصلت اليها قيمة الاشياء المؤمن عليها يوميا او كل فترة معينة حسب نوع وشروط الوثيقة .

وهذه الوثيقة تصلح لتغطية الاشياء التى تكون معرضة لتغيرات مضطربة وشديدة فى كميتها ، وبالتالى فى قيمتها ، مثل ذلك الاقطان الموجودة بالمحارج والشون والبضائع خصوصا بالمخازن او محلات التجارة بالجملة او بالمصانع ، كما تصلح لتغطية المباني اثناء فترة التشييد .

وفى جميع الحالات السابقة ، ولو ان المؤمن له رغبة فى ان يوفر لنفسه الضمان الكافى اثناء مدة التأمين - اجرى تاميننا بالحد الاقصى لقيمة الاشياء المنتظر ان تكون فى حوزته خلال هذه المدة فان النتيجة الحتمية لذلك هى انه سيتكبد قسط تامين يربو كثيرا على قيمة البضائع فى المتوسط ، حيث انه فى فترات كثيرة خلال مدة التأمين سوف تكون قيمة الاشياء المؤمن عليها اقل من مبلغ التامين .

اما اذا احتسب مبلغ التامين على اساس متوسط قيمة الاشياء المؤمن عليها خلال مدة التأمين ، فمعنى ذلك انه فى بعض الفترات سوف يكون مبلغ التامين اكثر من قيمة الاشياء المؤمن عليها ، اى ان يكون هناك تامين زائد عن الحاجة "Over insurance" مثل الحالة السابقة ، بينما فى فترات اخرى يكون مبلغ التامين اقل من الاشياء المؤمن عليها ، وذلك ينقص من قيمة

الضمان المقصود من التأمين ، فضلا عن انه يعرض المؤمن له لتطبيق شرط النسبية فى حالة وقوع حريق أو أى حادث آخر تغطيه الوثيقة .

ولتفادى ما سبق ، توصلت شركات التأمين الى اصدار هذا النوع من الوثائق ، وفيما يحدد المؤمن له عند التقدم الى الشركة الحد الاقصى لمبلغ التأمين على أن يخطر الشركة فى فترات متفق عليها بقيمة الاشياء التى فى حوزته فعلا ، وتكون المحاسبة النهائية للقسط على أساس هذه الاخطارات أو اقرارات المؤمن له ، وبذلك يتحقق له الضمان الكافى طوال مدة التأمين ، وفى ذات الوقت لا يتحمل من الكلفة ، الا بالقدر الذى يتناسب مع القيمة الحقيقية للاشياء المؤمن عليها .

الفصل الرابع

نماذج وأمثلة

الالتزام بين الوثيقة النهائية والاقرارية :
مثال (١)

وثيقة نهائية بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية

اقرارية بمبلغ ٥٠٠٠ جنية

قيمة الاقطان وقت وقوع الحادث ٨٠٠٠ جنية

قيمة الخسائر ٣٠٠٠ جنية

فى هذه الحالة تتحمل الوثيقة النهائية
التعويض بالكامل .

مثال (٢) الوثيقة النهائية ١٠٠٠٠ جنية

الاقرارية ٥٠٠٠ جنية

قيمة الاقطان وقت وقوع الحادث ١٢٠٠٠ جنية .

فى هذه الحالة يعتبر مبلغ تامين وثيقة

الاقرارات الذى تشترك به فى التعويض هو ٢٠٠٠

جنيه فقط (١٢ الف جنيه - ١٠ الف) وتكون

المشاركة هكذا :

النهائية تتحمل : $\frac{١٠,٠٠٠ \times ٣٠٠٠}{١٢٠٠٠} = ٢٥٠٠$ جنية

١٢٠٠٠

وثيقة الاقارات : $\frac{٢٠٠٠ \times ٣٠٠٠}{١٢٠٠٠} = ٥٠٠$ جنية

١٢٠٠٠

مثال (٣) : الوثيقة النهائية = ١٠٠٠٠ جنية .

وثيقة الاقارات = ٥٠٠ جنية .

قيمة الاقطان = ١٨٠٠٠ جنية .

قيمة الخسائر = ٣٠٠٠ جنية .

فى هذه الحالة يعتبر مبلغ التامين بموجب

وثيقة الاقارات ٥٠٠٠ جنية هو الحد الاقصى اى

المبلغ المذكور بالوثيقة .

كما نلاحظ ان المؤمن له يتعرض فى هذه الحالة لتطبيق القاعدة النسبية ويكون احتساب وتوزيع التعويض كالآتى :

الخسائر = ٣٠٠٠ جنيه .

جملة مبالغ التأمين = ١٥٠٠٠ جنيه .

قيمة الاقطان وقت الحادث = ١٨٠٠٠ جنيه .

$$\text{التعويض المستحق} = \frac{١٥,٠٠٠ \times ٣٠٠٠}{١٨٠٠٠} = ٢٥٠٠ \text{ جنيه} .$$

توزع على الوثيقتين كالآتى :

$$\text{النهائية} = \frac{١٠,٠٠٠ \times ٢٥٠٠}{١٥٠٠٠} = ٦٦٧ , ١٦٦٦ \text{ جنيه}$$

$$\text{وثيقة الاقرارات} = \frac{٥٠٠٠ \times ٢٥٠٠}{١٥٠٠٠} = ٣٣٣ , ٨٣٣ \text{ جنيه}$$

فاذا كانت مبالغ التأمين المذكورة فى الامثلة السابقة وهى ١٠٠٠٠ جنيه للوثيقة النهائية و ٥٠٠٠ لوثيقة الاقرارات تمثل كل منها عدة وثائق اقرارات على التوالى ، فان كل وثيقة من الوثائق النهائية تتحمل نصيبها النسبى من التعويض وتكون جملة ما تتحمله الوثائق النهائية هو المبلغ الذى تتحمله الوثيقة النهائية الواحدة فى الامثلة السابقة ، وكذلك الحال بالنسبة للوثائق الاقرارية .

مميزات خاصة بوثيقة الاقرارات (اقطان) :

- اولا - ليس هناك حد ادى لمدة وثيقة الاقرارات اقطان فيمكن ان تصدر لمدة يوم واحد مثلا ولكن يجب الا تصدر لمدة اطول من سنة .
- ثانيا - يجب الا يقل مبلغ التأمين عن ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) وهذان الشرطان تنص عليهما تعريفات اتحاد شركات التأمين .
- ثالثا - يستحسن ، عند رغبة المؤمن له فى

تجديد وثيقة الاقرارات ، ان تجدد بموجب وثيقة اخرى بدلا من اصدار ايصال تجديد والسبب فى ذلك هو رغبة فى تنظيم العمل المكتبى بالشركة ، حيث ان وثيقة الاقرارات بمجرد انتهاء مدتها يسلم ملفها الى الموظف المختص بالتصفيات حيث يتأكد من ورود جميع الاقرارات واستعجال ما لم يرد منها ثم مراجعتها وحساب التصفية وادار المنقح اللازم .

٢ - وثيقة الاقرارات على البضائع المنوعة وهذه لا تختلف فى جوهرها كثيرا عن وثيقة الاقرارات لتأمين على الاقطان وسنتبين اوجه الخلاف من استعراض الشروط الخاصة بالوثيقة الاقرارية (بضائع) وفيما يلى نموذج من الشروط الخاصة بها :

تحليل شروط وثيقة الاقرارات (بضائع)

الشرط الاول :

وهو خاص بالحد الاقصى للالتزام الشركة ولا يختلف عن مثيله فى شروط تأمين الاقطان .

الشرط الثانى :

وهو خاص بالقسط المؤقت المسدد تحت الحساب وهى ٧٥ ٪ من القسط الاجمالى كما هو الحال فى شروط تأمين الاقطان .

الشرط الثالث :

هذا الشرط يختلف عن مثيله فى وثيقة الاقطان فى انه يترك للمؤمن له حرية اختيار احدى ثلاث طرق لموافاة الشركة بالاققرارات الشهرية للتخزين وهذه الطرق الثلاث هى :

- ١ - الاختيار الاول لا يختلف عن الطريقة المتبعة فى اقرارات تخزين الاقطان حيث يبين فى الاقرارات رصيد البضائع الموجودة يوميا .
- ٢ - ويقدم رصيد البضائع الموجودة فى ثلاث تواريخ اثناء الشهر ويتفق مقدما على هذه

التواريخ عند بدء التأمين وتكون الفترة بين كل تاريخ والذى يليه عشرة ايام اى ١ و ١١ و ٢١ مثلا ٥ و ١٥ و ٢٥ وهكذا .

٣ - يبين فى الطريقة الثالثة رصيد البضائع الموجودة فى يوم معين من الشهر ويتفق عليه مقدما مع الشركه .

وبموجب هذا الشرط يتعين على المؤمن له اذا اتبع الطريقة الثانية او الثالثة ان يقدم للشركة شهادة من اُحد المحاسبين القانونيين ، للتأكد من صحة الاقرارات المقدمة . والحكمة فى ذلك هى ان هذه الطريقة لا تتبع الا فى حالة ما اذا كانت عملية استخراج قيمة البضائع الموجودة فى وقت معين ، تستلزم مجهودا كبيرا ومن ثم فان هذه الشهادة سوف تضمن للشركة سلامة الاجراءات التى اتبعت للوصول الى هذا الرصيد .

كما يلاحظ ان هذا الشرط (الشرط الثالث) قد نص بصفة صريحة على المبالغ التى تدون بالاقرارات تكون بعد استئزال المبالغ المؤمن بها بموجب وثائق نهائية ولا يجب ان يفهم من ذلك ان هذا الاجراء مقصور على الوثيقة اقرارية (البضائع) فقط بل يسرى ايضا على وثيقة الاقطان ولكن السبب فى عدم النص عليه فى وثيقة الاقطان هو انه من الناحية العملية من النادر ان يؤمن على الاقطان بموجب وثائق نهائية ، الا فى حالة ما اذا كانت قيمتها اقل من ٥٠٠٠ جنية ، وهذه تتم فى ظروف لا يحتاج معها المؤمن له الى طلب وثائق اقرارية (اقطان) بجانب الوثيقة النهائية . ومع ذلك فان هذا المعنى ورد ضمنا بالشرط الثامن من شروط الوثيقة اقرارية (اقطان) والخاص بتوزيع مبلغ التعويض فى حالة وجود وثائق نهائية بجانب الوثائق اقرارية .

ويتفق هذا الشرط مع مثيله من شروط الاقطان
من حيث مواعيد تقديم الاقرار والجزء المترتب
على تقديمه فى المدة المذكورة .

الشرط الرابع :

وينص على طريقة استيفاء الاقرار فى حالة
وجود اكثر من وثيقة اقرارية تؤمن نفس البضائع
وهو لا يختلف عن مثيله فى شروط الاقطان .

الشرط الخامس :

وهو خاص بالحد الأدنى للقسط الذى تحتفظ به
الشركة عند تصفية الوثيقة فى نهاية المدة وهو
٥٠ % من القسط المؤقت المسدد تحت الحساب اى
٣٧,٥ % من الرسوم الاجمالية .

الشرط السادس :

وهو خاص بطريقة تصفية الوثيقة وهذه تتم
على ثلاث مراحل :

١ - حساب المتوسط الشهرى .

٢ - حساب الاقساط النهائية .

٣ - حساب الاقساط المرتدة والاضافية .

(١) طريقة حساب المتوسط الشهرى وهذه تختلف
باختلاف طرق استيفاء الاقرار المذكور بالبند
الثالث كالاتى :

أولاً : اذا اتبعت الطريقة الاولى المذكورة
بالبند الثالث وهو تدوين رصيد البضائع
المخزونة كل يوم ، ففى هذه الحالة يحسب
المتوسط الشهرى بنفس الطريقة التى ذكرت عند
الكلام على الوثائق الاقرارية (اقطان) .

ثانياً : اذا اتبعت الطريقة الثانية
المذكورة بالبند الثالث وهى تدوين رصيد
البضائع المخزونة فى ثلاثة ايام عن الشهر
فيعتبر اعلى رصيد وصلت اليه البضائع فى الايام
الثلاثة هو المتوسط الشهرى .

ثالثا : اذا اتبعت الطريقة الثالثة المذكورة بالبند الثالث وهى تدوين رصيد البضائع الموجودة فى يوم معين من الشهر يعتبر هذا الرصيد هو المتوسط الشهرى .

(ب) حساب الاقساط النهائية - بعد معرفة المتوسط الشهرى لكل شهر من شهور التأمين يمكن حساب الاقساط النهائية بنفس الطريقة المتبعة فى وثائق الاقسطان وهى ضرب المتوسط الشهرى فى السعر مقسوما على عدد اشهر التأمين ومجموعها يساوى القسط النهائي .

(ج) حساب القسط الاضافى او المرتد - وهذا يساوى الفرق بين القسط المؤقت (المدفوع تحت الحساب) وبين القسط النهائي ، ويكون القسط الاضافى (اى ما يحصل من المؤمن له) اذا زاد القسط النهائي عن القسط المؤقت .

ويكون القسط المرتد (اى ما يرد الى العميل) اذا حدث العكس وكل ذلك لا يختلف عما ذكر بالنسبة لوثيقة الاقسطان فيما عدا ان القسط النهائي اذا قل عن ٥٠ % من القسط المؤقت (اى ٣٧,٥ % من القسط الاصلى) فان الشركة لا ترد الفرق بين هذه النسبة وبين القسط المؤقت اى ان الشركة لا ترد للمؤمن له اكثر من نصف القسط المؤقت .

الشرط السابع :

وهو خاص باعادة مبلغ التأمين الى اصل قيمته فى حالة وقوع حادث وهو لا يختلف عن مثيله فى وثيقة الاقسطان .

الشرط الثامن :

وهذا الشرط ينص على حالة وجود وثائق نهائية تؤمن نفس البضائع المؤمن عليها بموجب وثائق اقرارية وهو لا يختلف عن مثيله فى وثيقة الاقسطان .

الشرط التاسع :

وهذا الشرط يعتبر بمثابة وازع للمؤمن له .
 فإذا ما ثبت عند وقوع حادث أن آخر اقرار تقدم
 به المؤمن له يقل عن القيمة الحقيقية التي كان
 يجب أن يقر بها ففي هذه الحالة لا يستحق الا
 نسبة تعادل النسبة بين المبلغ الذى اقر به
 وبين المبلغ الذى كان يجب أن يقر به .

الشرط العاشر :

وهذا الشرط هو تأكيد للشرط السابع عشر من
 الشروط العامة للوثيقة وهو شرط النسبية
 (الفقرة الثالثة من البند) .

الشرط الحادى عشر :

والمقصود من هذا الشرط ألا يكون هناك اختلاف
 فى صيغة وثيقة عن أخرى بحيث يؤدي هذا الى
 تباين فى التغطية الممنوحة بموجب الوثائق
 المختلفة التى تؤمن نفس البضائع أو على الأقل
 يؤدي الى التباس فى هذا الشأن بل يجب أن تكون
 الصيغة والشروط موحدة بحيث اذا وقع حادث تغطية
 احدى الوثائق فيكون مغطى بموجب الوثائق الأخرى
 أيضا ، ومن ثم تتحمل كل وثيقة نصيبها النسبى
 فى التعويض .

مثال (١) :

فى حالة وجود بضائع من أنواع مختلفة ولتكن
 اقمشة مثلا فلا يجب أن يذكر باحدى الوثائق أن
 التامين يغطى الاقمشة الصوفية والقطنية ثم يذكر
 بوثيقة أخرى أن الوثيقة تغطى "الاقمشة الصوفية"
 ويذكر بوثيقة ثالثة "اقمشة" دون تحديد نوعها .

مثال (٢) :

لنفرض أن عدة وثائق اقرارية تؤمن البضائع
 الموجودة بمصنع واحد ، فإذا نصت الوثائق أن

التأمين يشمل المواد الأولية تحت التشغيل والتامة الصنع فيجب ان ترد نفس هذه الصفات فى جميع الوثائق الاخرى ، والا حدث اختلاف فى مدى التغطية الممنوحة كل وثيقة . وهذا سبق ايضاحه عند الكلام فى صياغة الوثائق .

الشرط الثانى عشر :

وهذا الشرط تأكيد للشرط التاسع من الشروط العامة لوثيقة التأمين ضد الحريق .

الشرط الثالث عشر :

ذكرنا عند الكلام على شرط الوثيقة الاقرارية (اقتان) انه لا توجد وثيقة تأمين مطبوعة خاصة بكل نوع من انواع الوثائق الاقرارية ، وانما تطبع الشروط الاضافية الخاصة بكل نوع وتلصق او ترفق بالوثيقة العادية وان هذه الشروط الاضافية تلغى وتحل محل اى شرط يتعارض معها ، وفيما عدا ذلك فان المبادئ العامة للتأمين وكذلك الشروط العامة والخاصة للوثيقة تسرى ايضا على الوثيقة الاقرارية .

٣ - وثيقة الاقرارات للتأمين على البضائع بالمصانع

وهذه ليست ذات شروط مستقلة وانما تنطبق عليها الشروط الخاصة بالوثيقة الاقرارية للتأمين على البضائع الاخرى (الشروط الاقرارية بضائع) .

والفرق بين الوثيقتين ليس فى الشروط التى تطبق على كل منهما فهى واحدة كما ذكرنا ، ولكن الفرق ناتج من طبيعة الاشياء المؤمن عليها ، وبالتالي فى صياغة الوثيقة فاذا كانت الوثيقة تغطى البضائع الموجودة بآثناء المصنع آثناء التشغيل فيجب ان تكون الصياغة صريحة فى تحديد مبلغ معين لكل نوع من هذه الاتواع حيث انها تنتقل من مرحلة لآخرى . الا انه عندما يكون

المصنع مكونا من عدة وحدات فيجب اصدار وثيقة
أو عدة وثائق للتأمين على البضائع الموجودة
بكل وحدة حيث أنه كثيرا ما يكون سعر التأمين
مختلفا من وحدة لأخرى حسب طبيعة العمليات
الصناعية التي تتم فى كل وحدة .

كما أنه يجب أن نلاحظ أن الوثيقة الاقرارية
التي تؤمن المواد الأولية والبضائع تحت التشغيل
والبضائع الجاهزة بالمصنع تسرى من وقت خروج
المواد الأولية من المخازن الملحقة بالمصنع
بقصد تشغيلها وتستمر التغطية طوال عملية الصنع
وتستمر لحين ارسالها الى مخازن البضائع
الجاهزة .

الفصل الخامس

وثيقة المباني تحت التشييد

يمكن التامين على ائى مبنى ابتداء من اليوم الذى تبتدىء فيه عملية البناء ، او بالاحرى من اليوم الذى توضع فيه مواد البناء وتشون فى مكان المبنى ، وهذا هو المقصود بالمباني تحت التشييد ويتعذر فى هذه الحالة اصدار وثيقة نهائية حيث ان قيمة المبنى تزداد من يوم الى آخر ، كلما تم تشييد جزء من المبنى المؤمن عليه ، فاذا تحدد مبلغ التامين بموجب وثيقة نهائية على اساس قيمة المبنى بعد اتمامه فان ذلك يلحق بالمؤمن له خسارة فادحة حيث ان القسط سيسدد بالكامل على اساس مبلغ التامين المذكور فى حين ان الخطر الذى تعرضت له الشركة كان اقل بكثير من ذلك ، وهذا هو السبب فى ان المباني تحت التشييد تؤمن عادة بموجب وثائق اقرارية وقد ورد فى تعريفه اتحاد شركات التامين بخصوص هذا النوع من التامين ما يلى :

" التامين على المباني تحت التشييد يجب ان يتم بموجب وثيقة بمبلغ مساو لقيمة المبنى عند اتمامه ويدفع المؤمن له مقدما قسطا ابتدائيا قدره ٥٠ ٪ من القسط المقرر لهذا التامين " .

ويتعين على المؤمن له موافاة الشركة فى اول كل شهر باقرار منه يوضح به قيمة جميع الاعمال التى تم انجازها لغاية الشهر السابق وقيمة مواد البناء الموجودة فى مكان المبنى فى نهاية نفس الشهر .

ويجب أن يتضمن الاقرار الأول قيمة جميع الاعمال التى تمت فى الماضى (مع استبعاد قيمة الاساسات) وكذلك قيمة جميع مواد البناء الواجب ادخالها ضمن التأمين .

والقسط الاصلى يحتسب على اساس المعدل السنوى الموضح فى الوثيقة مضروباً فى المبلغ الوارد بها . أما احتساب القسط النهائى فى التصفية فلا يختلف عن وثيقة البضائع أو القطن . وفى حالة ما اذا اغفل المؤمن له تقديم هذه الاقرارات فى مواعييدها فان مبلغ التأمين الاجمالى هو الذى سيؤخذ به .

والفرق بين القسط الفعلى المستحق عن مدة التأمين باكملها والمحتسب وفقاً للطريقة الموضحة آنفاً والقسط المسدد مقدماً تحت الحساب اما أن يدفع للشركة أو يرد للمؤمن له حسب الحالة وذلك فى نهاية مدة الوثيقة .

وفى حالة حدوث حريق فان مسئولية الشركة لن تتعدى بحال من الأحوال قيمة الجزء الذى تم تشييده من المبنى مضافاً اليه قيمة مواد البناء فى مكان المبنى يوم الحادث .

ومواد البناء الموجودة بمكان المبنى لن يسرى عليها معدل التأمين المذكور الا فيما اذا كان المبنى الجارى تشييده تؤمن عليه الشركة فى نفس الوقت . وفى غير هذه الحالة ، فان معدل التأمين للمبنى يبقى كما هو .

أما المعدل الخاص بمواد البناء فيكون نفس المعدل بمخازن وورش مواد البناء المبين فى جدول الاسعار .

أما التركيبات الميكانيكية والكهربائية للمصانع تحت التشييد فتطبق عليها فئات التأمين الخاصة بها .

معدل التأمين :

المعدل واجب التطبيق : هو المعدل عن عمارة سكنية تبعا لموقعها ونوع المواد المشيدة منها (مضافا اليه ٢٥ %) .

هذا ، وفى حالة شغل العمارة اثناء مدة التشييد فان معدل التأمين يزداد تبعا لاستعمال العمارة بشرط ألا يقل المعدل عما هو موضح فى الفقرة السابقة ، ويحتسب القسط الاضافى فى هذه الحالة على أساس نسبى ، أى بنسبة عدد الايام الباقية لغاية تاريخ انتهاء الوثيقة .

ويمكن أن نستخلص مما سبق ما يلى :
أولا : القسط المؤقت بمايساوى ٥٠ % من القسط الاجمالى .

ثانيا : يؤخذ كمتوسط شهري قيمة البناء فى نهاية الشهر مضافا اليه مواد البناء الموجودة فى مكان المبنى .

ثالثا : لم تنص التعريفة على حد أدنى للقسط عند تسوية الوثيقة فى نهاية مدة التأمين كما هو الحال فى باقى الوثائق الاقاربية .

رابعا : أنه يمكن التأمين على المباني اثناء التشييد فقط أو على مواد البناء فقط أو عليهما معا ، ويختلف معدل التأمين تبعا لاختلاف هذه الحالة كالاتى :

(أ) اذا كان التأمين على المباني فقط فان معدل التأمين يكون مطابقا لمعدل التأمين على عمارة سكنية مضافا اليه ٢٥ % .

(ب) اذا كان التأمين يشمل المباني ومواد البناء ينطبق عليه السعر السابق أيضا .

(ج) اذا كان التأمين على مواد البناء فقط فيطبق السعر الخاص بمخازن وورش مواد البناء

الفصل السادس

وثيقة القائمة

هذا النوع من الوثائق لا يستعمل في مصر ،
بينما يستعمل في بعض الدول العربية وعلى ذلك
فكان لزاما ان نتناوله بالمقارنة مع الوثائق
الاقرارية ، التى سبق ان شرحناها بالتفصيل فى
الفصول السابقة .

تصدر الوثيقة ذات القائمة ، بطريقة تماثل
تماما للوثيقة العادية ، باستثناء واحد هو ان
الاولى ترفق بها قائمة لبيان التعديلات التى
تطرا على مبالغ التأمين بالزيادة او النقصان .
ولا بد من تبليغ تلك التعديلات الى شركة
التأمين ، وتتقاضى الشركة اقساطا اضافية عن
الزيادات فى مبلغ التأمين بعد ان تقوم
باثباتها فى تلك القائمة المرفقة بالوثيقة عند
اصدارها ، كما ترد شركة التأمين الاقساط
المستحقة عن التخفيض فى مبالغ التأمين ،
وتحسب الاقساط الاضافية ، او الاقساط المرتدة ،
بالطريق النسبى "Pro-rata" عن المدة الباقية
حتى انتهاء مدة التأمين .

ولا يطبق اصدار هذه الوثائق الا على البضائع
فقط . اسوة بالوثائق الاقرارية ، لنفس الهدف من
اصدار تلك الاخيرة ، اى لمعالجة التذبذبات فى
قيمة البضائع .

ويتلخص الفرق بين هذه الوثائق والوثائق
الاقرارية فيما يلى :

١ - لا تمنح الوثائق ذات القائمة الا عند
اعتراض الشركة على اصدار وثائق اقرارية ، كالا

يكون لدى المؤمن له سجلات يمكن الاطمئنان الى صحتها او لغير ذلك من الاسباب .

٢ - يدفع القسط بالكامل فى الوثيقة ذات القائمة ، بينما يدفع قسط ابتدائى تحت الحساب فى وثيقة الاقرارات .

٣- تخضع وثيقة الاقرارات للتصفية فى نهاية المدة عند تقديم الاقرارات بينما تسوى الاقساط الاضافية او المرتدة ، فى الوثيقة ذات القائمة فورا ، دون انتظار اية بيانات .

٤ - تكون مسئولية الشركة عن الحادث فى وثيقة الاقرارات هى الحد الاقصى لمبلغ التأمين (بشرط احتساب التخزين بطريقة اصولية) . اما فى الوثيقة ذات القائمة ، فان اقصى التزام للشركة يكون محددا فى ذات القائمة المرفقة بالوثيقة طبقا لآخر تعديل .

٥ - يؤخذ على وثيقة الاقرارات ، انها تصدر بمبالغ تامين لا تمثل الواقع فليس هناك ما يمنع المؤمن ان يجرى تامينا يساوى ثلاثة اضعاف القيمة ، طالما ان الفرق سيرد اليه عند التصفية ، وطالما انه يضمن ان الفرق سوف يزيد عن الحد الادنى الذى لا يجب ان يقل عنه القسط النهائي .

اما الوثيقة ذات القائمة فانها تعالج هذا الوضع ، اولا باول .

٦ - فى الوثائق الاقرارية (بضائع) حيث يمكن ان يختار المؤمن له عدة تواريخ فى كل شهر او تاريخا معيننا من كل شهر ، يجب ان يكون هذا التاريخ قد تم بعد ان اطمأنت الشركة ان هذه المواعيد لا تضر الشركة وتهدد حصيلة الاقساط ، كائن يكون المؤمن له تاجرا ، ترد اليه البضائع فى اول كل شهر فى مخازنه ، ثم توزع مرة اخرى على محلاته الاخرى ، وتتم هذه العملية

دوريا ، وعلى ذلك تكاد تخلو مخازنه من البضائع خلال الأسبوع أو العشرة أيام الأولى من كل شهر .

فاذا قام التاجر المذكور بتحديد اليوم العاشر للدلاء باقراره الشهري عن التخزين الفعلى ، تضار الشركة نتيجة لذلك ، فانه مع تحملها الالتزام عما يحدث للبضائع عند تكديسها فى المخازن ، لا تحصل على القسط المناسب .

وما لم تجد الشركة وسيلة أخرى تضمن فيها حقوقها ، كائن ترفض طريقة الادلاء مرة واحدة ببيانات التخزين ، وتفرض على المؤمن له استيفاء حافطة الاقرارات اليومية ، لا يكون أمامها وسيلة الا ان ترفض التأمين بطريق وثيقة الاقرارات .

أما الوثيقة ذات القائمة فلا يوجد ميعاد معين لاثبات ما يطراء على مبلغ التأمين من تعديلات

الفصل السابع

الوثيقة الشائعة

بينما رأينا الوثيقة الاقرارية ، أو الوثيقة ذات القائمة ، فى الفصول السابقة ، تعالج التذبذب الذى يطرأ على مبلغ التأمين ، نظرا لتغير قيمة البضائع ، صعودا وهبوطا ، نرى الآن الوثيقة ذات الشيوخ "Floating Policy" تعالج التذبذب الذى قد يطرأ على مبالغ التأمين بين الأماكن المختلفة التى تتعلق بالمؤمن له .

والوثيقة العادية ، كما بينا فى الباب الثانى ، تؤمن الأشياء التى توجد فى مكان معين أو اذا تم التأمين على أشياء فى أماكن متعددة يجب أن يحدد مبلغ معين لكل مكان ، الا أنه قد يستحيل لدواعى عملية تحديد مبلغ لكل مكان فعند ذاك تصدر وثيقة بمبلغ تأمين شائع على جميع الأماكن ، ولكن بشرط تحديد كل مكان على وجه الدقة ، فلا يجوز أن يذكر أن الوثيقة مثلا تؤمن جميع محتويات المخازن المملوكة للمؤمن له بأتحاء الجمهورية دون تحديد أماكن معينة .

وفيما يلى بعض الشروط الخاصة بالوثيقة الشائعة :

أولا : التأمين الشائع المعقود على بضائع مودعة بأماكن متعددة مذكورة فى الوثيقة ومحدد أوصافها بها وكائنة سواء فى نفس المدينة أو فى مدن مختلفة يجب أن يحتسب عنه نسبة قدرها ٢٠ % كقسط اضافى فوق أعلا المعدلات الخاصة بالأمكنة المختلفة المؤمن عليها .

ثانيا : لا يطبق القسط الاضافى المذكور فى الحالات التالية :

(أ) اذا كانت الاماكن المختلفة تقع فى نفس البناية .

(ب) اذا كان التامين عبارة عن مجموعة منشآت صناعية تقع داخل نطاق واحد .

(ج) مخازن الجمرى ومخازن الاستيداع العمومية ومخازن التجارة العابرة حتى ولو كانت تقع خارج المنطقة الجمركية .

(د) اللوحات الاعلانية الخشبية فى جميع انحاء البلاد .

ثالثا - وتحظر تعريفه الحريق بمصر اصدار تامين شائع فى الحالات الآتية :

١ - تامين المواد البترولية .

٢ - البضائع بالمحاج ويستثنى من ذلك القطن الموجود بمحلجين او اكثر او باحوشهما بشرط ان تكون جميعا فى نفس المدينة وعلى ان يدفع عنها القسط الاضافى المقرر بواقع ٢٠% فوق اعلى المعدلات الخاصة بهذه المواقع .

وفى البلاد التى قطعت شوطا كبيرا فى التأمين ، نلاحظ انها عدلت حديثا عن تطبيق اعلا معدلات التأمين فى حالة التأمين الشائع ، واتخذت سبيلا اخف وطاة هو ايجاد معدل متوسط لكل المواقع ، بشرط ان يحدد المؤمن له مبلغا كحد اقصى لما يمكن ان تصل اليه البضائع فى كل مكان كما يتضح من المثال التالى :

نفترض ان الوثيقة صدرت بمبلغ مائة وستون ألف جنيه موزعة على الشيوع على خمسة اماكن مع

تحديد الحد الأقصى لكل مكان كما يلي :

مخازن الوارد ٧٠,٠٠٠ جنيه

عناصر التشغيل^١ ٦٠,٠٠٠ جنيه

ب ٢٠,٠٠٠ جنيه

ج ٢٤,٠٠٠ جنيه

مخازن التصدير ٥٦,٠٠٠ جنيه

٢٣٠,٠٠٠ جنيه

وبمراجعة الاسعار التى تطبق على الوثائق

العادية اتضح ما يلى :

١٠ % لعنبر التشغيل^١

٥ % لعنبر التشغيل ب

٤ % لعنبر التشغيل ج

٣ % مخازن الصادر

٢,٥ % مخازن الوارد

ويتم حساب المعدل المتوسط هكذا بعد ترتيب

الاسعار تنازليا بما يستوعب مبلغ التأمين

الشائع .

(١) $٦٠,٠٠٠ \times ١٠\% = ٦٠٠$ جنيه - عنبر التشغيل^١

(ب) $٢٠,٠٠٠ \times ٥\% = ١٠٠$ جنيه - عنبر التشغيل ب

(ج) $٢٤,٠٠٠ \times ٤\% = ٩٦$ جنيه - عنبر التشغيل ج

(٤) $٥٦,٠٠٠ \times ٣\% = ١٦٨$ جنيه - مخزن الصادر .

٩٦٤ جنيه

١٦٠,٠٠٠

===

=====

ولذلك تهمل اقل الاسعار التى كانت سوف تطبق

على مخزن الوارد .

$\frac{964}{160,000} = 0.6\%$ أى ٠.٦ % تقریباً كمعدل متوسط.

ويضاف الى ذلك ٢٠% من القسط عن شيوع التامين .
الا ان العيوب الظاهرة لهذه الطريقة ، انه
مالم توجد طريقة لحظر اصدار وثائق على نفس
الاشياء فى شركات اخرى ، الا بنفس درجة الضمان
ومتوافقة فى الصياغة . فان الشركة الاولى سوف
تجد نفسها ، فى حالة زيادة قيمة التامين لدى
شركات تامين اخرى ، قد حصلت على اقساط لا
تتناسب مع مسئوليتها ، او بمعنى آخر فان
المعدل المتوسط لا يكون ممثلاً مع الواقع .

الوثيقة ذات السعر الموحد الشامل :

الوثيقة ذات السعر الموحد الشامل تصدر فى بند
واحد خالية من التقسيمات التقليدية بشأن مبلغ
التامين ، أى دون ان يكون هذا المبلغ موزعاً
على كل من المبنى والالات والبضائع ، والتركيبات
والمحتويات الاخرى . واذا كانت هناك عدة مبان
مستقلة داخل نطاق واحد ، كما هو الحال فى
المصانع الكبرى ، تدخل أيضاً ضمن تغطية التامين
بمقتضى هذا المبلغ الواحد ، ويقتضى ذلك
بالضرورة توحيد سعر التامين على الكل .

ومنذ عدة سنوات كانت بعض الشركات المصرية ،
تقوم باصدار مثل هذه الوثائق ، الا ان اتجاه
لجنة الحريق باتحاد التامين بمصر ، كان ،
ومازال الاتجاه الفنى الصحيح ، بوضع سعر لكل
عين تامينية على حدة ، فشجع بذلك على الحد من
انتشار هذا النوع من الوثائق ، ولو بطريق غير
مباشر .

عيوب وثيقة السعر الشامل :

مع ما فى اصدار تلك الوثيقة من اغراء
لشركات التامين ، لسهولة اجراءاتها ، وقلة ما

تحتاجه من جهد وأعباء مكتبية ، وقلة احتمال
الخطأ تبعا لذلك الا ان عيوبها الظاهرة تتلخص
فيما يلي :

١ - صعوبة تطبيق القاعدة النسبية وقت
الحادث ، اذ يقتضى ذلك قياس مدى كفاية مبلغ
التأمين اعباء حسابية جسيمة لا يكون لشركة
التأمين قبلا بتحملها .

٢ - صعوبة تحديد حد الاحتفاظ نظرا لعدم
وضوح الرؤيا بالنسبة لكل عين تأمينية مستقلة ،
مما يترك مجالا للتكهن ووضع حد احتفاظ جزافى .

٣ - لا يمكن حساب قسط التأمين على وجه دقيق
نظرا لاستخدام طريقة المتوسطات فى حساب معدل
متوسط شامل "Flat rate" لكل الاعيان . وقد
يتأتى من ذلك ان تتقاضى شركة التأمين قسطا أكثر
او أقل مما يجب تبعا للتغير الذى قد يطرأ على
قيم الأشياء المؤمن عليها (حتى بفرض عدم
تجاوزها مبلغ التأمين الشامل) .

مثال :

إذا فرضنا ان شركة التأمين حددت سعرا
موحدا قدره ٠٩ % لمصنع من مصانع الغزل ، وكان
تقدير الشركة عند بدء التأمين ، على ضوء
البيانات المتاحة لها ، كما يلي :

المباني	بسر ٠٠١,٥%	مبلغ ١٠٠,٠٠٠	فيكون القسط ١٥٠
الالات	بسر ٠٠٥%	مبلغ ١٥٠,٠٠٠	فيكون القسط ٧٥٠
البضائع	بسر ٠٠٨%	مبلغ ٢٥٠,٠٠٠	فيكون القسط ٢٠٠٠
قطن	بسر ٠٠١٢%	مبلغ ٥٠٠,٠٠٠	فيكون القسط ٦٠٠٠

الخام

٨٩٠٠

١,٠٠٠,٠٠٠

فيكون السعر الموحد ٠٩% تقريبا ٨٩٠٠

١,٠٠٠,٠٠٠

فاذا فرض ان شركة التامين اصدرت وثيقة تامين ذات غطاء شامل بهذا السعر الموحد ، وحدث ان طرأت خلال مدة التامين ، تغيرات فرعية على الوضع كما يلى :

البضائع تحت التشغيل اصبحت لظروف طارئة ٥٠ الف جنيه بدلا من ٢٥٠ الف جنيه واصبحت قيمة القطن الخام ٧٠٠ الف جنيه بدلا من ٥٠٠ الف جنيه فيكون من شأن هذا التغير الذى طرأ ، ان يخل بتوازن البناء الفنى للتسعير الموحد وتكون شركة التامين قد حصلت على قسط اقل مما يجب بمبلغ ٢٤٠ جنيها (٢٠٠ الف جنيه بواقع ٠١٢ %) .

ولا يمكن ان تحتج شركة التامين على الوضع الاخير بانها لم تخطر بهذه التغيرات ، كما هو الحال عند التامين بمقتضى الوثيقة العادية ، وعند وقوع الحادث ، لا تتمكن من تطبيق القاعدة النسبية على كل بند من بنود التامين .

٤ - لا يمكن ترتيب سياسة اعادة التامين على اسس سليمة فى حالة عدم وجود تقسيم فرعى لمبلغ التامين ، اذ لا يمكن تحديد حد احتفاظ الشركة على وجه دقيق ، ما لم يتبين المسئولون حجم كل عين تامينية مستقلة بالنسبة للتامين المركب بالدقة المطلوبة .

٥ - من المسلم به بصدد اسس بناء التسعير ، ان شركات التامين تفرض معدلات تامين تتناسب مع كل خطر على حدة ، فاذا فرضت ، عند شمول مبلغ التامين ، معدلا موحد انتفت الحكمة فى جعل المعدل وسيلة لتشجيع المؤمن له على اتخاذ وسائل الوقاية للحد من الاخطار الجسيمة طمعا فى التخفيض الذى تمنحه شركات التامين للمؤمن له بما يتناسب مع وسائل الوقاية المتبعة .

ومع الاغراء الذى تتميز به هذه الوثائق بالنسبة لجمهور المؤمن لهم ، لانها تبدو لاول

الاضرار التالية بالنسبة لهم :

- ١ - قد يتبين عند وقوع الحادث ، ان مبلغ التأمين قاصر عن شمول الاعيان المؤمن عليها بوجه كاف - وهذا هو الأرجح - فى مثل هذا النوع من الوثائق حيث لا يراقب المسئولون فى الشركات المؤمن لها قيمة كل بند من البنود بدقة ، كما يحدث عند التأمين بموجب الوثائق العادية ، فلا يكون هناك مناص من تطبيق القاعدة النسبية .
- ٢ - وللسبب المبين فى (١) اعلاه ، قد يرى المؤمن له رفع مبلغ التأمين الشامل دون مبرر ، فيخسر بذلك قيمة الاقساط الزائدة ، دون جدوى .
- ٣ - قد يكون البناء الفنى للتسعير فى غير صالح المؤمن له ، كأن تنعكس الصورة التى افترضناها فى المثال المبين سابقا (من ان الفرق فى السعر بين البضائع التى تحت التشغيل ، وبين البضائع الخام كان نتيجة زيادة الاخيرة عن الاولى) فيكون بزيادة الاولى عن الاخيرة ، وفى هذه الحالة ، يصبح السعر الموحد فى غير صالح المؤمن له .

الفصل الثامن

وثيقة الشريعة الأولى من الخسارة

يكون التامين على أساس ان يحمل المؤمن له ، المؤمن (شركة التامين) الشريعة الأولى من الخسارة فقط والمعروف باسم First Loss ، أى ان تتحمل شركة التامين قيمة الخسارة بالكامل ، طالما انها لا تتجاوز المبلغ المحدد مقدما ، ودون تطبيق للقاعدة النسبية .

والقاعدة النسبية من أهم أسس وقواعد التامين ، اذ يبنى عليها تناسب وتكافؤ حصيلة الاقساط مع حجم الالتزامات - وبمقتضى القاعدة المذكورة ، يتحمل المؤمن له حصة نسبية فى أى تعويض مهما صغر قدره ، اذا ما ثبت وقت وقوع الحادث ان قيمة الاشياء الحقيقية تزيد على المبلغ المؤمن به عليها .

ومن البديهي ان مالك الشئ المطلوب التامين عليه ، مبال دائما الى الوفر فى القسط الذى يدفعه ، فيحاول نتيجة لذلك ان يقصر التامين على قيمة ما هو معرض للخطر والخسارة . ومالم يكن هناك من عائق يعوقه فهو فاعل ذلك دائما ، طالما انه يتقاضى خسارته بالكامل ، وفى حدود القيمة التى قدرها كحد اعلا للخطر ، لكن شرط النسبية فى وثيقة التامين يمنعه من تقاضى الخسارة بالكامل اذا ما اتضحت هذه الحقيقة وقت وقوع الحادث ، وبذلك تكون (القاعدة النسبية) هى الدرع الواقى للشركة التامين من نشوء حالة عدم توازن بين حصيلة الاقساط التى

يتقاضاها من المؤمن لهم لمجابهة الالتزامات الناشئة عن عقود التأمين .

وفى مصر صورة واحدة للقاعدة النسبية ، ائى انها تطبق على الوجه الذى تكلمنا عنه آنفا ، الا ان التطور فى البلاد الاخرى ، دعا الى ابتكار صور ووجوه متعددة لتطبيق القاعدة النسبية وقد حظر اتحاد التأمين بالجمهورية العربية المتحدة حظرا باتا اصدار وثائق تأمين حريق على طريق ال Ist Loss بالغاء القاعدة النسبية حفاظا على التوازن الذى اشرنا اليه آنفا . ومما دعا الاتحاد الى اصدار قرار حظر اصدار وثائق على اساس هذه الطريقة عدة اسباب نذكر بالاختص منها :

أولا : المنافسة التى كانت مستعرة بين الشركات المحلية والتى كانت قد تودى الى عدم سلامة تسعير هذا النوع من التأمين ضد الحريق ، بما يقتضى تعلية السعر لحفظ التوازن المطلوب .

ثانيا : صعوبة استخراج احصاءات فنية تودى الى النتائج التى يمكن استنباطها فى حالة تطبيق القاعدة النسبية ، لان اتباع طريقة ال First Loss يودى الى استحالة استخراج التكلفة الفعالة على الوجه المطلوب من الدقة ، لمختلف مراتب التأمينات ، وقد لا يتييسر ذلك الا باستعمال الحاسبات الالكترونية "Computers" .

ثالثا : صعوبة قبول معيذى التأمين فى الخارج لاعادة التأمين اذا ما اتبعت مثل هذه الطرق - اذ ان الحظر اتبع فى بعض بلاد العالم - ولو انه يمارس فى البعض الاخر .

وحتى فى تلك البلاد التى يباح فيها اصدار وثائق حريق على اساس ال Ist Loss لم تترك الامور على عواهنها ، بل هناك قواعد اساسية لابد من الاخذ بها ، حفاظا على المهنة من ان تهتز

أركانها بافلاس الشركات ، التى تتمادى فى اصدار وثائق من هذا النوع ، وفيما يلى أهم تلك القواعد المتخذة فى تلك البلاد :

أولا : لابد من النص فى الوثيقة على القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها والتى يعتبر ال First Loss أول شريحة منها .

ثانيا : اذا ما عرفنا الشريحة الأولى للخسارة Ist Loss التى تتحملها شركة التأمين ، أمكننا استخراج النسبة المئوية لهذه الشريحة من القيمة الكاملة .

ثالثا : لابد من دراسة تركيز الخسارة فى الشرائح المختلفة ، وعلى أساس هذه التركيز يتم ادخال البيانات فى الحاسب الآلى ، وعلى هذا الأساس وحده يمكن بناء التسعير السليم .

رابعا : ينبغى أن يبنى الجدول المذكور على أساس الخبرة والتجارب الحقيقية ومستقى من أوسع المصادر كلما أمكن ، وعلى أطول مدة ممكنة خامسا : يحتسب قسط التأمين على أساس جدول تركيز الخسارة فى مختلف الشرائح ، وبذلك يمكن الوصول الى معدل التأمين المنوى أو عن كل ألف جنيه حسب ما جرى عليه العرف .

نلاحظ من مما نطالع من احصاءات :

- ١ - أن زيادة التركيز تصل الى قمته فى الفئة الثانية ثم تهبط بعنف .
- ٢ - أن طالب التأمين - اذا ما أتيح استعمال هذه الطريقة - سوف يميل دائما الى تحميل شركات التأمين الشريحتين الأولىتين ، على أساس أن يتحمل هو أقل قدر من الخسارة المحتملة

٣ - بذلك تكون الشريحة الاولى التى تتحملها شركة التامين عبارة عن الفئتين الاولتين، وحتى يتم التوازن بين التعويضات المحتملة وحصيلة الاقساط يجب ان يتم احتساب قسط التأمين فيها كما يلى :

اولا : يجب الا يقل القسط عن نسبة تتراوح بين ٥٠% الى ٩٠% - (حسب ما تنبىء عنه احصاءات تركيز الخسارة) - من القسط عن القيمة الكاملة ، رغم ان الشريحة قد لا تمثل الا نسبة ضئيلة فقط من هذه القيمة .

ثانيا : فاذا فرضنا ان معدل التأمين العادى (عند الخضوع للقاعدة النسبية) هو ٥٠% فيمكن ان يكون ٣٠% (فى الالف) فى حالة Ist Loss محتسبا كما يلى :

$$١٠٠,٠٠٠ \text{ جنيه} \times ٥٠\% = ٥٠٠ \text{ جنيه}$$

$$٥٠٠ \text{ جنيه} \times ٩٠\% = ٤٥٠ \text{ جنيه}$$

$$\frac{٤٥٠}{١٠٠٠} = \frac{٣٠}{١٠٠} \text{ أى } ٣٠\%$$

اى ان المؤمن له يدفع ٤٥٠ جنيهها قسطا سنويا عن مبلغ تامين خمسة عشرة الف جنيه First Loss بدون تطبيق للقاعدة النسبية ، وعلى ذلك يكون التخفيض عبارة عن ٥٠ جنيهها فقط مقابل ان يتحمل المؤمن له الخسائر التى قد تقع فى الشرائح الاخرى اى فى ٨٥% من القيمة الكاملة ، وهذا التخفيض كما يلاحظ ليس بالقدر الذى يغرى المؤمن له بطلب هذا النوع من التأمين فى تلك البلاد التى يكون فيها مباحا .

البَابُ العَاشِرُ

(الأنواع من ناحية التعويض)

.....

الفصل الاول - الوثيقة ذات القيمة المتفق عليها

الفصل الثانى - الوثيقة ذات قيمة البدل

الفصل الثالث - وثيقة التأمين بقيمة العقد

الفصل الرابع - وثيقة التأمين الشامل

الفصل الأول

الوثيقة ذات القيمة المتفق عليها

"Agreed value policy"

كما سبق أن قدمنا فى الأبواب السابقة ، فإن هذا النوع من الوثائق لا يصدر من الشركات الا بشأن لوحات الصور الفنية الاثرية ، أو الاشياء والتحف النادرة ، والمخطوطات ، والتصميمات الهندسية الهامة ذات القيمة العالية ، وطوابع البريد النادرة ، وما الى ذلك مما يصعب تقدير قيمته ، وذلك تلافيا لما قد يتسبب من مشكلات بين الشركات- والمؤمن لهم وقت التعويض .

وبالنسبة لهذه الوثائق ، فإن شركات التأمين تسأل وقت الحادث عن سداد قيمة التعويض المتفق عليها مقدما ، عند بدء التأمين عندما تكون الخسارة كلية .

وفى مثل هذه الوثائق ، لا يكون معيار التعويض دقيقا ، وهى بذلك تضعف أهمية مبدأ التعويض ، فقد يثرى المؤمن له على حساب التأمين أن كانت قيمة الشيء الهالك وقت الحادث أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه مقدما ، وقد يضار المؤمن له فى الحالة العكسية وعند بدء التأمين يتعين على الشركات أن تستعين بالخبراء المتخصصين فى الاشياء المؤمن عليها لتحديد قيمة مناسبة لها ، وتكون هذه القيمة كما أسلفنا ملزمة لشركة التأمين فى حالة الخسارة الكلية . ويجب أن تطمئن الشركة الى أن تقدير الخبير للقيمة التى يتفق عليها

من السلامة ، بحيث لا يغرى المؤمن له بعدم المدافعة على تلك الأشياء .

كما يجب أن تطمئن الشركة أيضا تمام الاطمئنان الى الخطر المعنوى قبل اصدار مثل هذه الوثائق ، فان قيمة الشيء المعنوية لدى المؤمن له قد تفوق قيمته المادية التى قدرها الخبراء فتكون هذه القيمة المعنوية حافزا للمؤمن له للمحافظة على الشيء المؤمن عليه .

ومن الخطأ الاعتقاد بأن تلك الوثائق المتفق على قيمتها مقدما ، لا تخضع لما تخضع له سائر الوثائق الأخرى وقت وقوع الحادث فانه وان كانت القيمة ثابتة فى الوثيقة الا أن هذا لا يعنى شل يد الشركة وقت التعويض ، فلا بد من أن تتحرى وقائع الحادث بالطرق المتبعة ، كما ينبغى عليها أن تراجع الشروط العامة والاشتراطات الخاصة ان وجدت ، ويعتبر أى اخلال بأى منها بمثابة الاخلال بأى شرط قد يؤدى الى انتفاء مسؤولية الشركة عن الحادث .

ومن المبادئ المسلم بها ، فى البلاد التى تقدم الوعى التأمينى بها ، أن مغالاة المؤمن له فى تقدير الأشياء المؤمن عليها - فى الوثيقة ذات القيمة المتفق عليها - يعتبر من قبيل الاخلال بمبدأ منتهى حسن النية ، وقد يؤدى ذلك الى حرمان المؤمن له من التعويض اذا ثبتت سوء نيته .

وثيقة ذات قائمة حصر وتأمين :

تختلف وثيقة الحصر والتأمين عن الوثيقة ذات القيمة المتفق عليها السابق الإشارة اليها من النواحي الاتى ذكرها :

١ - أن وثيقة الحصر والتأمين تصدر فى أغلب الأحيان للائتمعة الشخصية ومحتويات المساكن . أما الأخرى فانها تصدر للأشياء الثمينة النادرة فقط

٢ - قد يكون التثمين للأشياء فى القائمة على سبيل الحصر ، واردا بالاتفاق مع شركة التامين وقد يكون ، واردا بناء على تقدير المؤمن له دون اقرار بهذا التثمين من جانب الشركة ، وفى الحالة الأخيرة لا تتقيد الشركة به

٣ - أن التثمين حتى ولو اتفق عليه من الجانبين - لا يكون حجة على الشركة وقت الحادث انما هو اعتراف بقيمة الأشياء وقت التثمين - أى عند بدء التامين - ويخضع لارتفاع الأسعار أو هبوطها وقت وقوع الحادث - ومن ثم يمكن تطبيق القاعدة النسبية فى حالة عدم كفاية مبلغ التامين .

٤ - أنه رغم التثمين الوارد بقاعدة الحصر يؤخذ فى الاعتبار عند التعويض عنصر الاستهلاك نتيجة البلى أو القدم الذى يكون قد لحق الأشياء المؤمن عليها خلال فترة التامين .

الفصل الثاني

وثيقة التأمين بقيمة البدل

بمقتضى الوثيقة العادية ، يؤخذ فى الاعتبار - عند تسوية التعويض - الاستهلاك نتيجة البلى التدريجى بما يتناسب مع عمر المبنى أو عمر الآلات ، أو بمعنى آخر ، فإن اصلاح المبانى أو الآلات التى أصابها الحريق يجعل هذه الأشياء فى صورة أحسن مما كان عليه قبل الحريق مباشرة .

ونظرا لارتفاع أسعار مواد البناء والمهمات والآلات ارتفاعا مضطردا ، وعلى النطاق الدولى ، فإن نسبة مخصص الاستهلاك لم تعد أبدا قادرة ، فى الظروف الحالية ، على مواجهة الزيادة فى أسعار هذه الممتلكات . وعلى ذلك فإن الحاجة الى تأمين المبانى والمهمات وآلات الصناعة بطريق الوثيقة ذات قيمة البدل قد أصبحت ماسة .

ويقضى الشرط الذى يضاف الى الوثيقة (ويسمى شرط الاستبدال أو شرط التأمين بقيمة البدل ، بدفع قيمة إعادة تشييد المبانى أو استبدال الآلات بغض النظر عن حالتها وقت الحريق ، وبمعنى آخر يسمح التأمين بموجب هذه الطريقة بأن يستبدل المؤمن له جديدا بقديم New for old - ولا يسمح بتأمين البضائع بهذه الطريقة .

الخطر المعنوى فى هذا التأمين :

ونظرا لأن شركة التأمين ، بمقتضى هذا التأمين ، تسمح للمؤمن له بنوع من التحسين من جراء استبدال قديم بجديد من الممتلكات من معدات وآلات أو مبان الشركة ، يجب عليها ألا تمنح هذا النوع من التأمين ، إلا إذا كان المؤمن له

فوق مستوى أى شبهة بشأن الخطر المعنوى .
 التفرقة بينه وبين شرط ارجاع الشيء الى أصله
 كثيرا ما يحدث نوع من الخلط بين شرط
 التأمين بقيمة البدل وبين شرط " ارجاع الشيء
 الى أصله " Reinstatement clause " ، الوارد
 بشروط الوثيقة العامة تحت رقم ١٤ والسابق
 الإشارة اليه فى الأبواب السابقة . والخلط ينتج
 من استعمال نفس الاصطلاح Reinstatement فى كلا
 الحالتين .

ويتلخص الفرق بين الاثنين فيما يلى :
 أولا : ان الشرط فى الوثيقة العادية بمقتضى
 البند ١٤ ينطبق فى كل الأحوال ، فيعطى للشركة
 حقا فى تعويض المؤمن له عينا ، وليس نقدا ،
 فى الظروف التى عددناها سابقا . أما شرط
 التأمين بقيمة البدل فتقوم شركة التأمين
 بتعويض المؤمن له نقدا ، طالما قام بانجاز
 الإصلاح أو الإبدال فعلا وبالشروط التى سوف نقوم
 بتفصيلها .

ثانيا : الشرط رقم ١٤ من الشروط العامة ،
 لا يسمح للمؤمن له بأن ينتفع بأية تحسينات من
 ابدال قديم بجديد ، اذ تقضى الفقرة الثانية من
 الشرط بانه " فى جميع الأحوال لا تلتزم الشركة
 بأن تدفع فى سبيل اعادة الشيء الى أصله أو
 استبداله أكثر مما تتكلفه اعادة الشيء أو
 الأشياء الى ما كانت عليه وقت الحادث " .

ثالثا : يخضع الشرط ١٤ المشار اليه الى
 القاعدة النسبية بصورتها العادية ، أما شرط
 التأمين بقيمة البدل فتطبق عليه القاعدة
 النسبية بصورة أعنف بالنسبة للمؤمن له .

حدود التغطية :

(١) بالنسبة للممتلكات التى هلكت فى الحادث:
 يكون التزام الشركة عن الممتلكات التى هلكت فى

الحادث قاصرا على دفع قيمة اعادة تشييد البناء
أو استبدال الآلة بمثلها ، لكن اعادة التشييد
أو الاستبدال يجب أن ينجزه المؤمن له بصورة
تمثل تماما حالة الممتلكات المذكورة وهي
جديدة دون أية اضافات من أى نوع كان .

وقد تنشأ صعوبات هندسية بالنسبة للآلات ،
إذا ما استبدل المؤمن له آلة من طراز آخر تزيد
فى طاقتها ، أو تقل فى نفقة تشغيلها ، عن تلك
التى هلكت فى الحريق ، وهذا الفرق يجب أن
يتحملة المؤمن له بالكامل - بعد تحديده هندسيا
عن طريق الخبراء المختصين - وكذلك الحال
بالنسبة للمباني .

(ب) بالنسبة للممتلكات التى تلفت جزئيا فى
الحادث : يقتصر الالتزام بالنسبة لتلك
الممتلكات على قيمة الاصلاح (دون استبعاد
الاستهلاك المقابل للقدم أو البلى التدريجى)
ولكن إذا ترتب على هذا الاصلاح اى اضافات أو
تعديلات جديدة ، لا تسأل عنها شركة التامين .

تلخيص شروط التغطية :

١ - يجب أن يتم الاصلاح (أو الاستبدال أو
اعادة التشييد) فعلا كشرط أساسى للالتزام الشركة
بدفع التعويض كما تقضى شروط هذا التأمين . فى
حين أن شروط الوثيقة العادية لا تقيد المؤمن له
بذلك ، فيمكنه أن يتقاضى التعويض النقدى
ويستخدمه فى أغراض أخرى .

٢ - يجب أن يبدأ المؤمن له فورا -
وبالسرعة المعقولة - بإجراء الاصلاح (أو اعادة
التشييد أو الاستبدال) ويعطى المؤمن له مهلة
قدرها اثنى عشر شهرا لاتمام هذه الاجراءات .

- ٣ - يمكن تطبيق القاعدة النسبية على هذا التامين باحدى الصورتين التاليتين :
- (أ) ان يكون التعويض على هيئة نسبة من مبلغ التامين تعادل :
- ١ - تكاليف الاصلاح او اعادة التشييد او الاستبدال (.
- ٢ - مقسوما على اجمالى القيمة الاستبدالية فى تاريخ الانجاز .
- مثال :

اذا فرضنا ان الخسائر اى تكاليف الاصلاح (بلغت بعد اتمام الانجاز ١٥٠٠ جنيه وكان مبلغ التامين فى الوثيقة مائة ألف جنيه (وجد كافيا وقت وقوع الحادث) ، الا انه لم يكف لتغطية القيمة الاستبدالية الاجمالية (وقت الانجاز) التى وجدت انها تبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه فتطبق القاعدة النسبية طبقا لهذه الطريقة كما يلى :

١٥٠٠ (تكاليف الانجاز)

١٥٠,٠٠٠ (القيمة الاستبدالية الاجمالية للممتلكات)

وبتطبيق هذه النسبة على مبلغ التامين وهو مائة ألف جنيه يتقاضى المؤمن له ١٠٠٠ جنيه فقط (ب) او ان يتحمل المؤمن له حصة نسبية بان يعتبر المؤمن له مؤمنا لدى نفسه بالفرق بين مبلغ التامين قبل الحادث مباشرة وبين اجمالى القيمة الاستبدالية . فى تاريخ الانجاز ، ومن ثم يتحمل حصة نسبية من اية خسائر .

وعلى ذلك ، فاذا اتخذنا المثال السابق وجدنا المؤمن له مؤمنا لدى نفسه بحصة نسبية قدرها ٥٠ ألف جنيه اى يتحمل ثلث الخسائر (٥٠٠ جنيه) ، وذلك ثودى الى نفس النتيجة اعلاه .

٤ - نلاحظ ان كفاية مبلغ التامين تقاس بقيمة الاشياء وقت اتمام الانجاز وليس بقيمة الاشياء وقت الحادث . وقد يفضل المؤمن له ،

نتيجة لذلك ، تعويضه بالطريق العادى اذا كان هناك وفر له ، عندما تطبق القاعدة النسبية بصورتها العادية ، اى بقياس مدى كفاية مبلغ التأمين وقت الحادث .

٥ - كل بند من بنود الوثيقة يخضع للقاعدة النسبية على حدة .

٦ - يجب ان تكون كل الوثائق المبرمة فى اى شركة تأمين اخرى بنفس الطريقة تفاديا لصعوبات المشاركة فى التعويض .

٧ - اذا اُخل المؤمن له باى شرط من شروط التأمين يمنح التعويض بالشروط العادية ، كما لو لم تتضمن الوثيقة هذه الشروط الاضافية ، اى بعد استبعاد قيمة الاستهلاك بما يتناسب مع عمر الممتلكات .

ونظرا لاهمية التأمين بهذه الطريقة خصصنا مثالا بالصفحات التالية ، لنموذج الشروط الخاصة للتأمين بطريق الاستبدال .

نموذج نص الملحق الاضافى لشرط التامين بقيمة
البدل

من المعلوم والمتفق عليه صراحة فان
التامين بموجب البند / البنود ارقام —
الواردة بهذه الوثيقة يكون على اساس سداد
التعويض المستحق بدفع قيمة اعادة الممتلكات
المؤمن عليها الى حالتها الاصلية عندما كانت
جديدة ، مع عدم الاخلال بنصوص الشروط العامة
والخاصة لهذه الوثيقة (الا فيما يتاثر بالشروط
الواردة ادناه) ، فان التعويض بموجب هذه
الوثيقة بالنسبة للبند/البنود ارقام —
المذكورة اعلاه يتحدد كما يلى :

(أ) اذا ترتب على الحادث هلاك الممتلكات
المؤمن عليها بمقتضى البند/البنود المذكورة
اعلاه — فان التعويض المستحق يحتسب على
اساس دفع قيمة اعادة التشييد (بالنسبة
للمبناى) او دفع قيمة استبدال الالات بالآلات
مماثلة ومن نفس الطراز، وفى كلا الحالتين يجب
الالتجاوز حالتها وهى جديدة بائى وجه من الوجوه .
ولا تلتزم الشركة بالتعويض عن اية اضافات
او تحسينات من اى نوع كانت بما يتجاوز الحالة
المذكورة .

(ب) اذا ترتب على الحادث اى تلف جزئى لاي
من الممتلكات المؤمن عليها بمقتضى البند /
البنود المذكورة اعلاه ، فان التعويض المستحق
يحتسب على اساس قيمة اصلاح الضرر او ارجاع
الممتلكات الى اصلها بحالتها وهى جديدة ، وفى
كلا الحالتين يجب الا تتجاوز حالتها وهى جديدة
بائى وجه من الوجوه ، ولا تلتزم الشركة
بالتعويض عن اية اضافات او تحسينات من اى نوع
كانت بما يؤدى الى تجاوز الحالة المذكورة .

شروط خاصة

١ - يجب أن يتم إعادة تشييد البناء أو استبدال أى من الآلات المؤمن عليها فوراً وبالسرية المعقولة ويجب ألا يستغرق إنجاز إعادة التشييد أو الاستبدال مدة ١٢ شهراً. إلا فى الأحوال الضرورية وعندئذ يجب أخذ موافقة كتابية من الشركة ، والا سقط حق المؤمن له فى أى تعويض يزيد عما كان يتقاضاه بموجب الشروط العادية للوثيقة .

٢ - إذا وقع الضرر جزئياً فى أى من الممتلكات المؤمن عليها ، بمقتضى هذه الشروط فإن مسئولية الشركة عن اصلاح الضرر يجب ألا تتجاوز بائى حال من الأحوال قيمة التزامها عن هذه الممتلكات إذا ما هلكت بالكامل .

٣ - إذا لم ينجز المؤمن له اصلاح الضرر الجزئى خلال اثنى عشر شهراً ، يسقط حق المؤمن له فى الاستفادة من هذا التأمين الاضافى ، ويكون صرف التعويض بقتضى الشروط العادية للوثيقة .

٤ - كل بند من البنود الخاصة بهذا التأمين الاضافى يخضع على حدة للقاعدة النسبية بالصورة التالية :

إذا كانت قيمة مبلغ التأمين قبل الحادث مباشرة تقل عن اجمالى قيمة الممتلكات المؤمن عليها وقت إنجاز إعادة التشييد أو الاستبدال أو الاصلاح فان التزام الشركة يصبح :

(أ) جزء من مبلغ التأمين يعادل :

قيمة تكاليف الاصلاح "أو الاستبدال أو إعادة التشييد " مقسومة على القيمة الاجمالية لإعادة التشييد أو الاستبدال وقت الإنجاز .

وذلك بغض النظر عن قيمتها وقت وقوع الحادث .

(ب) أو أن يعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق ، ومن ثم يتحمل نصيبه النسبى فى أى تعويض قد يستحق بموجب هذه الوثيقة .

٥ - يسقط حق المؤمن له فى الاستفادة بأى ميزة من مميزات هذا التأمين الاضافى ، ويقتصر التزام الشركة عن أى تعويض قد يستحق كما لو كان تعويضا يدفع بمقتضى شروط الوثيقة العادية اذا وجد وقت وقوع الحادث وثيقة أو عدة وثائق أخرى تضمن نفس الممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذا التأمين الاضافى ، وتكون سارية بشروط أخرى تخالف شروط هذا التأمين الاضافى ، سواء اُبرمت تلك الوثائق الأخرى بواسطة المؤمن له ، أو اُبرمها أى شخص آخر .

الفصل الثالث

وثيقة التأمين بقيمة العقد

فى بعض الاحيان ، يضاف الى وثيقة التأمين العادية ، ان شركة التأمين توافق على تسوية التعويض على أساس قيمة العقد او ما يسمى دوليا "Contract price policy" ، وذلك عندما تكون البضائع المؤمن عليها محل عقد ، ويكون هذا العقد مرهونا تنفيذه بزمان معين ، فاذا هلكت البضائع او تلفت نتيجة الحريق يلغى العقد .

لا يعتبر هذا الشرط انحرافا شديدا عن مبدأ التعويض ، اذ ان مقياس الضرر الذى وقع على المؤمن له هو قيمة العقد ، وبالغاء العقد نتيجة الحريق تتحدد قيمة التعويض .

ومن البديهي انه اذا لم يتأثر العقد اثر وقوع الحادث ، او اذا تمكن المؤمن له من الحصول على بضائع بديلة لاخلاء التزامه بمقتضى العقد ، فتقلب تسوية التعويض وتصبح تسوية عادية ، والا اثرى المؤمن له على حساب التأمين وهذا الامر يتنافى مع مبدأ التعويض .

نسبة مئوية من قيمة التعويض :

وفى بعض البلاد ، يضاف شرط لوثيقة الحريق العادية من شأنه اضافة نسبة مئوية من قيمة التعويض (لاتتجاوز عشرة فى المائة) ، بشرط كفاية مبلغ التأمين مضافا اليه هذه النسبة .

ولا تمنح مثل هذه التغطية الا بالنسبة للبضائع فى مخازن الاستيداع او المخازن الجمركية او على ارضية الموانى .

وهذا الاجراء عدلت عنه اغلب شركات التامين خاصة فى انجلترا ، واستبدل بتامين فوات الكسب الذى سيرد الكلام عنه تفصيلا فى باب مقبل

رائنا مما سبق فى الفصول ان الانحراف عن مبدأ التعويض ، غير مرغوب فيه من جانب شركات التامين ، فكل هذه الاضافات الى الوثيقة العادية تحتتمها ظروف عملية وبعد ان تقوم شركات التامين بتحرى الخطر المعنوى تحرياً دقيقاً ، وبعد ان تطمئن تمام الاطمئنان الى ان ظروف التامين يمكن ان تمنح مثل هذه التغطيات . ومن الصعوبة بمكان وضع قواعد ثابتة ، بشأن منح هذه التغطيات ، الا ان من توصياتنا فى هذا الصدد ، انه يجب على شركة التامين ، فى حالة الشك فى احتمال وجود الخطر المعنوى محيطاً بظروف التامين الا تتردد فى رفض هذه التغطيات رفضاً باتاً او تفسخ العقد ان كان قائماً .

الفصل الرابع

وثيقة الأخطار الشاملة

اسم هذه الوثيقة فى سوق لندن "all risks" اى جميع الاخطار . الا اننا نفضل تسميتها الوثيقة الشاملة ، لانه لا يوجد فى رايينا وثيقة تغطى جميع الاخطار، فان كان هذا الاسم على وضع على سبيل الدعاية للوثيقة فانه لا يجب تضليل جمهور المؤمن لهم ، باطلاق اسم واسع ، ثم يفاجئ المؤمن له بسلسلة من الاستثناءات ، تخيب ظنه . وكلمتى جميع الاخطار لم تعد تستعمل فى*التأمين البحرى ايضا منذ ادخال الشروط الجديدة عام ١٩٨٢ .

والوثيقة الشائعة الاستعمال فى سوق لندن والمقبولة عالميا والمسماه " 7-market " لم تعد تسمى جميع الاخطار ، بل تسمى الآن وثيقة تأمين الممتلكات التجارية والصناعية :

"Industrial & Commercial insurance policy "

وفيما يلى اهم ما تتضمنه هذه الوثيقة :

المقدمة :

مقدمة هذه الوثيقة لا تختلف كثيرا عن مقدمة الوثائق المختلفة. فتذكر الوثيقة انه فى مقابل سداد المؤمن له القسط ، تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عما يلحق بالممتلكات من هلاك او تلف مالى نتيجة حادث :

"Property, accidentally physically ,damaged"

وتنص المقدمة على ان الالتزام يخضع للشروط والاستبعادات والحدود الواردة بالوثيقة او فى ملاحقها .

الاستثناءات :

لا تكون الشركة ملتزمة بالتعويض عن :

١ - الخلل أو العطل الكهربائي أو الميكانيكي للأجهزة والآلات والمهمات .

٢ - التلف الذى يحدث للممتلكات بسبب تغيير فى درجة الحرارة أو الرطوبة أو تعطل فى أجهزة التكييف أو التبريد أو التدفئة .

٣ - هبوط الأرض ، أو انزلاقها أو تحركها أو تشققها :

"subsidence ,ground heave,landslip;erosion,
" settling or cracking "

(الا اذا وقعت هذه الاشياء كنتيجة مباشرة لحادث حريق أو صاعقة أو انفجار)

٤ -التلف الذى يقع للممتلكات تحت التصنيع ، اذا ما وقع الحادث عندما تكون الممتلكات جارى العمل بها فعلا، ويكون الحادث كنتيجة مباشرة للعمليات المذكورة .

٥ -التلف الذى يقع للممتلكات اثناء التشييد أو التركيب .

٦ - التلف الذى يقع للغلايات أو الاجهزة الاخرى،التى تعمل تحت الضغط بسبب انفجار أو تشقق تلك الاجهزة .

٧ - التلف الذى يقع للآلات اثناء فكها واعادة تركيبها أو نقلها .

٨ -النقود ،العملات والاوراق التجارية من أى نوع كانت .

٩ - الحيوانات والمزروعات وخبث الاشجار .

١٠-الخزانات والارصفة والكبارى والجسور والانفاق .

١١ - الطائرات ،قاطرات السكك الحديدية، السيارات المرخص لها بالسير بالطرق .

١٢ - البضائع اثناء النقل (الا فيما يتعلق بالنقل فيما بين الاماكن المحددة بالوثيقة .

١٣ - السجلات ، المخطوطات الخرائط الهندسية ، مستخرجات الحاسب الالى ، الا فيما يتعلق بقيمتها كمطبوعات . (بالاضافة الى المصروفات اللازمة لاعادة استيفائها) .

١٤ - الخسائر التبعية "consequential loss" من اى نوع او باى صفة كانت .

١٥ - الاضرار والخسائر الناتجة عن خيانة امانة الموظفين والعمال ، او اى خسارة ناتجة عن استعمال طرق احتيالية من اى نوع كانت .

١٦ - الخسائر والاضرار الناتجة عن السرقة مالم يصحبها عنف ، او تهديد باستعمال العنف ، او اقتحام او خروج باستعمال القوة .

١٧ - الفقد الناتج عن اختفاء الممتلكات بسبب غير ظاهر "mysterious disappearance" ولو كان بسبب جرد او خطأ فى العدد عند التسليم او بسبب خطأ كتابى .

١٨ - التكاليف الناشئة بسبب اصلاح خطأ فى التصميم او المواد المصنعة منها السلع او المواصفات .

١٩ - التلف بسبب التلوث او الاستهلاك او البلى او "wear and tear" او الصدا او العثة او اى بكتيريا او الهلاك التدريجى ، او نقصان الوزن او الحجم او التبخر ، او فعل الضوء او الحرارة الطبيعية .

٢٠ - تكاليف الصيانة العادية او ارجاع الشئ الى اصله .

٢١ - تجميد او اعادة تجميد الممتلكات المجمدة التى فقدت حالتها تلك .

٢٢ - الخسائر والتلف الناتج عن الظواهر الطبيعية غير العادية ، كالعواصف والاعاصير والبرد وسقوط الثلج ، او الامطار .
(الا اذا تم التأمين عليها بصفة خاصة) .

لا يغطي التأمين بموجب هذه الوثيقة ، بائى
صورة من الصورما يلى:

- ١ - المبلغ الوارد فى الجدول كتحمل .
- ٢ - الخسائر التى تحدث بصفة مباشرة او
غير مباشرة والتى تعزى نتيجة الى:
١- الحروب ، الغزوات ، فعل عدواً جنبى ، العمليات
شبه الحربية (سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن
) ، الحروب الاهلية .
- ب - التمرد والعصيان والشغب والاضرابات
المدنية الخ .
- ج - المصادرة ، التأميم او الاستيلاء بواسطة
السلطات الشرعية .
- د - استيلاء ائى شخص بطريق غير شرعى ، سواء
كان بصفة مؤقتة او دائمة ، على المبانى
او الممتلكات المؤمن عليها .
- هـ - هدم او ازالة الاشياء المؤمن عليها بواسطة
السلطات الرسمية .
- ٣ - ائى نشاط نووى او اسلحة ذرية او ائى
انشطار نووى او ائى تلوث باشعاعات نووية .
- اما مكونات جدول الوثيقة فلا يختلف عن جداول
الوثائق الاخرى .

شروط الوثيقة :

- وصف الاشياء المؤمن عليها :-
- وهذا الشرط تأكيد لمبدأ منتهى حسن النية -
كما هو موجود فى سائر الوثائق الاخرى .
- التعديلات: لا تكون التعديلات نافذة مالم توافق
عليها الشركة كتابة خاصة فيما يتعلق بما يلى:
- ١- اذا تغيرت طبيعة التجارة او الصناعة ، او حدث
ان تغيرت الظروف فى المبنى المؤمن عليه او على
محتوياته ، بمان شائه زيادة خطر التأمين .

البَابُ الحَادِثُ عَشَرُ

التَّأْمِينَاتُ التَّكْمِيلِيَّةُ لِتَأْمِينِ الْحَرِيقِ

الفصل الأول - تقسيم الأخطار الإضافية

الفصل الثاني - تأمين الانفجار والعواصف ... الخ

الفصل الثالث - تأمين الشغب والإضطرابات المدنية

الفصل الرابع - تأمين أخطار الطبيعة

الفصل الخامس - تأمين أخطار المسؤولية المدنية

الفصل السادس - وثيقة حماية الأسرة

الفصل السابع - تأمين فوات الكسب نتيجة التوقف

الفصل الثامن - شرح وتحليل تأمين فوات الكسب

الفصل التاسع - فترة التعويض فى تأمين فقد الدخل

الفصل الأول

تقسيم الأخطار الإضافية التكميلية

تؤمن شركات التأمين على الممتلكات ، ليس على الحريق فقط انما يمكن اضافة عدة تأمينات تضم الى الوثيقة ، وهذه تعرف بالأخطار الخاصة أو بالأخطار الإضافية ، وبعض هذه الأنواع فى الحقيقة مذكور كاستثناءات من تغطية الوثيقة الأصلية ، والبعض الآخر عبارة عن أخطار تدعو حاجة المؤمن لهم الى طلب تغطيتها من شركة التأمين ، وغنى عن البيان أن هذه التغطيات تمنح بنفس الشروط الخاصة والعامة لوثيقة الحريق ، الا فيما لامحل لتطبيقه على التغطية الإضافية .

واضافة التأمينات الخاصة أو التكميلية نشأ من تقدم الوعى التأمينى فى البلاد ، وفى ظروف خاصة بالمؤمن له ، الذى يجد أن وثيقة التأمين العادية لا تفى لتحقيق كل رغباته .

وينبغى أن يؤخذ فى الحساب أن الحريق الناتج عن الأخطار المستثناة بموجب البنود ٤ و ٥ و ٦ منها ما يمكن تغطيته ، ومنها ما لا يمكن تغطيته مثل الحروب والغزوات الخ .

كما أن التغطية يمكن أن تكون قاصرة على مسئولية شركة التأمين عن الضرر الذى يقع من الحريق الناتج من مثل هذه الأخطار الخاصة ، كما يمكن أن تشمل التغطية كافة الأضرار التى قد تنتج من الخطر الخاص المضاف الى الوثيقة ، بما فى ذلك أضرار الحريق ، ومن البديهي أن كل تغطية تتطلب قسطا اضافيا .

ويمكن تقسيم الاخطار الخاصة الى المجموعات
الاتية :

أولا : منها اخطار ذات طبيعة كيماوية : مثل خطر
الانفجار والاشتعال الذاتى ، ومنها مايعرى
لاخطار جوية مثل العواصف الخ

ثانيا : اخطار اجتماعية : مثل الشغب والاضراب
والاضطرابات المدنية والعمالية وفعل الأشخاص
سيئى القصد ممن ليست لهم علاقة بالمؤمن له .

ثالثا : اخطار طبيعية : ومنها الزلازل
والبراكين والنار المتصاعدة من باطن الأرض
وهبوط الأرض وانزلاقها .

رابعا : اخطار متنوعة : ومنها سيلان رشاشات
الحريق وسيلان وانسكاب صهاريج المياه وانفجار
انابيب المياه والمجارى ، واخطار سقوط
الطائرات او اشياء منها واصطدام المركبات
والسيارات بالاشياء المؤمن عليها .

خامسا : اخطار المسؤولية المدنية المترتبة
عن الحريق : ومنها مسؤولية المستأجر قبل
المالك ، ومسؤولية المستأجر قبل الجار ،
ومسؤولية المالك قبل المستأجر ومسؤولية المالك
قبل الجار ، ومسؤولية أصحاب الجراجات او من
يشغلونها قبل مالكي السيارات المودعة لديهم .

سادسا : تأمينات فوات الكسب : ومنها فقد
الايجار بسبب الحريق مع الاخطار المضافة اليه ،
وفوات الكسب بسبب تعطيل انتاج المصانع او تعطيل
البيع فى المتاجر ، بسبب الحريق او اُحد الاخطار
الاخرى المضافة اليه .

الفصلُ الثَّانِي

إضافة تأمين الانفجار والأخطار الجوية

هذا التأمين يغطى الخسائر والأضرار التى تحدث للممتلكات المؤمن عليها (بسبب الحريق أو أى سبب آخر) والذى يحدث مباشرة نتيجة انفجار (ولكن باستثناء الضرر الذى يحدث للغلايات ، أو الأوعية الأخرى ، أو الأجهزة أو الآلات التى تعمل وبداخلها ضغط ، نتيجة الانفجار لهذه الأجزاء ، أو أى جزء منها) .

الشروط الخاصة بهذا التأمين :

١ - رغم أن هذه التغطية الإضافية تستثنى الضرر الذى يقع للغلايات والأجهزة الأخرى التى تعمل تحت ضغط، إلا أن الحريق الناتج عن هذا الانفجار تغطيه الوثيقة .

٢ - لا يدخل أيضا ضمن الأوعية تحت الضغط ، الأوعية التى تستعمل لأغراض منزلية بحتة ، ولو كانت تحت ضغط .

٣ - لا يدخل فى هذا التأمين الانفجار الناتج عن :
 أ - الموجات الصوتية التى تنتج من تجاوز حاجز الصوت بواسطة الطائرات والمعروفة دوليا باسم "Sonic boom" .

ب - التقوس الكهربائى "electric arcing" .

ج - الكسر نتيجة عطل ميكانيكى، أو تمزق أى جزء من الآلات نتيجة قوة الطرد المركزى أو أى عطل ميكانيكى .

د - دفع المياه بقوة "water hammer"

هـ - تمزق أو عدم تحمل أنابيب المياه

للضغط "Rupture or bursting"

و- التمزق أو عدم التحمل الناتج من التمدد
 ز- التمزق الناتج من الأجهزة التى تعمل
 نتيجة خلل صمام الامان "pressure-a-releif".
 ثم يلى ذلك الاستثناءات التقليدية الخاصة
 بالحرب والشغب والاضرار النووية .

إضافة تغطية اضرار المياه :

هذه التغطية تضمن التلف والاضرار الناتجة عن
 ارتفاع منسوب المياه ، التسرب أو طفق المياه من
 الانابيب أو الأوعية الأخرى مثل أجهزة التبريد أو
 التسخين ولكن مع استثناء الضرر الذى قد ينتج
 للأجهزة ذاتها أو المبانى المحتوية لها
 ويستثنى أيضا :

- ١ - سيلان الرشاشات التلقائية .
- ٢ - التلف أو الأضرار التى تقع عندما يكون
 المبنى خاليا غير مشغول .
- ٣ - لا يضمن هذا التامين الإضافى الأضرار الناتجة
 عن مياه الأمطار ، إلا اذا تسربت نتيجة لتلف
 السقف (أو السقوف) الخاصة بالمبنى المؤمن عليه
 أو على محتوياته ، أو النوافذ أو الحوائط
 الخاصة بهذا المبنى ، بسبب حادث يدخل ضمن نطاق
 هذه الوثيقة ، مع استثناء :

١- اذا حدث التسرب المذكور نتيجة اهتاك أو
 خلل موجود من قبل فى فتحات السقف أو النوافذ
 أو الحوائط دون اصلاحه .

- ب - الأضرار الناتجة عن البرد hail سواء
 كان ناتجا عن الرياح أو لم ينتج عنها .
- ج - الأضرار الناتجة عن هبوط الأرض أو وائى
 ظاهرة جيولوجية أخرى .

د - الأضرار التى تقع للممتلكات فى العراء
 وبالأخص اللافتات أو الاعلانات وما إليها .
 هـ - الخسائر التبعية أيا كان نوعها .

تغطية اضافية للعواصف والفيضانات

تضمن هذه التغطية التلف أو الأضرار التي تقع مباشرة بسبب العواصف والأعاصير والفيضانات .
والمقصود بالفيضان في هذه التغطية ، طيح أو انحراف المياه عن مسارها الطبيعي ، سواء كان مصدر هذه المياه صناعيا أو كان طبيعيا .
كما يشمل التأمين أيضا تمزق الأنابيب وتسرب المياه منها ، وكذلك بالنسبة للمحابس والتوصيلات الرئيسية ، سواء من الخارج أو الداخل ، وكذلك الأضرار الناتجة من تجمع المياه حتى ولو كان من الخارج .

لا يضمن التأمين الأشياء التالية :

- ١- الضرر الناتج عن هبوط أو انزلاق الأرض
- ٢ - الضرر الناتج عن مياه الأمطار ، إلا إذا كانت نتيجة مباشرة لعاصفة أضرت بالسقوف أو النوافذ الخاصة بالمبنى المؤمن عليه أو على محتوياته .
- ٣ - أية ممتلكات مؤمن عليها خارج المبنى المؤمن عليه أو على محتوياته ، مثل اللافتات والإعلانات والديكورات الخارجية .
- ٤ - المباني تحت التشييد أو الإصلاح .

الفصل الثالث

إضافة تأمين الشغب والإضرابات

يغطي هذا التأمين الإضافي الأضرار الناتجة عن :

١ - اشتراك أكثر من ثلاثة أشخاص فى أى فعل ينتج عنه ازعاج شعبى واضراربالنظام العام (سواء كان له علاقة بأى شكل من الاشكال ، بالاضرابات أو الاعتصام أو لائى سبب آخر) .

٢ - فعل السلطات لمقاومة وقمع أو محاولة قمع ، الاعمال الواردة فى (١) أعلاه ، أو محاولة تخفيف آثارها .

لايضمن هذا التأمين ما يلى :

١ - فقد السوق أو فقد الإيراد الناتج عن التأخير ، أو الخسائر التبعية الأخرى ايا كانت .

٢ - الخسائر والاضرار الناتجة عن توقف العمل أو الانتاج ، أو البطء فى سير العمليات ، مالم ينص على ذلك صراحة فى الوثيقة أو فى ملاحقها .

٣ - الخسائر أو الأضرار الناتجة عن المصادرة أو الامتلاك الجبرى بواسطة أى سلطة غاصبة شرعية كانت أو غير شرعية .

يمكن أن يضاف الى تأمين الشغب :

اولا : تأمين الفعل الشرير المتعمد malicious " ثانيا : تأمين الارهاب Terrorism

أما بالنسبة للتأمين الأول فيوصف بأنه الضرر أو التلف المادى من فعل شرير مقصود به الاضرار بالممتلكات ، سواء نشأ اثناء اضطرابات مدنية او نشأ فى غير ذلك من الظروف .

أما التأمين الثانى فيقصد به الضرر الناتج من فعل شخص أو اشخاص ، مدفوعين من سلطة سياسية وينتمون الى منظمة غرضها ازالة أو قلقله احدى الحكومات باستعمال وسائل ارهابية تسبب ضررا باستعمال العنف

اضافة تأمين الحرب على الممتلكات فى البر :

ان التأمين على الممتلكات برا محظور ، بمقتضى اتفاقية دولية تسمى "اتفاقية البضائع المحمولة بحرا" (Waterborne Agreement) التى تمنع تأمين الحرب على أى ممتلكات ثابتة وعلى ذلك فإن تأمين الحرب ينتهى بمجرد رسو السفينة ، ولا تؤمن البضائع المذكورة فى البر ، بموجب الاتفاقية المذكورة ضد الحرب . وصادقت معظم دول العالم على هذه الاتفاقية .

وقد اتسم سوق التأمين حديثا بوجود بعض الشركات الاسكندنافية ، تقوم بتوفير طاقة صغيرة لا تتجاوز حدودها بضعة عشر من الملايين من الدولارات الامريكية ؛ للتأمين على ما يسمى بالتأمين ضد الحرب على اليابسة ، والتأمين لا يشمل الارض والمباني ، ولكن يمكن ان يشمل كل الممتلكات الاخرى (المنقولة) .

من الطبيعى ان التأمين لا يغطى محتويات المنشآت الحربية أو شبه الحربية ، وكذلك الممتلكات المجاورة لها .

تحليل شروط الوثيقة :
بند التأمين :

ينص هذا البند على ان التأمين يغطى الخسارة
أو الضرر الذى يلحق بالبضاعة ، والالات وقطع
الغيار والمهمات والمعدات وما أشبه من
المحتويات (ولا يشمل التأمين الارض او المبانى
المقامة عليها) ؛ نتيجة مباشرة لما يلى :

١ - الحروب ، الحروب الأهلية ، الثورات ،
التمرد ، العصيان المدنى ، أو العصيان المسلح
والقلاقل المدنية الناتجة عن ذلك . وكذلك أى
عدوان خارجى أو اغتصاب السلطة .

٢ - أى محاولة استيلاء على الحكم ، وما ينتج
عنها من مصادرة الممتلكات .

٣ - الألغام والصواريخ والقنابل أو أى اسلحة
تدمير حربية أخرى .

٤ - الاضرابات أو أعمال الشغب ، أو أى ضرر
نتيجة الاضطرابات العمالية .

٥ - أعمال الارهاب أو أعمال التخريب

وتصف الوثيقة أعمال الحجز أو المصادرة بائة
العمل الذى يقع فى ظل تلك الظروف ، ويترتب
عليه حرمان المؤمن له - لمدة ثلاثة أشهر كاملة -
من الممتلكات المحجوزة أو المصادرة .

وتستثنى الوثيقة الأخطار النووية ، وأعمال
اختطاف الطائرات وكذلك الاستثناءات المعتادة .

تقضى شروط التأمين بحق الفسخ بعد اخطار مدته
سبعة أيام فقط ، كما هو الحال فى معظم تغطيات
الحروب .

الفصل الرابع

تأمين الأخطار الجيولوجية والطبيعية

مثل هذه الأخطار يختلف قبولها تبعاً للممتلكات المطلوب التأمين عليها ، ضد هذه الأخطار ومكانها والبلد التى يقع فيها هذا المكان ، وتعرض تلك البلد الى مثل هذه الأخطار ويختلف تسعير هذه التأمينات الاضافية تبعاً للعناصر سالفة الذكر ، وفى بعض الأحيان عندما يكون خطر العواصف أو الفيضان محققاً ، تتردد شركات التأمين فى قبول مثل هذه التأمينات الاضافية ، حتى لو اقتصر طلب التغطية على اضرار الحريق فقط ، الناتجة من أحد هذه الأخطار دون اية اضرار أخرى .

أخطار متنوعة :

تنص تعريفات اتحاد التأمين على أنه من الجائز للشركات قبول هذه التأمينات الاضافية ، مثل تأمينات سيلان رشاشات اطفاء الحريق وسيلان وكسر انابيب المياه والمجارى ، وسقوط الطائرات واصطدام المركبات بالاشياء المؤمن عليها ... الخ وذلك كله متروك تقديره الى رأى المسئولين فى شركة التأمين ، ولم تتضمن التعريفات اسعاراً خاصة لمثل هذه التأمينات بل تركت للشركات أمر تسعيرها حسب ظروف كل حالة وتعرض الاشياء المؤمن عليها لمثل هذه الأخطار تبعاً لاحتمال وقوعها .

الفصل الخامس

إضافة تأمين المسؤولية المدنية

أولاً - التأمين على مسؤولية المستأجر قبل المالك :
يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية التى يتعرض لها مستأجر يشغل جزءاً من بناية ، قبل مالك هذه البناية ، عن الأضرار المادبة التى تلحق البناية بسبب الحريق ويحدث فى الجزء الذى يشغله المؤمن له ، وتقرر هذه المسؤولية بمقتضى القانون المصرى .

أسعار التأمين :

(أ) أخطار غير صناعية :

١ - اذا كانت البناية غير مؤمن عليها لدى الشركة ، يكون السعر عبارة عن ٧٥ ٪ من المعدل واجب التطبيق على البناية .

٢ - اذا كانت البناية مؤمناً عليها لدى الشركة ، فيكون التأمين عبارة عن نصف المعدل واجب التطبيق على البناية .

(ب) الأخطار الصناعية :

١ - اذا كانت البناية غير مؤمن عليها لدى الشركة - يكون المعدل هو المعدل الكامل الواجب التطبيق على البناية نفسها .

٢ - اذا كانت البناية مؤمناً عليها لدى الشركة يكون السعر مساوياً لنصف المعدل واجب التطبيق على البناية .

تحديد مبلغ التأمين :

يكون مبلغ التأمين عشرين مثلاً لقيمة الإيجار السنوى الذى يدفعه المستأجر ، على ألا يتعدى بئى حال قيمة العمارة بأكملها . وإذا تراءى للمستأجر أن يجرى التأمين بأكثر من هذه القيمة فإن معدل التأمين عن المبلغ الزائد عن الحد السالف ذكره يمكن تخفيفه الى ثلث المعدل (بشرط أن يكون التأمين على العمارة ذاتها معقوداً لدى شركة التأمين) . ويلاحظ أن هذا النوع من التأمين لا يخضع لتطبيق القاعدة النسبية .

ثانياً - التأمين على المسؤولية المدنية

قبل الجار ومسؤولية المالك قبل المستأجر :

هذا النوع يغطى المسؤولية التى يتعرض لها المؤمن له نتيجة ما قد يلحق بالغير المذكورين من أضرار مادية بسبب حريق ينشأ فى الأعيان الصادر عنها التأمين ويمتد الى ممتلكات الغير بحكم القانون المصرى .

معدل التأمين :

المعدل لهذا النوع من التأمين يحدد بواقع نصف معدل التأمين ضد الحريق الخاص بالأعيان ملك المؤمن له أو المبنى ملك الجيران (أى أعلا المعدلين) .

ثالثاً - التأمين على المسؤولية المدنية

لأصحاب الجراجات قبل أصحاب السيارات :

يضمن هذا التأمين المسؤولية المدنية لمالك أو مستأجر أى جراج قبل أصحاب السيارات المودعة لديه ، والتى يكون مسئولاً عنها فى حالة إصابتها بحادث حريق أثناء وجودها بالجراج المذكور .

تحديد مبلغ التأمين :

يحدد مبلغ التأمين على ألا يقل عن حاصل ضرب عدد السيارات التى يمكن أن يستوعبها الجراج (الحد الأقصى) فى مبلغ عشرة آلاف جنيه على الأقل لكل سيارة ، ويحظر قبول التأمين بقيمة أقل ، نظرا لعدم خضوع هذا النوع للفقرة (٣) من البند السابع عشر من الشروط العامة لوثيقة الحريق التى تتضمن شرط النسبية .

ويطبق على هذا النوع من التأمين خمس معدل التأمين ضد الحريق على السيارات الموجودة فى الجراج ، بعد مراعاة كافة عناصر التعريفة بصدد الظروف التى تؤثر على أسعار الجراجات فى تعريفة الحريق .

الفصل السادس

وثيقة حماية الأسرة

تغطي وثيقة حماية رب الأسرة الاثاث ، والادوات المنزلية والامتعة الشخصية المملوكة للمؤمن له او لافراد أسرته او خدمة المقيمين معه والخاصة بالاستعمال الشخصى ، ولا يجب ان تتعدى قيمة اى قطعة واحدة منها عن ٢٠ ٪ من مبلغ التأمين الاجمالى ، باستثناء بعض البنود مثل الفراء والمجوهرات التى لا يجب ان تتجاوز قيمة اى منها ٥ ٪ فقط من اجمالى مبلغ التأمين مالم تبين تفصيلا .

حدود التغطية :

القسم الاول : فقد او تلف كل او بعض محتويات المسكن .

تغطي الوثيقة فى هذا القسم الاخطار التالية :

- ١ - الحريق والانفجار والزلازل .
- ٢ - العواصف والرياح والفيضان .
- ٣ - الفعل الضار من غير افراد أسرة المؤمن له او من فى خدمته ، بما فى ذلك السرقة او محاولة السرقة التى تحدث نتيجة لاستعمال العنف او الكسر او التسلق او النقب او نتيجة لاستعمال المفاتيح المصطنعة .

٤ - الشغب والاضطرابات المدنية .

٥ - نشع المياه بسبب تسربها من المواسير والجهزة المائية لسبب عارض ، او لسبب ارادى من غير افراد أسرة المؤمن له او من فى خدمته .

٦ - اثناء النقل أو بقاء الأشياء المؤمن عليها فى مكان ما داخل نطاق البلاد (بحد أقصى للتعويض قدره ٢٥ ٪ من مجموع مبلغ التأمين) ، وتنتفى مسؤولية الشركة اذا كانت الأشياء مؤمنة بوثيقة اخرى .

القسم الثانى : تشمل الوثيقة نأمين الحوادث الشخصية للمؤمن له وزوجته .
يؤمن على الزوج وزوجته ، فاذا توفى أحدهما أو كلاهما نتيجة لحادث فجائى ، يتسبب من تعرضهما أو تعرض أحدهما لقوة خارجية عنيفة وظاهرة ومستقلة ، بشرط أن تحدث الوفاة خلال الثلاثة أشهر التالية لوقوع الحادث وكنتيجة مباشرة لهذا الحادث المذكورة . وحدود المبلغ المؤمن به هو ضعف مبلغ التأمين (بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه) .

القسم الثالث : تعويض الايجار

تعوض الشركة المؤمن له عما قد يؤديه من قيمة ايجار أى مسكن آخر أو فندق فى حالة وقوع أى من المخاطر المؤمن عليها بالقسم الأول ، ويترتب على وقوعها عدم صلاحية المسكن ، وبحيث لا تتعدى قيمة التعويض المدفوع عن هذا البند ١٠ ٪ من مبلغ التأمين .

القسم الرابع : المسؤولية المدنية قبل

المالك:

حدود هذا التعويض هى ضعف مبلغ التأمين بحد أقصى قدره قيمة المبنى ، لتغطية مسؤولية المستأجر قبل مالك المبنى نتيجة لاي من المخاطر الواردة بالقسم الأول .

القسم الخامس :المسئولية المدنية قبل الغير .
يغطى هذا البند المسئولية المدنية للزوج
والزوجة قبل الغير (بخلاف أفراد أسرة المؤمن له
المقيمين بصفة دائمة) ، عن الحوادث التى تقع
خلال مدة التأمين بسبب استعمال المسكن أو بسبب
ايواء حيوانات اليفة .

وحدود التعويض يكون عادة ضعف مبلغ التأمين
الاصلى فى الوثيقة .
الاستثناءات :

لا تضمن وثيقة حماية الأسرة ما يلى :
١ - النكود ايا كان نوعها وكذلك الطوابع
والمستندات والاوراق المالية أو المخطوطات ولا
تغطى الاشياء ذات القيمة المعنوية الا فى حدود
قيمتها السوقية .

٢ - خلل الاجهزة الكهربائية (بما يماثل شرط
الاجهزة الكهربائية فى وثيقة الحريق) .
٣ - الاضرار التى تقع نتيجة للاخطار
النووية .

٤ - الاضرار التى تقع نتيجة لاطار الحرب أو
الغزو الخ .

٥ - الخسائر والاضرار التى تقع نتيجة
لتأجير المسكن من الباطن (مالم توافق الشركة
على ذلك) .

٦ - الفقد أو التلف الذى يحدث للممتلكات
الموجودة بالافنية والاسطح أو الشرفات والاماكن
الملحقة بالمسكن (مالم توافق الشركة كتابة) .

٧ - وفاة المؤمن له أو زوجته بفعل ائى من
المستفيدين من هذه الوثيقة أو انتحار ائى منهما
، أو اثناء ركوبهما طائرات ليست على خط جوى
منتظم .

ولا تختلف باقى الشروط العامة عن شروط الوثائق
الاخرى الخاصة بالحريق والسرقه والمسئولية .

الفصل السابع

تأمين فَوَات الكَسْب

مقدمة :

تأمين فوات الكسب من التأمينات الحديثة نسبيا في مصر ، اذ وجدت الشركات المصرية نفسها ازاء عدة تغطيات من هذا النوع كانت تعقدتها الشركات الاجنبية من قبل ، فكانت ، اما ان ترفض الاستمرار فيها وهذا قصور غير متصور او ان تستمر ، دون خبرة في ممارستها ، وهذا اهلون الاضرار ، وكانت السنوات الماضية ميدان تجارب حقيقية ، في هذا المجال . ونعتقد ان شركات التأمين حاليا بعد مرور هذه الحقبة من الزمن ، قد اكتسبت خبرة كبيرة في هذا النوع من التأمينات .

كيفية احتساب مبلغ التأمين :

الطريقة الاولى :

يتمثل مجمل الربح السنوى فى الفرق بين جملة البنود الموضحة فى اولا وجملة البنود الموضحة فى ثانيا الواردة ادناه مستخرجة من ميزانية آخر سنة مالية .

اولا : (أ) صافى رقم المبيعات السنوية (أى بعد استنزال اية خصومات ممنوحة) .

(ب) بضاعة آخر المدة .

ثانيا :

(أ) بضاعة اول المدة .

(ب) قيمة المشتريات بالكامل (مستنزلا منها

الخصومات المتحصل عليها) .

(ج) قيمة تكاليف الحزم والتغليف بالكامل .

(٤) قيمة تكاليف النقل والنولون (الا اذا كان النقل يتم بسيارات يملكها المؤمن له) .
 (هـ) قيمة ائبة تكاليف غير ثابتة يرى المؤمن له استبعادها من مجمل الربح على ان ينص عنها تفصيلا .

الطريقة الثانية :

أولا - الربح الصافى (قبل استبعاد ائى ضرائب على الربح) .

ويلاحظ الا يتضمن رقم الربح الصافى ائى دخل استثمارى لا يتأتى اصلا من مهنة او حرفة المؤمن له .

ثانيا - يضاف الى ما تقدم التكاليف الثابتة :

- ١ - الايجار .
- ٢ - العوائد .
- ٣ - الضرائب (بخلاف ائى ضرائب على الربح)
- ٤ - الفوائد المصرفية (اوائى مصروفات مصرفية اخرى) .
- ٥ - فوائد القروض .
- ٦ - رسم انتاج او ائى رسوم مقررة اخرى .
- ٧ - اقساط التأمين .
- ٨ - الاعلانات والدعاية .
- ٩ - المطبوعات .
- ١٠ - التليفونات والتكاليف المكتبية .
- ١١ - اتعاب مراقبى الحسابات وائى اتعاب مهنية اخرى .

- ١٢ - احتياطى الديون المشكوك فيها .
- ١٣ - الانارة والوقود والمياه .
- ١٤ - صيانة السيارات .
- ١٥ - صيانة واصلاح وتجديدات المبانى والالات .
- ١٧ - المرتبات والاجور (بعد استبعاد ائى اجور عمال موسمين او مؤقتين) .

١٨- أى تكاليف ثابتة أخرى يرغب المؤمن له فى اضافتها بشرط أن ينص عليها تفصيلا ويجوز إضافة مصاريف نثرية لاتتعدى ٥ % من التكاليف الثابتة المؤمن عليها .

ملاحظات :

١ - " لا يجوز أن يتناقص المبلغ نسبيا تبعا لفترة التعويض المطلوبة حتى ولو كانت أقل من سنة لأن ذلك يؤخذ فى الاعتبار عند حساب قسط التأمين " .

٢ - نظرا للصعوبات الجمة التى تجابه بها الشركات اذا ما أبرمت وثيقة مستقلة لهذا النوع اوصى الاتحاد بشدة أن يكون هذا التأمين الاضافى بملحق لوثيقة الحريق (أو الحريق أو أى أخطار أخرى تغطيها الوثيقة) .

٣ - كما اوصى الاتحاد على أن تعرض عليه كل حالة تطلب فيها فترة تعويض تتجاوز سنة بغرض النظر فيها ودراستها بصفة خاصة وكذلك بالنسبة للشركات الصناعية .

٤ - كذلك اوصى الاتحاد بالآلا يمنح هذا التأمين الا للشركات التى يقوم مراقب حسابات خارجى بفحص حساباتها سنويا .

نموذج الشروط التكميلية لتأمين فوات الكسب
 شروط التأمين على أساس رقم المبيعات
 خلافا لما ورد بالفقرة (ط) من البند رقم " ٦ " من الشروط العامة لهذه الوثيقة ومقابل سداد المؤمن له القسط الاضافى المبين بالجدول الملحق بهذه الشروط التى تعتبر مع الجدول جزءا متما لوثيقة التأمين ، فان الشركة تلتزم بتعويض المؤمن له بالطريقة الواردة فى هذه الشروط ، عن فوات الكسب نتيجة توقف او تعطل كلى او جزئى بسبب حادث مؤمن منه ، فى حدود فترة التعويض المنوّه عنها فى الجدول الملحق بهذه الشروط ، وذلك كله بشرط ان يكون التعويض بموجب الوثيقة الاصلية قد تقرر .

ويسرى هذا التأمين خلال مدة التأمين الواردة بالجدول او اية مدة لاحقة تكون الشركة قد قبلت القسط المستحق عنها ، بموجب ايصال رسمى للتجديد على الا يتعدى التزام الشركة فى اى حال من الاحوال مبلغ التأمين المبين بالجدول الملحق بهذه الشروط التكميلية ، واذا تضمن الجدول عدة بنود فان مسئولية الشركة تتحدد بالمبلغ الوارد امام كل بند على حدة .

التأمين على مجمل الربح بمقتضى البند او البنود الموضحة بالجدول الملحق بهذه الشروط يتحدد بالهبوط فى مجمل الربح نتيجة :

(أ) العجز فى رقم المبيعات نتيجة الحادث .

(ب) الزيادة فى نفقات التشغيل نتيجة

الحادث .

وقيمة التعويض تحتسب كما يلى :

(أ) بالنسبة للعجز فى رقم المبيعات :

يتحدد التعويض باستخراج المبلغ الناتج من تطبيق نسبة مجمل الربح على العجز الذى يظهر نتيجة الحادث ، وهذا العجز عبارة عن الفرق بين :

- ١ - رقم المبيعات خلال فترة التعويض (المنوه عنها بالجدول المرفق بهذه الشروط) .
 - ٢ - وبين رقم المبيعات القياسى كما هو موضح بالفقرة (ج) من البند السادس من الأحكام العامة الواردة فيما بعد .
 - (ب) بالنسبة للزيادة فى نفقات التشغيل :
- يحدد التعويض بالتزام الشركة عن النفقات غير العادية التى تنفق بحكم الضرورة كنفقات اضافية (تخضع للبند العاشر من الأحكام العامة الواردة فيما بعد) ، وبشرط أن تكون معقولة ومنطقية وأنفقت لغرض محدد هو تجنب أو تقليل العجز فى رقم المبيعات الذى كان سيتحقق ، لولا انفاق هذه المبالغ خلال فترة التعويض المحددة فى الجدول المرفق .
- فاذا تجاوزت هذه النفقات ، ما كانت الشركة تلتزم به لو طبق معدل مجمل الربح على العجز فى رقم المبيعات ، الذى قصد تجنبه بهذا الانفاق ، فان الشركة لا تكون مسئولة بأى حال من الأحوال عن هذا التجاوز .

أحكام عامة وإيضاحات

أولا - يستبعد من التعويض الذى قد يستحق طبقا لما سبق ائبة مبالغ يتم توفيرها ، خلال مدة التعويض ، من التكاليف الثابتة المؤمن عليها والتى قد يتوقف انفاقها أو تقل قيمتها نتيجة الحادث .

ثانيا - اذا وجد وقت وقوع الحادث أن مبلغ التأمين أقل من المبلغ الناتج من تطبيق نسبة مجمل الربح على رقم المبيعات خلال الاثنى عشر شهرا التى تسبق مباشرة وقوع الحادث فان التعويض يخفض نسبيا .

ثالثا - المقصود بمجمّل الربح فى هذا التأمين هو المبلغ الناتج بإضافة قيمة التكاليف الثابتة المؤمن عليها (والواردة تفصيلا بالجدول المرفق) الى صافى الربح وفى حالة وجود خسارة يخضم من التكاليف الثابتة المؤمن عليها ، تلك النسبة من صافى الخسارة التجارية ، التى يمثلها المبلغ المؤمن به على التكاليف الثابتة منسوبا الى اجمالى التكاليف الثابتة للمنشأة .

رابعا - المقصود بصافى الربح هو المبلغ الصافى الناتج من تجارة أو صناعة المؤمن له المذكورة أو صافىها فى الجدول المرفق ، بشرط استبعاد أى دخل رأسمالى أو دخل استثمارى وكذلك أى مصروف يعتبر من قبيل المصروفات الرأسمالية خامسا - التكاليف الثابتة وهى المبالغ الواردة تفصيلا بالجدول المرفق .

سادسا - (أ) رقم المبيعات وهى المبالغ المدفوعة أو القابلة للدفع عن بضائع بيعت وسلمت أو خدمات تمت فى نطاق نشاط المؤمن له التجارى أو الصناعى .

(ب) رقم المبيعات السنوى : وهو رقم المبيعات خلال الاثنى عشر شهرا التى تسبق مباشرة وقوع الحادث .

(ج) رقم المبيعات القياسى : وهو رقم المبيعات فى تلك الفترة التى تقع بين الاثنى عشر شهرا التى تسبق وقوع الحادث مباشرة والتى تقابل بفترة التعويض لتظهر قيمة العجز عند المقارنة .

سابعا - فترة التعويض وهى التى تبدأ منذ وقوع الحادث ولا يمكن أن تتجاوز بحال من الأحوال الفترة المحددة بالجدول المرفق ، والتى يتأثر خلالها نشاط المؤمن له بسبب الحادث .

شامنا - معدل مجمل الربح وهو نسبة مجمل الربح المحققة منسوبة الى رقم المبيعات خلال السنة المالية التى تسبق مباشرة وقوع الحادث .

من المعلوم والمتفق عليه صراحة ، ان تقدير التعويض يراعى فى احتسابه اتجاه أعمال المؤمن له بحيث تؤخذ فى الحسبان اية ظروف استثنائية من شأنها التأثير فى أعمال المؤمن له سواء كان ذلك قبل او بعد الحادث ، او كان من شأنها التأثير فى أعماله لولم يقع الحادث ، وبذلك تمثل الأرقام على اقرب وجه النتائج التى كانت متوقعة فى فترة التعويض لولم يقع الحادث .

تاسعا - اذا حدث خلال فترة التعويض ان صنعت او بيعت بضائع ، او قدمت خدمات فى اى مكان آخر غير المكان او الامكنة المذكورة اوصافها بالجدول المرفق لمصلحة المؤمن له او لصالحه ، او عن طريق الغير نيابة عنه ، فان هذه السلع او المبيعات او الخدمات سوف تؤخذ فى الحساب عند تقدير العجز فى رقم المبيعات خلال فترة التعويض .

عاشرا - بالنسبة للبند (ب) فيما يتعلق بتحديد التعويض الخاص بالزيادة فى نفقات التشغيل فانه اذا اكتشف وقت وقوع الحادث ، ان مبلغ التامين على التكاليف الثابتة يقل عن اجمالى التكاليف الثابتة ، فان التعويض المستحق بموجب الفقرة (ب) المذكورة يخفض بنسبة قيمة الربح الصافى مضافا اليه قيمة التكاليف الثابتة المؤمن عليها ، مقسومة على قيمة الربح الصافى مضافا اليه قيمة اجمالى التكاليف الثابتة .

أحد عشر - يقف هذا التامين فورا ويسقط حق المؤمن له فى المطالبة باى تعويض قد يستحق بموجب هذا التامين .

(أ) إذا انتقلت المصلحة فى التأمين الى الغير دون اخطار الشركة ودون حصول المؤمن له موافقتها كتابة .

(ب) إذا صفيت اعمال المؤمن له او توقفت لسبب آخر غير الحادث المؤمن منه بمقتضى الوثيقة الاصلية .

ثانى عشر - تسرى كافة الاحكام والشروط العامة والخاصة للوثيقة الاصلية على هذا التأمين التكميلى .

ملحوظة :

فى حالة التأمين بطرق اخرى :

(أ) عند التأمين بطريقة الانتاج تستبدل كلمتى رقم المبيعات اينما وجدت بكلمتى "وحدات الانتاج" .

(ب) عند التأمين بطريقة "قيمة بيع السلع تامة الصنع" تستبدل كلمتى "رقم المبيعات" بالجملة المذكورة .

الفصل الثامن

شرح وتحليل تأمين فوات الكسب

فى الواقع ان التامين من الحريق والاضرار المكملة له ، بموجب الوثيقة العادية تأمين غير معقد بصدد كيفية تعويض المؤمن له ، فى حالة وقوع حادث ، اما اذا اضيف لهذه الوثيقة العادية تأمين فوات الكسب او ضياع الارباح - او (عجز الارباح) كما يسمى فى بعض البلاد او تعطل الانتاج كما يسمى فى البلاد الاخرى - فان مهمة الشركة فى تعويض المؤمن له تكون اكثر تعقيدا نسبيا ، فلا بد ان نوجد الربح الذى كان يمكن ان يتحقق لو ان الحادث لم يكن قد وقع ، فيصبح الامر امر تخمين بحت ، والامور التخمينية او الاستنتاجية ، من شأنها ان تكون موضع مناقشة ومساومة من جانب كلا الطرفين : المؤمن والمؤمن له .

ولنضرب لذلك مثلا مبسطا لذلك :

بفرض ان قيمة بيع المنتجات (رقم المبيعات) كان قبل الحريق ١٠٠ ألف جنيه وبعد الحريق ٥٠ ألف جنيه وقيمة التكاليف المتغيرة مثل التعبئة ووسائل النقل ... الخ بلغت ٧٠ ألف جنيه وبعد الحريق ٣٥ ألف جنيه وقيمة التكاليف الثابتة مثل المرتبات وما فى حكمها بلغت ٢٠ ألف جنيه وبعد الحريق ٢٠ ألف جنيه ايضا صافى الارباح ١٠ آلاف جنيه وبعد الحريق نتجت خسارة قدرها ١٠ % .
يتضح فى المثال السابق ان مجمل الربح (التكاليف الثابتة + الربح الصافى) تمثل ٣٠ % من ثمن بيع المنتجات (رقم المبيعات Turnover)

وكذلك بعد الحريق (٤٠ % يستنزل منها ١٠ %) .
وعلى ذلك ، وحتى يكون تعويض المؤمن له
كاملا يجب أن تغطي نسبة ال ٣٠ % المشار اليها
بالكامل .

رقم المبيعات "Turnover"

تعرفه شروط هذا التأمين التكميلي بانه
"الاموال المدفوعة (أو القابلة للدفع) عن بضائع
بيعت وسلمت أو خدمات تمت فى نطاق نشاط المؤمن
له التجارى أو الصناعى" .

وبعبارة أبسط ، يمكن تعريف رقم المبيعات
بانه دخل المؤمن له سواء كانت مهنته تجارية أو
صناعية (اذ يمكن أن يقوم تأمين المصانع على
أساس رقم المبيعات التى تحصل عليه من بيع
منتجاتها) .

وتنشأ مشكلة فى بعض الأحيان ، عند مطالبة
المؤمن له بقيمة ضياع ربحه فى بضائع تلفت فى
حادث الحريق - ولم يتم تسليمها فعلا - الحقيقة
أن المؤمن له غير محق فى مطالبته هذه ، لأن
تأمين ضياع الأرباح لا يغطى فوات الربح الناتج
من عدم تسليم كمية من البضائع تلفت أو هلكت فى
الحادث ، الا اذا كان عجز المؤمن له عن تسليم
هذه البضاعة نتج عن التوقف عن انتاج بديل لها
وهذا الخط الواضح يجعلنا نستنتج ما يلى :

وثيقة الحريق والانفجار تعالج الخسائر
المادية لما قبل الحريق مباشرة .

تغطية ضياع الأرباح تعالج خسائر التوقف بعد
الحريق مباشرة .

ومن هنا لنا أن نتساءل هل التغطية بموجب
ضياع الأرباح نتيجة العجز فى رقم المبيعات ذات
أثر فعال لدى المصانع أو المتاجر التى يكون
لديها كمية مخزونة من البضائع ؟

الواقع ان هذا التساؤل فى محلة ، لانه فى هذه الحالة فقط ، تقع خسائر المؤمن له الفعلية بعد فترة التعويض عن التوقف فيجعل شركة التامين غير ملتزمة باى تعويض ويضار المؤمن له .

طرق اخرى لاجراء التامين :

من هنا نستطيع ان نقول بان التعويض بقياس العجز فى رقم المبيعات نتيجة التوقف ، ما هى الا طريقة من الطرق المتعددة ، والتي يجرى تامين ضياع الارباح على اساسها ، وكما اسلفنا فانها (ولو انها تستعمل فى اغلب الاحوال فى المنشآت التجارية والصناعية) الا انها لا توائم جميع الحالات ، خاصة عندما يكون هناك مخزون من البضائع يجعل مقارنة رقم المبيعات قبل التوقف وبعد التوقف غير ذى مفعول . وعلى ذلك فقد ابتكرت الدول المتقدمة فى التامين انواعا اخرى يجرى على اساسها التامين المذكور اهمها :

١ - العجز فى الانتاج محتسبا بالوحدة او الوزن Output .

٢ - العجز فى قيمة مبيعات الانتاج .
"Sale's value of output".

٣ - العجز فى قيمة المواد الخام المستخدمة فى الصناعة Input or throughput .

٤ - العجز فى اجور العمالة المنتجة
Productive wages .

٥ - العجز فى الايراد Revenue .

ونتناول بعد ذلك بالشرح كل طريقة من هذه الطرق .

١ - قياس العجز فى الوحدات المنتجة "output":
يجرى التامين على أساس هذه الطريقة عندما
يتخصص المصنع فى انتاج سلعة واحدة ويمكن
اتخاذ معدل موحد ، كمعدل لمجمل الربح فى
الوحدة يعبر عنه عادة بمبلغ نقدى (٢٠ جنيها أو
٣٠ جنيها لكل طن أو قنطار مثلا) ، أما اذا
تعددت الاصناف التى ينتجها المؤمن له فلا تكون
هذه الطريقة ملائمة تماما لتصوير حالة العجز
عند التوقف .

ومن عيوب هذه الطريقة أيضا ، أن عجز
الانتاج فى الوحدات فى أى مرحلة سوف لا يعنى
خسارة تجارية محققة فى فترة التوقف ، خاصة فى
حالات الكساد عندما يكون هناك من الانتاج
الفائض مالا تدعو اليه حالة السوق ، فنجد بذلك
صورة مزيفة فعلا للخسائر ، نتيجة التوقف ، اذا
ما قيست بالعجز فى الوحدات المنتجة خلال فترة
القياس .

٢ - قياس العجز فى القيمة السوقية
للمنتجات Sale value of output :

ويجرى التامين على الأساس المذكور لمعالجة
بعض عيوب الطريقة السابقة اذا ما تعددت انواع
السلع المنتجة ، وتختلف عن طريقة قياس العجز
فى رقم المبيعات turnover الشائعة الاستعمال
بأنها تعالج موضوع الكميات المخزونة من السلع
ان وجدت ، وبذلك لا يضر المؤمن له عند التوقف .

٣ - قياس العجز فى كمية الخام المستخدم
فى الانتاج "Input or through put" :

وتستخدم هذه الطريقة أساسا للتامين ، عندما
لا توجد طريقة أخرى ملائمة لقياس الطاقة
الانتاجية ، الا فى المراحل الأولى من التصنيع .
واستعمال هذه الطريقة من الخطورة بمكان اذا
المراحل الأولى لا تصلح فى معظم الأحوال لقياس

العجز فى الانتاج فى فترة التوقف ، الا فيما ندر ، اذ ما يدرينا ان كل الناتج سوف يباع ويكون من المحتمل تحقيق ربح حينئذ . فما بالك بنصف المصنوع ، او الربع مصنوع ؟

الا انه فى بعض الصناعات مثل صناعة السكر - مضارب الارز - معامل تكرير البترول - لا نجد اية طريقة اخرى ملائمة الا الطريقة المذكورة ، اذا ما تم الاطمئنان الى الناحية التجارية فى الموضوع ، وان ما يصنع فعلا يتم تصريفه بسرعة .

تقدير العجز بقياس الاجور المنتجة :

وهذه الطريقة لا تستعمل الا فى حالات نادرة مثل : بناء السفن والاعمال الهندسية الضخمة كبناء الكبارى او السدود والمشاريع الكبرى وعندما يكون التعاقد مع المؤمن له مرهون بانتهاء الاعمال المسندة اليه ، وعندئذ فان تسوية حسابه وتقدير ربحه لا يتم الا فى نهاية تلك المدة ، وعلى ذلك فلا تصلح اية طريقة - بخلاف الطريقة المذكورة ، لاجراء تامين ضياع الارباح .

وقياس الطاقة الانتاجية بالطريقة المذكورة ينطوى على صعوبات جمّة ، ومن ذلك ما ينشأ من خلاف فى وجهة النظر بين المؤمن والمؤمن له على مكونات الاجور المنتجة ، مثال ذلك الخلاف على تضمين اجور الملاحظين والمهندسين ونفقات اعمال النظافة والمستشفيات (غير المباشرة فى الانتاج) كذلك قد ينشأ الخلاف بشأن الحالات التى قد يحتاج اليها العمل مثل الايادى العاملة ، بالنسبة لعمليات كانت تتم من قبل بواسطة ماكينة كسرت لسبب ما (بخلاف الحادث المؤمن ضده) .

تقدير العجز بقياس الايراد او الدخل Revenue

وهذه الطريقة ايضا لا تستعمل الا فى الحالات التى يكون المؤمن له غير صانع او تاجر ، مثل تامين اصحاب العمارات او الجمعيات الخيرية او المستشفيات التى لا تعتمد الا على ايراد من استثماراتها فقط ، والتعويض فى فترة التوقف عن الاستغلال يكون بنفس الطريقة المتبعة ، ولكن كقياس العجز فى الفائض المعتاد (بدلا من الربح فى الظروف التجارية والصناعية) بالاضافة الى العجز عن مقابلة المصاريف الثابتة والزيادة فى مصاريف التشغيل بسبب الحادث الذى يضمنه هذا التامين الاضافى فى كل تلك الاحوال .

الفصل التاسع

فترة التعويض فى تأمين التوقف

فترة التعويض هى تلك الفترة التى يختارها المؤمن له مقدما ، فى هذا التأمين ، كاقصى فترة يقدرها لتعطل الانتاج نتيجة الحادث ، وقد يكون التقدير صحيحا وبذلك تكون الفترة كافية ، وقد تكون اقل مما يجب ، وعلى ذلك فان التزام شركة التأمين بتحدد بالتعويض عن العجز الذى وقع فى الفترة المدونة فى العقد ، ويضار المؤمن له بان يتحمل العجز الباقي خلال مدة التعطل او العجز فى الانتاج ، وعلى النقيض اذا كانت الفترة اطول ، فيتحمل المؤمن له قسما ازيد مما يجب ، ولا بد هنا من الاشارة الى نقطة هامة وهى ان التعويض قاصر على تآثر مجمل الربح فى الفترة التى توقف فيها الانتاج .

ولما كانت العبرة بالتآثر وليس بالتوقف ، فيجب الا يغيب عن البال انه بعد ان يعود الانتاج بالطاقة الكاملة ، يمكن ايجاد مدى التآثر فى مجمل الربح دون انتظار ، بغض النظر عن انتهاء فترة التعويض بالكامل .

وكما اسلفنا فان وجود كمية مخزونة من البضائع ، لا يعطى صورة واضحة ، ومن الطبيعى ان يصح هذا الوضع المزيف ، الا ان ذلك من الناحية الاخرى يحرم شركة التأمين من الاستفادة من شرط حفز المؤمن له على تخفيف الخسارة خلال التوقف ، ويفسخ المجال لصعوبات جملة ، ولا يمكن فى هذه الحالة قبول اقل من ١٢ شهرا كفترة تعويض بالاضافة الى الاسس السابق الاشارة اليها من قبل

الزيادة فى نفقات التشغيل

"Increase in cost of working"

الواقع أن هذا الاصطلاح ليس بالتعبير المثالى المقصود من التغطية المذكورة فى القسم (ب) من هذا التأمين ، ولو أنه متفق عليه بصفة دولية .

ان ما تلتزم به شركة التأمين بموجب هذه التغطية هى المصروفات الاضافية التى تنفق بحكم الضرورة ، وفى الحدود المعقولة ، بما يجاوز المعتاد صرفه عادة لانتاج ، كمية معينة من السلع والذى يكون محل جدل باستمرار بين المؤمن والمؤمن له ، هو مطالبة المؤمن له ، بالزيادة فى معدل التكلفة الفعلية بعد الحريق .

ومن المسلم به أن الانتاج بعد الحريق يحتاج الى معدل تكاليف مرتفع ، فهل يمكن القول ان هذه الزيادة فى معدل التكاليف بمثابة مصروفات اضافية اتخذت من جانب المؤمن له لتقليل الخسارة ؟ وبذلك يستحق صرفها بموجب هذا البند والاجابة على هذا السؤال بالنفى ، اذ أن الذى يستحق صرفه بموجب هذا البند هى المصروفات غير العادية التى لا تدخل عادة فى حساب تكلفة السلعة مثل ايجار مصنع آخر أو شراء بعض الخامات نصف المصنعة أو مثل ذلك من المصروفات الاستثنائية التى تنفق بغرض تقليل الخسائر فى فترة التعويض ، وتحكمها اشتراطات التغطية التكميلية .

كما يجب ألا يغيب عن الذهن أن تلك النفقات الاستثنائية ، يجب ألا تزيد عن الحد الضرورى والمعقول ، بحيث تترك فائضاً يستفيد منه المؤمن له .

مثال ذلك الانفاق على حملة صحفية يستفيد بها المؤمن له فيما بعد أو ايجار ورشة أو مصنع أكبر مما كانت تدعو لها ظروف السلع المنتجة ، أو اصلاح آلة من الآلات التى كانت معطلة قبل الحريق مما يفيد المؤمن له فيما بعد .

أما لماذا يتحمل المؤمن له حصة نسبية فى النفقات الاضافية المذكورة اذا لم تكن كل التكاليف الثابتة مؤمنة ؟ فهذا ما سوف تكون عليه الاجابة فيما يلى :

١ - ان المؤمن له (اذا افترضنا انه غير مؤمن له) انما يتحمل هذه النفقات بغرض تجنب أو تقليل العجز فى رقم المبيعات (أو أى قياس آخر لطاقته الانتاجية) ، ومن قيمة هذه المبيعات يدفع تكاليف مزاوله نشاطه ويحصل على فائض عبارة عن " صافى الربح " .

فاذا كان الامر كذلك ، فانما هو يتحمل هذه المصروفات الزائدة لتساعده على تحمل كل المصاريف الثابتة ، التى قد تاكل الفائض الذى هو عبارة عن " صافى الربح " كما ذكرنا فى الفقرة السابقة .

فاذا اختار أن يؤمن على تكاليف ثابتة معينة ، فانه من الحق والعدل ، أن يتحمل حصة نسبية فى النفقات الزائدة المذكورة التى افاد منها ، وبذلك يكون المؤمن له بمثابة المؤمن لنفسه ، بالنسبة للقدر من النفقات الزائدة (التى تقابل ذلك الجزء من التكاليف الثابتة غير المؤمنة اطلاقاً) .

بالاضافة الى ذلك ، فان المبلغ المستحق الدفع يخفض أيضا مرة أخرى اذا كان هناك محل لتطبيق القاعدة النسبية الرئيسية فى هذا التامين (بمقارنة مبلغ التامين الذى قدر على أساس السنة المالية السابقة ، مع مبلغ

التأمين الواجب التأمين به عن الاثنى عشر شهرا
التى تسبق وقوع الحادث مباشرة) مع ملاحظة ان
المقارنة تتطلب كفاية التكاليف المؤمن عليها
فقط .

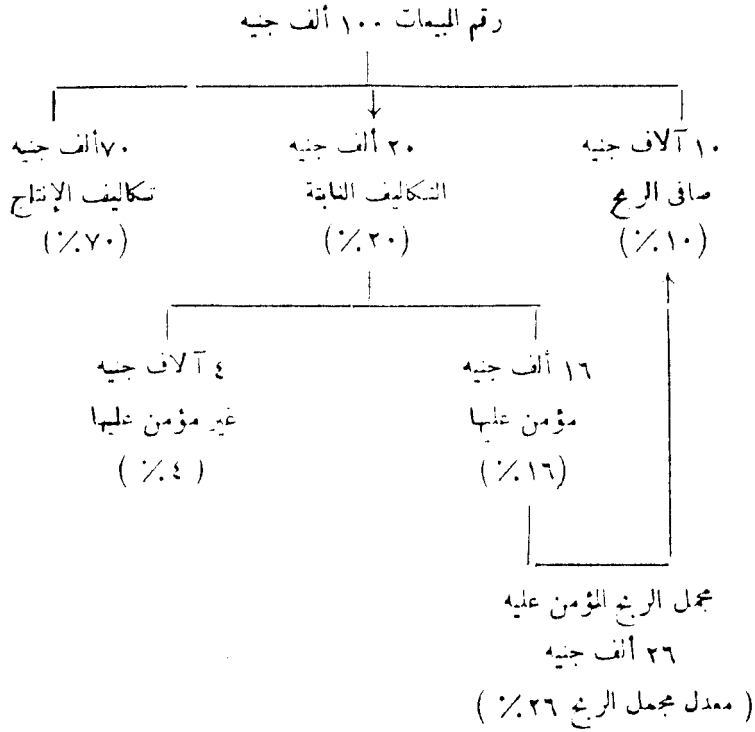
وبمعنى آخر ، فان قاعدة التخفيض الاولى
تتعلق بالتكاليف الثابتة فقط والتعويض
بالنسبة للزيادة فى تكاليف التشغيل كمصروفات
اضافية استثنائية ، يجب ان يستبعد منه حقا
وعدلا ، الجزء المقابل للتكاليف الثابتة غير
المؤمن عليها ، اما القاعدة النسبية الرئيسية
فتطبق على التعويض اجمالا اذا كان المبلغ
المؤمن به اقل مما يكفى لتغطية الاثنى عشر شهرا
السابقة للحادث (مقدرة على اساس ميزانية
السنة المالية السابقة) على ان يؤخذ فى
الاعتبار كفاية مبلغ التأمين لتغطية التكاليف
المؤمن عليها فقط كما اسلفنا .

استبعاد ائى وفر فى التكاليف الثابتة :

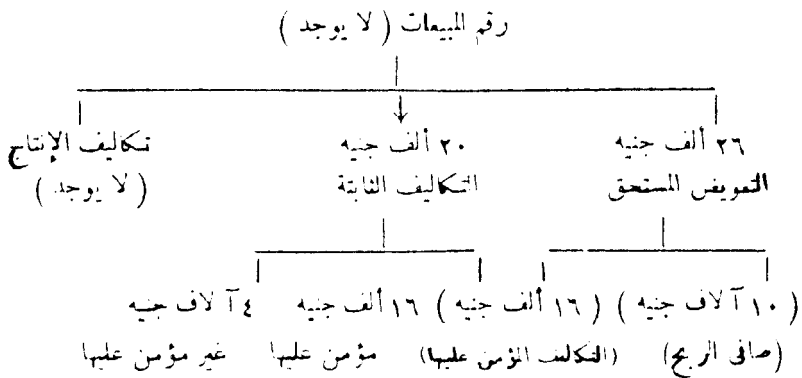
وما هو جدير بالذكر ، ان هذا الاستبعاد
قاصر على ائى وفر يتحقق بالنسبة للتكاليف
الثابتة المؤمن عليها ائى التى تتضمنها الوثيقة
كما يجب ان تبين الوثيقة تفصيلا ما هو مؤمن
عليه من تلك التكاليف ، وما هو مستبعد منها .

مثال تطبيقي

أولاً - قبل الحرب :



ثانياً - بعد الحرب :



أمثلة أخرى تطبيقية

المثال الأول : تطبيق القاعدة النسبية الرئيسية :

نفترض أن مبلغ التأمين ٢٤ ألف جنيه
معدل مجمل الربح ٣٠ % من رقم المبيعات
تبين الميزانية السابقة رقم المبيعات بمبلغ ٨٠
ألف جنيه .

ورقم المبيعات في اثني عشر شهرا السابقة ١٠٠
ألف جنيه .

فاذا فرضنا ما يلي :

ظهر أن رقم المبيعات في فترة التعويض لمد سنة
٥٠ ألف جنيه

وظهر أن العجز في رقم المبيعات ٥٠ ألف جنيه

وتعويض البند (أ) ٣٠ % منها ١٥ ألف جنيه

وتعويض البند (ب) وبفرض أنه لا

يوجد محل لتخفيفه (٢) ألفي جنيه

ومجموع البندين ١٧ ألف جنيه

والوفر الذي تحقق في التكاليف

في فترة التعويض المؤمن عليها ٢٠٠ جنيه

فتصبح مطالبة المؤمن له عن خسائره ١٦٨٠٠ جنيه

وتطبق القاعدة النسبية الرئيسية هكذا :

$$١٦٨٠٠ \times \frac{٢٤}{٣٠} = ١٣٤٤٠ \text{ جنيه .}$$

ويتحمل المؤمن له نصيبه النسبي هكذا :

$$١٥٠٠٠ \times \frac{٦}{٣٠} = ٣٠٠٠ \text{ جنيه (نصيبه في مجمل الربح غير المؤمن عليه) .}$$

٢٠٠ × ٦ = ٤٠ جنيه (نصيبه فى الوفرة تكاليف
٣٠

التشغيل) .

ويطرح هذا المبلغ من المبلغ السابق يكون
الصافى ٢٩٦٠ جنيه .

٦

٢٠٠ × ٦ = ٤٠٠ جنيه
٣٠

يضاف اليها ٢٩٦٠ جنيه السابقة

فيكون اجمالى ما يتحمله المؤمن له = ٣٣٦٠

يضاف التعويض الذى يحصل عليه ١٣٤٤٠

اجمالى الخسائر ١٦٨٠٠ جنيه

أما اذا كان التأمين قد أجرى بالكامل :

فقد كان المؤمن له يحصل على ما يلى :

١٥٠٠٠ جنيه وهى معدل مجمل الربح ٣٠ % من رقم

المبيعات بعد الحريق وقدره ٥٠ ألف جنيه .

١٦٨٠٠ جنيه تعويض تامين ضياع الارباح .

٣١٨٠٠ جنيه .

٢٠٠٠ الزيادة فى تكاليف التشغيل .

٢٩٨٠٠ جنيه .

وهذا الرقم يماثل تماما ما كان يحققه من

ربح فى مبيعات الاثنى عشر شهرا التى تسبق

مباشرة وقوع الحادث والتى فرضنا انها ١٠٠ ألف

جنيه (اذا اخذنا فى الاعتبار ال ٢٠٠ جنيه الوفرة

فى التكاليف الثابتة) .

أى (١٠٠,٠٠٠ × ٣٠) - ٢٠٠ = ٢٩٨٠٠ ألف جنيه .

المثال الثانى ما هو المقصود باصطلاح
"التكاليف الثابتة" ؟
هى كل نفقة غير منتظر تناقصها نسبيا بعد
وقوع الحادث كما يتضح من المثال المبين فى
الصفحة التالية :

	<u>قبل الحريق</u>		<u>بعد الحريق</u>	
	<u>النسبة</u>	<u>المبلغ</u>	<u>النسبة</u>	<u>المبلغ</u>
	<u>%</u>	<u>جنيه</u>	<u>%</u>	<u>جنيه</u>
المشتريات	٥٥	٥٥٠٠٠	٥٥	٢٧٥٠٠
أجور عمال دائمين .	٣	٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠
أجور عمال موسمين .	١٢.٦	١٢٦٠٠	١٢.٦	٦٣٠٠
مهايا الموظفين والمديرين .	٤.٢	٤٢٠٠	٨.٤	٤٢٠٠
عمولات بيع .	٠.٨	٨٠٠	٠.٨	٤٠٠
مكافآت أعضاء مجلس الادارة	١.٠	١٠٠٠	٢	١٠٠٠
فوائد سندات .	٤.٠	٤٠٠٠	٨.٠	٤٠٠٠
فوائد البنك .	١.٠	١٠٠٠	٢.٠	١٠٠٠
رسوم حكومية .	١.٠	١٠٠٠	١.٦	٨٠٠
أقساط تأمين على المصنع .	١.٥	٥٠٠	٠.٨	٤٠٠
اعلانات .	١.٤	١٤٠٠	٢.٨	١٤٠٠
مصروفات انتقالات مختلفة .	١.٠	١٠٠٠	١.٦	٨٠٠
مكافآت مراقبي الحسابات .	٠.١	١٠٠	٠.٢	١٠٠
بريد وتليفون .	٠.٤	٤٠٠	٠.٦	٣٠٠
مطبوعات .	٠.٤	٤٠٠	٠.٦	٣٠٠
تكاليف لف وحزم وتمبئة	٠.٤	٤٠٠	٠.٤	٣٠٠
انارة ووقود وقوة محرك .	١	١٠٠٠	١.٦	٨٠٠
اصلاحات وصيانة .	١.٠	١٠٠٠	١.٠	٥٠٠
عمال نظافة .	٠.٢	٢٠٠	٠.٢	١٠٠
صيانة السيارات	١.٠	١٠٠٠	١.٤	٧٠٠
	٩٠	٩٠٠٠٠	١٠٧.٦	٥٣٨٠٠
	١٠	١٠٠٠٠	٧.٦	٣٨٠٠
	١٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠	٥٠٠٠٠

ملاحظات عن الجدول السابق :

هناك من البنود اربعة بنود يلاحظ فيها انها تكاليف متغيرة الرقم (رغم ثبات النسبة) ويفضل البعض تسميتها بالتكلفة المباشرة .

هناك ايضا ستة بنود يلاحظ تغير الرقم ولكن مع اختلاف النسبة ، كما يلاحظ انه قد حدث فيها وفر بعد الحريق مما يؤدى الى استبعاد هذا الوفر من التعويض ان كانت قد ادرجت فى قائمة التكاليف المؤمن عليها كما اسلفنا .

أما اذا قدر المؤمن له ، ان أى بند من بنود التكاليف الثابتة (ثابتة الرقم ، ولو ثبوتا نسبيا كما أوضحنا فى المثال السابق) سوف يهبط رقمه نسبيا مع الهبوط فى رقم المبيعات ، وعلى ذلك فلم يتضمن مبلغ التأمين ال ١٠٠٠ جنية المذكورة امام هذا البند (الانارة والوقود ... الخ) وتبين بعد الحريق ان البند هبط الى ٨٠٠ جنية (فى حين انه يجب ان يهبط فى تقدير المؤمن له ، متناسبا مع الهبوط فى رقم المبيعات الى النصف أى ٥٠٠ جنية) .

فتكون النتيجة احتساب التعويض كما يلى :

جنيته

٢٩,٠٠٠ الربح الصافى زائد التكاليف

الثابتة المؤمن عليها .

١٠٠,٠٠٠ رقم المبيعات فى الاثنى عشر شهرا

التي تسبق وقوع الحادث مباشرة .

٢٩ % معدل مجمل الربح الذى تلتزم به

شركة التأمين .

وكما هو موضح فى المثال ان المبيعات بعد

الحريق اصبحت ٥٠ ألف جنية فيحتسب التعويض :

١٤,٥٠٠ عبارة عن ٢٩ % $\times$ ٥٠ ألف جنية .

١٠٠,٠٠٠ يستنزل الوفر فى التكاليف الثابتة

١٣,٥٠٠ جنية .

يصبح مركز المؤمن له المالى نتيجة لذلك :
جنيه

١٤,٥٠٠ التعويض كما هو مبين اعلاه .

٥٠,٠٠٠ قيمة مبيعات بعد الحريق .

٦٣,٥٠٠ جنيه

٥٣,٨٠٠ يستنزل منها تكاليف الثابتة

وتكاليف الانتاج الاخرى .

٩,٧٠٠ اى ان هناك عجز فى الارباح الضائعة قدره
٣٠٠ جنيه .

وذلك عبارة عن الفرق بين :

(أ) ٥٠٠ جنيه الناتجة من تطبيق معدل تكلفة
بند الانارة والوقود والقوة المحركة (١ % من ٥٠
الف جنيه وهو رقم المبيعات بعد الحريق) طبقا
لتقديره عند التامين .

(ب) ٨٠٠ جنيه المبلغ الحقيقى الذى تحمله
المؤمن له فعلا بعد الحريق .

ويجب ان نؤكد هنا حقيقة سبق ان اشرنا
اليها عند الكلام على الزيادة فى تكاليف التشغيل
(المصاريف الاضافية التى يتحملها المؤمن له
بحكم الضرورة وبصفة استثنائية الخ) .

يجب الا يغيب عن بال شركة التامين ، ان المعدل
الزائد لبند تكلفة الوقود والانارة بعد الحريق
، ليس من قبيل الزيادة فى تكاليف التشغيل ،
ولا يدخل ضمن تلك النفقات غير العادية التى
يمكن ان يطالب بها المؤمن له تحت القسم
الثانى من التغطية .

وتجابه شركات التامين بكثير من مثل هذه
الادعاءات ، فقد اوضحنا فى المثال السابق ذكره
انفا ان اجور العمال المؤقتين بلغ ١٢٦٠٠ جنيه

قبل الحريق ائى بنسبة ١٢,٦ % من رقم المبيعات ، وبعد الحريق ظلت النسبة كما هى تماما (مع تغير الرقم الى النصف) ولكن يحدث انه ، ولو ان رقم المبيعات هبط الى النصف ، الا ان المؤمن له لم يتمكن فى ظروفه الجديدة بعد الحريق من تقليل عدد العمال الموسمييين او المؤقتين بنفس النسبة لسبب او لآخر ، ووجد مثلا ان النسبة بعد الحريق اصبحت ١٣,٢ % من رقم المبيعات ائى ٦٦٠٠ ج بدلا من ٦٣٠٠ ج فسوف يدعى المؤمن له بذلك بانه كان من الضرورى حتى يتمكن من تجنب هبوط آخر فى الانتاج ، ان يستخدم عددا ازيد من المعتاد فى بعض الاعمال ، ويتمسك بالمطالبة بالرقم الزائد بموجب القسم الثانى من تغطية ضياع الارباح كزيادة فى مصاريف التشغيل .

والاجابة الحاسمة على هذا الادعاء ان القيمة المنصرفة على اجور العمال المؤقتين ليست اكثر من المبلغ الذى صرف قبل الحريق ، وبذلك لا يمكن المطالبة بالمنصرف كمصاريف اضافية حدثت فى ظروف غير عادية لتقليل هبوط الانتاج تدخل تحت التغطية بموجب القسم الثانى (ب) من تامين ضياع الارباح .

ونظرا لمثل هذه الظروف ، ولان مثل هذه الادعاءات كثيرة ، ولما تلاقيه شركات التامين من عنت فى تسويات تامين ضياع الارباح ، فانها فى كثير من الاحيان تنصح بتحديد مبلغ التامين بقيمة كل الفرق بين الجانبين منه وله فى حساب التشغيل (او حساب المتاجرة) كمجمل للربح (مستبعدا منه تكاليف التشغيل المباشرة ائى المتغيرة) .

وبذلك يضمن المؤمن له التعويض الكامل دون الدخول فى تعقيدات حسابية عند التسوية وقت وقوع الحادث .

الجزء الثاني

إجراءات التعويضات

البَابُ الثَّانِي عَشْرُ

”أَجْرَاءُ تُتَسَوَّى الْمُطَالِبَاتُ“

الفصل الأول - المبادرة بالإخطار والمعاينة

الفصل الثاني - تأييد المطالبة

الفصل الثالث - أسس تقييم الأضرار

الفصل الأول

المبادرة بالإخطار والمُعينة

تضمنت الأبواب السابقة المبادئ الأساسية التى يجب مراعاتها عند تسوية المطالبات التى يتقدم بها جمهور المؤمن لهم ، وعلى ذلك يمكن القول عموماً بأن تسوية المطالبة ما هى الا تطبيق الشروط العامة والخاصة للوثيقة

اخطار المؤمن له :

تتضمن نصوص الشروط العامة ، بمقتضى البند الحادى عشر ، ضرورة الاخطار الفورى الذى يجب ان يقدمه المؤمن له الى الشركة فور وقوع الحادث . ولم يحتتم البند المذكور صيغة معينة لهذا الاخطار ، الا ان بعض الشركات تطلب من المؤمن له استيفاء صيغة خاصة ، وعندما يتسلم الموظف المختص هذه الصيغة (وقد يكون الاخطار تليفونيا يعزز فيما بعد بفاكس او تلکس او خطاب او كل هذه الوسائل معا) ليقوم بالاطلاع على ملف الوثيقة التى تؤمن العين التى وقع بها الحادث ، ويقوم بمراجعة البيانات الواردة بالاخطار على صورة وثيقة التامين الموجودة بالملف ، وخاصة فيما يتعلق بما يلى :

١ - تاريخ وقوع الحادث : يجب ان يكون واقعا خلال فترة ضمان التامين (اى ان يكون التامين ساريا وقت الحادث) .

٢ - سبب الحادث وظروفه ، اذ قد يكون الحادث قد وقع بسبب ظروف يستثنىها التامين .

٣ - مكان الحادث واستعمال العين التى وقع فيها لمقارنتها بما هو مدون بالوثيقة .

- ٤ - التحقق من أنه لا توجد مصلحة لاي شخص آخر فى الأشياء التى وقع فيها الحادث .
- ٥ - التحقق من عدم وجود شركات تامين اخرى ضامنة لنفس الأشياء المصابة فى الحادث .
- ٦ - اخطار معيدى التامين مبدئيا ، خاصة فيما يتعلق بالحوادث ذات الحجم الكبير أو ذات الطبيعة الخاصة .

المعاينة :

يجب أن تندب الشركة أحد المسؤولين فيها ، أو قد تستعين بأحد الخبراء من خارج الشركة اذا اقتضت الحالة ، القيام بإجراء المعاينة الفورية ، وأهمية المبادرة بإجراء المعاينة تتلخص فيما يلى :

- ١ - التعرف على أسباب الحادث فى الوقت المناسب ، وقبل أن يفقد المكان الذى وقع به الحادث المعالم التى يمكن الاستدلال بها على مسبباته ، واذا كان السبب يعزى الى اهمال الأشخاص ، يجب أن يخطر المختصون بالشئون القانونية بالشركة لمباشرة حقها فى الحلول .
- ٢ - حضور التحقيق الذى قد يجريه رجال الأمن أو السلطات ، والاستماع الى الأقوال المختلفة فى هذا الشأن ، والادلاء الى ادارة الشركة بأية معلومات هامة يكون المعاین قد حصل عليها .
- ٣ - حصر الأشياء التالفة وجردها ، لحين الاتفاق مع المؤمن له على نسبة التلف بها أو طريقة معالجة مخلفاتها ، ومن الأشياء ما يتطلب سرعة معالجته ، فور وقوع الحادث ، خشية عطبه .
- ٤ - المحافظة على مخلفات الأشياء المحترقة وعمل الوقاية اللازمة لمنع تفاقم الضرر بها .

٥ - استخلاص ما يمكن انقاذه من المخلفات .
 ٦ - جرد محتويات المكان - اذا أمكن ذلك -
 للتأكد من مدى كفاية مبلغ التأمين بالاشتراك مع
 ممثلى المؤمن له .

٧ - التحقق من أن اشتراطات التأمين - ان
 كان هناك اشتراطات خاصة بالوثيقة - مستوفاة
 تماما من جانب المؤمن له .

ويتقدم الموظف المسئول بتقرير الى رؤسائه
 وقد يعرض تقريره على ادارة الشركة اذا كانت
 الحالة تستدعى ذلك ، عن تلك المعلومات
 المبدئية التى اُلم بها ، وتفضل بعض الشركات
 الاستعانة بخبير مختص من خارجها لاسباب الاتية :

١ - أن أغلب البلاد فى العالم تستعين فى
 الحوادث بخبراء من خارجها ، لخبرة هؤلاء فى
 تسوية المطالبات ، من جراء تخصصهم فى هذا
 الميدان .

٢ - فى انجلترا يمارس هذا النوع خبير منتسب
 لجمعية مرخص لها بذلك فى جميع أنحاء العالم
 تسمى "Association of fire loss adjusters" و
 "The Chartered Institute Of Loss Adjusters"
 ولا ينتسب الخبير لمثل هذه الجماعة الا بامتحان
 يعقد تبعا لمؤهلاته وخبرته فى المهنة ، وفى
 مصر توجد لوائح تنظم مهنة خبراء الكشف وتسوية
 الاضرار .

ويتقدم الخبير بتقرير ابتدائى فور اعلان
 الحادث اليه ، متضمنا أهم البيانات التى اُشرنا
 اليها ، كما يتقدم بتقرير نهائى عند قيامه
 بتسوية الحادث نهائيا ، ولا تلتزم شركة التأمين
 برأى الخبير أن تراءى لها ذلك ، كما أن تقريره
 لا يلزم شركة التأمين قبل المؤمن له لانه تقرير
 استشارى .

وفى الصفحة التالية يوجد نموذج لاختار الحادث .

(ملحق الفصل الأول)

نموذج إخطار حادث حريق

	اسم المؤمن له
	رقم الوثيقة / وثائق التأمين
	مكان وقوع الحادث
	تاريخ وساعة وقوع الحادث
	أسباب وظروف الحادث
	هل هناك تأمينات أخرى على نفس المكان اسم الشركة / شركات التأمين رقم الوثيقة / وثائق التأمين مبلغ التأمين لكل وثيقة بدء وانتهاء التأمين
	رقم وتاريخ ومكان تحرير محضر الشرطة

تقر بأن الممتلكات المبينة خلفه والمملوكة لنا والمؤمن عليها في شركة
توجب الوثيقة/ الوثائق أعلاه تلفت/ هلكت بالكامل ، نتيجة للحادث المذكور أعلاه
وقيمتها حسب البيان التفصيلي خلفه .
كما تقر أيضاً بأنه لا توجد أية مصلحة تأمينية لأي شخص/ شركة/ مؤسسة/ هيئة
بلك/ فيما عدا بصفته وفي حدود مبلغ

التوقيع

تحريراً في / / ١٩

« انظر خلفه »

الفصلُ الثَّانى

تأييد المطالبة

يقضى البند الحادى عشر من الشروط العامة لوثيقة الحريق ، بأن على المؤمن له ان يقوم بتقديم كافة المستندات والتصميمات ... الخ مما تطلبه الشركة لتأييد المطالبة التى تقدم بها عن الحادث ، فى ميعاد اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع الحادث ، او اى مدة اطوال تمنحها له الشركة كتابة .

وهذا الشرط ضرورى ، لانه فى حالة خلو الوثيقة من مثل هذا النص يمكن للمؤمن له ان يتقدم بمطالبته فى اى وقت خلال ثلاث سنوات ، وهى مدة التقادم بمقتضى القانون المصرى .

ويتحمل المؤمن له نفقات استخراج المستندات التى تؤيد مطالبته ، فاذا قام المؤمن له بتكليف احدى المهندسين المعماريين لتقديم تقرير لما اصاب الاعيان من تلف ، فعليه ان يقوم بتحمل تكاليف مثل هذا الاجراء تطبيقا لنص الوثيقة .

وقد تكتفى شركة التامين بفحص سجلات المؤمن له ، ومستندات القيد فى هذه السجلات مثل الايصالات والفواتير وما الى ذلك . وعادة تناقش هذه المستندات مع ممثلى المؤمن له ، ويحرر محضر اثبات بكل هذه المناقشات ، ويذيل هذا المحرر بالجملة التقليدية " مع عدم الاخلال باى شرط من شروط الوثيقة الخاصة او العامة " .

أما اذا هلك أو تلفت تلك السجلات ومستنداتها من جراء الحادث ، فيمكن ان يطالب المؤمن له باستخراج نسخة اخرى من الموردين ، وكذلك نسخة من مدفوعاته عن طريق البنوك .

وفى مثل هذه الظروف الاستثنائية تمنح الشركة للمؤمن له وقتاً أطول من المهلة المحددة لتقديم المستندات .

وعلى شركة التأمين ألا تغالى فى هذا السبيل وعليها أن تقتنع بوسائل الاثبات التجارية ، دون أن ترهق المؤمن له بما لا داعى له من المستندات ، طالما دلل على مطالبته بوسائل الاثبات المعقولة .

صحة المطالبة :

ان المؤمن له مسئول عما يقدمه من بيانات ، وفى حالة اثبات سوء نيته يعتبر هذا احتيالا يوقعه تحت طائلة القانون .

وقد أوردنا فى الباب الرابع عند تحليل نص البند الثالث عشر من شروط الوثيقة العامة ، أن المغالاة فى تقدير الأضرار ، اذا كان بسوء نية ، يحرم المؤمن له أو خلفائه من اية فائدة بمقتضى الوثيقة ، كما يدخل فى باب الغش استعمال الأساليب الاحتيالية ، أو تزوير المستندات ، أو تقديم أدلة صورية ، لتأييد مطالبة المؤمن له .

الفصل الثالث

أسس تقييم الأضرار

ان تقييم الضرر الذى وقع - بسبب الحادث -
للاشياء المؤمن عليها ، وكذلك قياس مدى كفاية
مبلغ التأمين ، لتغطية قيمة الاشياء وقت وقوع
الضرر ينبنى على قاعدة أساسية : ألا وهى قيمتها
وقت الحادث ، وفى مكان الحادث ، دون اضافة أى
ربح أيا كان نوعه ، كما أن التعويض قاصر على
القيمة المادية ، دون القيمة المعنوية أو
الرمزية التاريخية .

المبانى :

ان تقييم المبانى وقت وقوع الحادث (سواء
بغرض تقدير قيمة الضرر أو تقدير مدى كفاية
مبلغ التأمين بمقتضى الوثيقة العادية) ، هو
تقدير قيمة اعادة تشييدها وقت الحادث وفى
مكانه ، مع استبعاد الاستهلاك المعقول المقابل
للبنى والقدم الذى يكون قد لحق بها نتيجة
الزمن .

وتقدير الضرر الذى يلحق بالمبانى ، اذا
تضمن أعمالاً ضخمة ، يقتضى أن يستعين المؤمن له
بمختص لتقدير مواد البناء والأعمال اللازمة ،
ويقدم لذلك حساباً مبدئياً ، وقد تطرح فى
مناقصة ، يتنافس فيها المتنافسون ، للحصول
على أقل عطاء ممكن .

وينبغي أن يؤخذ فى الاعتبار أى تحسينات تطرأ على حالة البناء بعد اصلاحه - أو إعادة تشييده - وقد تنشأ التحسينات مما يأتى :

١ - الاضافات أو الجودة التى تنشأ بالضرورة من جراء إعادة تشييد المبانى كلياً أو جزئياً .

٢ - قد يكون هيكل البناء المؤمن عليه مستهلكاً ، وعلى ذلك فإن المؤمن له يستفيد من إعادة بنائه فيحصل على جديد مقابل آخر قديم .

ويتحتم أن يتحمل المؤمن له قيمة هذه التحسينات ، فتستبعد من المطالبة نهائياً . وفى بعض الحالات ، يقتضى عمل المؤمن له أن يسرع بانجاز اصلاح المبانى التى لحق بها الضرر ، ويقتضى ذلك أعمالاً اضافية بتكلفة أكبر ، وهذه التكاليف الاستثنائية من شأنها افادة المؤمن له ، وتجعله يعاود عمله بالسرعة المطلوبة ، الا انها لم تكن لتنفق فى الظروف العادية . وما لم يكن هناك

تأمين اضافى فلا تجد شركة التامين مناصاً من رفض هذه النفقات الزائدة .

الالات والمعدات بالمصانع :

عند تلف الات أو المعدات بالمصانع جزئياً ، يكون مقياس التعويض هو اصلاح هذا التلف الجزئى ، ويترتب على هذا الاصلاح بالضرورة ، أن يتحسن وضع الالة ، فيفيد المؤمن له نتيجة لذلك وعلى ذلك فإن مقدار هذه الافادة تستبعد قيمته من التعويض المستحق .

أمافى حالة الهلاك الكلى ، أو اذا كان الاصلاح غير عملى ، لدواع اقتصادية ، فإن الأساس أن المؤمن له يعوض بقيمة الالة الهالكة من جراء الحادث ، بما يماثل حالتها تماماً وقت الحريق . ولما كان ذلك من الاستحالة بمكان ، فإن الاجراء العملى هو أن التعويض يكون على

أساس القيمة الاستبدالية لالة ، أى قيمة شراء آلة جديدة تحل محل تلك التى هلكت فى الحريق ، مستبعدا منه قيمة أية تحسينات أو اضافات هندسية ، وكذلك استبعاد قيمة الاستهلاك المعقول بما يؤدي بالمؤمن له الى نفس الوضع الذى كان عليه الحريق مباشرة .

البضائع فى متاجر التجزئة :

ان القاعدة التى كانت سائدة فى مصر بشأن البضائع فى متاجر التجزئة هى ان تقيم هذه البضائع بنفس طريقة تقييمها عند الجرد فى نهاية السنة ، أى سعر السوق أو سعر التكلفة أيهما اقل ، حتى لا يربح المؤمن له من التعويض . الا ان النظرة الحديثة ، التى قامت الشركات باتباعها وهى السائدة فى اغلب بلاد العالم ، والتى تطبقها الشركات المصرية حاليا ، ان المؤمن له لا يحقق أى ربح اذا كان سعر الجملة ، أى سعر تكلفة شراء بديل للبضائع الهالكة ، هو أساس التعويض ، اذ ان المفروض ان المؤمن له سوف يقوم بشراء سلع أخرى من المصانع أو من تجار الجملة ، حتى يزاول نشاطه بنفس الوضع الذى كان قائما قبل الحريق مباشرة ، وفى هذا السبيل لا بد من اخذ الاعتبار الاتية فى الحسبان :

أولا : ان يستبعد أى خصم تجارى ، يكون من المعتاد الحصول عليه فى هذه الصفقات .

ثانيا : ألا يكون هناك أى عطب فى البضائع (لسبب آخر غير وقوع الحادث) ، من شأنه ان ينقص من قيمتها ، فلا يجوز تقييم البضاعة حينئذ بقيمة تكلفتها أو سعرها بالجملة أو باى معيار آخر ، بل يجب الاستعانة بالخبراء المختصين لتقييم البضائع المذكورة .

ثالثا : ألا تكون البضائع قد بطل استعمالها
Old-fashioned فينطبق عليها الاجراء الوارد فى
الحالة السابقة .

البضائع فى متاجر الجملة :

يكون تقييم هذه البضائع على اساس سعر
التكلفة ، أى سعر الشراء مضافا اليه كافة
التكاليف الأخرى مثل النقل والجمارك ، ان كانت
مستوردة ، وما الى ذلك ، وينطبق عليها أيضا ما
ينطبق على تقييم بضائع التجزئة من ناحية
اعتبارات هبوط سعر السوق أو عطبها لعوامل أخرى
غير الحادث ، أو بطلان استعماله على نطاق واسع
وغير ذلك من الاعتبارات التى تنقص من قيمتها .

البضائع فى المصانع :

يكون اساس تقييم البضائع فى المصانع هى
تكلفة الانتاج حتى تاريخ وقوع الحادث مباشرة ،
وتشمل تلك التكلفة المواد وتكاليف الانتاج
المباشر منها وغير المباشر (نصيب تلك السلع من
الاعباء العامة) ، ولكن دون اضافة أى ربح أى
كان نوعه . واذا تجاوزت قيمة التكلفة ، سعر
السوق ، فيكون اساس التقييم هو سعر السوق .
والبضائع فى مراحل التصنيع المختلفة ينطبق
عليها القاعدة السابقة .

الاقطان :

كانت القاعدة فى تقييم الاقطان حتى وقت
قريب ، هى سعر اقفال اليوم التالى لبورصة
العقود ، ولما ألغيت بورصة العقود أصبحت
الأسعار الرسمية هى اساس التقييم للاقطان حسب
نوعها ورتبتها ، وتلك الأسعار تحددها الجهات
الرسمية .

واذا أصيب القطن بحادث فى أى وقت قبل
وصوله لاسكندرية ، كان اساس تقييمه هو سعره
الرسمى منقوصا منه تكاليف شحنه ووزنه ، وما

الى ذلك ، لأن السعر الرسمي محدد للقطن في الاسكندرية .

أما اذا اُصيب القطن بحادث قبل حله ، فيجب أن يكون أساس التقييم مستبعدا منه نفقات الحليج ، فضلا عن استبعاد التكاليف المشار اليها في الفقرة السابقة .

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

البَابُ الثَّالِثُ عَشَرُ

القاعدة النسبية

average clause

الفصلُ الأولُ - شرح وتحليل القاعدة النسبية

الفصل الثاني - التحوير فى تطبيق القاعدة النسبية

الفصل الثالث - درجة الضمان (الوثائق الأكثر تخصصاً)

الفصل الرابع - شرط النسبية الثنائى

الفصل الاول

شرح وتحليل القاعدة النسبية

سوف نتناول بالشرح والتحليل هذه القاعدة التى تسمى : " القاعدة النسبية " ونرى اهميتها بالنسبة لمهنة التأمين عموما ، ولنتبين مدى خطورة مجافاة هذه القاعدة .

شرحنا فى الفصل الاخير من الباب السابق اسس تقييم الضرر عند وقوع الحادث ، وهى ذاتها تتخذ مقياسا لبيان مدى كفاية مبلغ التأمين لتغطية القيمة الحقيقية للاعيان المؤمن عليها . ولا ننكر ابدا مدى صعوبة وضع المؤمن له ، الذى يبداء بالتأمين على ممتلكاته مقدرا لها قيمة معينة ، هى فى اعتقاده ، تمثل قيمتها الحقيقية محتسبة على الاسس التى اوضحتها له شركة التأمين ، عند بدء التأمين ، ثم يطلب منه بعد ذلك ان يكون يقظا ودؤوبا على رفع هذه القيمة ، حتى تكون ممتلكاته مقدرة حق قدرها ، والا ناله العقاب وقت وقوع الحادث بالمشاطرة فى جزء من الخسارة مهما بلغت قيمتها من التفاهة .

والقاعدة النسبية منبثقة من نظرية التأمين ذاتها ، فالمستأمنون فى الحقيقة جماعة يرمون المساهمة فى صندوق Pool بنسبة الاخطار التى يتحملها هذا الصندوق عن كل منهم ، وتستعمل حصيلة الصندوق فى اقالة عشرة هؤلاء الذين نكبوا فى ممتلكاتهم . فاذا لم تتم المساهمة فى الصندوق بعدالة كافية (بسبب اولئك الذين

يؤمنون باقل من قيمة ممتلكاتهم) لترتب على ذلك ضرر يحيق بالاخرين الذين يساهمون بالطريق الصحيح ، لانهم يدفعون نسبيا اكثر من الاولين .
والشخص المستامن باقل من قيمة ممتلكاته الحقيقية - سواء بقصد او بغير ذلك - لا يضر الا في حالة الخسارة الكلية ، وليست هي الغالبة في التامين - فان اغلب الحوادث تكون جزئية ، وعلى ذلك يضر غير من جمهور المستامين ، لانه في حالة مجافاة القاعدة ، يثرى على حساب الاخرين ويتقاضى تعويضا كاملا لا يتناسب مع القسط المدفوع
لمحة تاريخية :

كلمة "average" استخدمت في التامين البحرى اقدم انواع التامين - ومعناها فى هذا المجال مشاطرة الخسارة بين طرفين او اكثر من الاطراف المعنية ، او بمعنى آخر ، فان اطرافا معينين سوف ، يتحمل كل منهم نصيبا فى الخسارة ، ولو ان هذا المعنى سليم اساسا ، الا ان لستعمال هذا الاصطلاح فى الحريق يكون فى تضيق الحدود للأسباب الآتية :

١ - طرفا التعاقد اثنان فقط هما ، المؤمن والمؤمن له .

٢ - لا يشاطر المؤمن له فى الخسارة ، اذا ما تبين كفاية مبلغ التامين لتغطية قيمة الممتلكات وقت الحادث .

ونجد انه فى بلاد اخرى قد نصت التقنينات المدنية فيها على ما يفيد هذا المعنى :

١ - نصت المادة ٣١ من قانون التامين الفرنسى على ما يأتى " اذا تبين من التقديرات ان قيمة الشئ المؤمن عليه تزيد وقت تحقق الخطر المؤمن منه على مبلغ التامين ، اعتبر المؤمن له ، فيما يتعلق بالزيادة ، هو المؤمن لنفسه ، ويتحمل تبعا لذلك من الخسارة جزءا

نسبيا ، وذلك اذا لم يوجد اتفاق مخالف " .
 ٢ - ونصت المادة ٧٦٩ من التقنين المدنى
 الليبى على ما يلى : " اذا شمل عقد التامين
 جزءا فقط من القيمة التى كانت للشئ المؤمن
 عليه وقت وقوع الحادث فالمؤمن مسئول عن
 التعويض بالنسبة للجزء المذكور ، ما لم يتفق
 على خلاف ذلك " .

٣ - ونصت المادة ٩٥٩ من تقنين الموجبات
 والعقود اللبنانى " اذا كان عقد الضمان لا يشمل
 سوى قسم من قيمة المضمون ، عد الشخص المضمون
 كائنه ما زال ضامنا لنفسه بالنسبة للقسم الباقى
 فيتحمل من ثم قسما يناسبه من الضرر ، الا اذا
 نص صريحا على انه يحق للشخص المضمون - ضمن
 حدود مبلغ الضمان - ان يتناول تعويضا كاملا (١)
 اذا لم يتجاوز الضرر القيمة المضمونة " .
 ٤ - تنص مواد القانون السويسرى للتامين
 (مادة ٦٩) وكذلك مادة ٥٧ من قانون التامين
 الالمانى على نفس المضمون مع اختلاف فى
 الصياغة .

تاريخ القاعدة فى انجلترا :

من المعلوم على وجه اليقين ان القاعدة
 النسبية طبقت اولا على تامين الحريق ، عندما
 روجعت محاضر غرفة مؤمنى الحريق F.O.C. بلندن
 فى يناير عام ١٧٢٢ وصدرت تعليمات صريحة
 للشركات باضافة الشرط التالى للوثيقة

" If in case of loss or damage it appears
 that was a greater value than the sum hereby
 insured and part thereof saved, then this
 loss or damage shall be taken and born in an
 average " .
 ومن هنا جاءت التسمية .
 الا ان عنصر المنافسة المستعرة فيما بعد

دعا الى اغفال تطبيق الشرط ، اللهم الا بشأن الوثائق التى تؤمن اخطارا متعددة .

وفى أوائل القرن التاسع عشر ، اثير موضوع شرط القاعدة النسبية ، عندما طبقت رسوم الدمغة الحكومية على مبالغ التامين ، فادى ذلك الى الميل الى تقليل مبالغ التامين الى اقل حد ممكن ، وتدخلت السلطات الحكومية عند ما صدر قانون عام ١٨٢٨ ، يوجب النص فى الوثائق على القاعدة النسبية ، خاصة فيما يتعلق بالوثائق التى تؤمن بمبلغ واحد ممتلكات متعددة الا ان القانون المذكور ألغى عام ١٨٦٩ ، عندما ألغيت الدمغات الحكومية على مبالغ التامين ، لكن الشركات استمرت فى تطبيق القاعدة المذكورة خاصة بالنسبة للوثائق التى تشمل ممتلكات متعددة بمبلغ واحد .

وفى عام ١٨٨٢ اتفقت الشركات الرائدة فى ميدان التامين فى انجلترا على الصيغة الموحدة التى مازالت تستعمل حتى يومنا هذا .

والشرط فى التطبيق واضح وضوحا لا يترك مجالا لاي لبس ، فاذا تبين وقت وقوع الحادث ان مبلغ التامين يقل عن قيمة الاشياء الحقيقية وقت الحادث، يتحمل المؤمن له حصة نسبية فى الخسائر .

مثال :

القيمة الحقيقية وقت الحادث ١٥٠ ألف جنيه
مبلغ التامين بمقتضى الوثيقة

(أو أى بند فيها) ١٠٠ ألف جنيه

الفرق ٥٠ ألف جنيه

الخسائر ٣٠ ألف جنيه

ويبين لنا التوزيع التالى ما يتحمله كل من المؤمن والمؤمن له :

المؤمن : $\frac{٣٠,٠٠٠ \times ١٠٠,٠٠٠}{٢٠,٠٠٠}$ = ١٥٠,٠٠٠

١٥٠,٠٠٠

ويتحمل المؤمن له :

عن الفرق بين القيمتين =

$$\frac{50,000}{100,000} \times 30,000 = 10,000 \text{ جنييه .}$$

ويتبين لنا أن المؤمن له قد خسر ١٠ آلاف جنييه فعلا نتيجة التأمين بأقل من قيمة الأشياء كما قدرت وقت الحادث وهذا حق وعدل ، لأننا لو حللنا الوضع ، لوجدنا أن التلف الذي وقع للآلة - إذا فرضنا أن موضوع التأمين هو بعض الآلات مصنع المؤمن له - هو عبارة عن خمس قيمتها (٣٠ ألف منسوبة الى ١٥٠ ألف) ، أو بمعنى آخر فأننا إذا قدرنا التلف هندسيا ، لوجدنا أن خمس الآلة فعلا قد تلف ، فكيف يستحل أن يعرض المؤمن له بالكثير من هذا المعدل من مبلغ التأمين (خمس × ١٠٠ ألف = ٢٠ ألف جنييه) .

الفصلُ الثاني

التحوير فى تطبيق القاعدة النسبية

ان فى اغلب البلاد التى تقدم فيها الوعى التأمينى ، ومنها انجلترا على وجه الخصوص ، لم تجد مناصا من ان تحور القاعدة النسبية الاصلية الى صور متعددة ، اذ ان الشركات هناك ، بعد طوال غفلة عن تطبيق القاعدة ، لم تجد ما تقنع به عملاءها الا ان تقصر تطبيق القاعدة الاصلية على حالات معدودة اهمها :

اولا - تعدد التأمينات بمبلغ واحد :

(أ) عند شمول مبلغ التأمين اكثر من عين تأمينية مستقلة كما هو الحال عند تأمين المصانع التى تشمل عدة مبان بمبلغ تأمين موحد (الوثائق الشاملة) ، او عندما يضاف للتأمين مبان ملحقة ، او ملاصقة مع وجود فاصل اصولى بينها وما الى ذلك من الحالات .

(ب) عندما تتسع رقعة التخزين ، فتشمل مساحات شاسعة ، مثل التأمين فى المستودعات والمخازن العامة او فى العراء .

(ج) التأمين الشائع على اكثر من موقع بمبلغ واحد .

ثانيا - عند احتمال التأمين باقل من القيمة :

(أ) عند تأمين المباني المشيدة من مواد تقاوم الحريق .

(ب) عند حماية الاعيان المؤمن عليها او على محتوياتها بوسائل وقاية ذات كفاءة عالية .

(ج) عندما تشغل الاعيان المؤمن عليها او على محتوياتها بضائع او حرف عادية غير خطرة .

ثالثا - فى احوال معينة بوشائق خاصة :

(أ) فى بعض المتاجر ، أو الصناعات ذات الطبيعة الخاصة وحيث يكون المؤمن له ميالا للتأمين بأقل من القيمة الحقيقية .

(ب) وشائق التأمين الاقرارية

"Declaration policies"

(ج) وشائق التأمين مع تحديد قيمة البديل

"Replacement (or reinstatement) policies".

وبخلاف الحالات المشار إليها ، مما يحتم النص فى الوثيقة على شرط النسبية الكامل ، فان الشركات فى الخارج تحور النص باحدى صور أهمها :

أولا : شرط النسبية الخاص :

هذا الشرط شائع الاستعمال فى انجلترا خاصة بالنسبة للمحاصيل الزراعية حيث ان حجة جمهور المؤمن لهم قائمة بشأن المحصول ، أقل ما يكون فى الفترة الأولى ثم يزداد فى فترة الحصاد والتخزين كما أن المحاصيل غالبا ما تفرق فى أماكن متعددة دون التجمع فى مكان واحد - الا فى فترة ضيقة جدا قبل تسويقها - وعلى ذلك رأت الشركات فى انجلترا أن تحور القاعدة النسبية فى مثل هذه الحالات بالشكل الاتى :

(أ) ان التأمين يجب ألا يقل فى أى وقت عن ثلاثة أرباع القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها .

(ب) فى أى حالة مخالفة ذلك تطبق القاعدة النسبية بالكامل .

مثال :

القيمة الحقيقية	مبالغ التأمين	
جنيه	جنيه	الحالة الأولى
٢٠٠٠	٢٠٠٠	» الثانية
٢٠٠٠	١٨٠٠	» الثالثة
٢٠٠٠	١٦٠٠	» الرابعة
٢٠٠٠	١٥٠٠	» الخامسة
٢٠٠٠	١٤٠٠	

وعلى ذلك يصرف التعويض بالكامل فى الأحوال الأربعة الأولى . أما فى الحالة الخامسة فتطبق القاعدة النسبية العادية كاملة ، فيصرف ٧٠ % من الخسائر ويتحمل المؤمن نصيبه النسبى أى ٣٠ % من أى خسارة .

ويمكن تحويل الشرط المذكور ، لمقابلة حالات خاصة هناك ، بأن تستبدل ثلاثة أرباع القيمة الحقيقية ب ٥٠ % أو ٨٠ % دون الخضوع للقاعدة النسبية ، إلا اذا قل مبلغ التأمين عن ذلك الجزء من القيمة الحقيقية فتطبق القاعدة العادية بالكامل كما أوضحنا .

ثانيا : الغاء القاعدة النسبية عند التأمين على الشرائح الأولى فقط من خسائر الحريق .

ثالثا : شرط النسبية الثنائى

THE TWO CONDITIONS OF AVERAGE

فى الواقع أن هذا الشرط الثنائى لا يكاد يكون تحويلا بقدر ما هو اضافة للقاعدة النسبية الأصلية ، وعلى ذلك فيحتم أن تبين أحكامه فى فصل خاص ، وخاصة بعد طرق موضوع الوثائق الأكثر تخصصا .

الفصل الثالث

درجة الضمان (الوثائق الأكثر تخصصاً)

يعنى بدرجة الضمان مدى أو مجال التغطية والتي نتبينها من فحص ما يلى :

- (أ) موضوعات التأمين المضمونة بالوثيقة ،أو :
 (ب) المواقع أو الأماكن الموجودة بها موضوع التأمين أو كلا العاملين معا .

مثال (١) :

- الوثيقة بالشركة (أ) تغطى خيوط غزل .
 ” ” (ب) تغطى خيوط غزل ، وأقمشة قطئية
 ” ” (ج) تغطى خيوط غزل ، وأقمشة صوفية

مثال (٢) :

- موقع التأمين واحد فى كل الوثائق :
 الوثيقة (أ) تغطى خيوط غزل بالمخزن (١) .
 الوثيقة (ب) تغطى خيوط غزل بالمخزن (٢و١) بمبلغ تأمين شائع .
 الوثيقة (ج) تغطى خيوط غزل بالمخزن (٣و٢) بمبلغ تأمين شائع .
 الوثيقة (٤) تغطى خيوط غزل بالمخزن (٢و١) بمبلغ تأمين شائع .

وعلى ذلك يمكن ان يقال فى الوثيقة الاولى انها أضيق مدى ، وعلى ذلك فهى أكثر تخصصاً من الوثائق (ب) و (٤) . ولا علاقة لمداها بمدى تغطية الوثيقة (ج) لأن كل واحدة منها تضمن أشياء فى مواقع مختلفة .

والوثيقة (ب) أكثر اتساعاً فى مداها عن الوثيقة (أ) وعلى ذلك فهى أقل تخصصاً .
 وهناك ضمان مشترك فى الوثيقتين (ب) و (٤) .

جَدُولُ حَصْرِ تَخْصِصِ الْوَثَائِقِ

يتمين اعداد جدول حصر الوثائق اذا فرضنا مثالا جديدا - كأن يكون هناك وثائق للتأمين على جوانات سكرفى المخازن التالية :

(أ)	(د)	(ج)	(ب)	(١)	
رقم الوثيقة	رقم الوثيقة	رقم الوثيقة	رقم الوثيقة	الوثيقة/رقم الشركة	الموقع
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	*	* ^(١)	المخزن الأول
لا يوجد	لا يوجد	*	*	*	» الثانى
لا يوجد	*	*	لا يوجد	*	» الثالث
*	*	*	لا يوجد	*	» الرابع
*	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	» الخامس

ويعد جدول ثان لبيان مبالغ التأمين هكذا :

وثيقة (أ)	وثيقة (د)	وثيقة (ج)	وثيقة (ب)	وثيقة (١)	المخازن
=	=	=	{ المبلغ }	{ المبلغ }	الأول
=	=	=	=	=	الثانى
=	{ المبلغ }	{ المبلغ }	=	=	الثالث
{ المبلغ }	=	=	=	=	الرابع
					الخامس

الوثائق الأكثر تخصصاً :

الوثائق الأكثر تخصصاً هي التي يمكن حصر مداها على نوع معين ، أو موقع معين ، دون غيره فهي بذلك أكثر تحديدا لهذا النوع أو هذا الموقع .
والوثائق الأقل تخصصاً هي التي يتبين عند الحصر أن مداها أوسع من الأولى ، من ناحية النوع أو من ناحية الموقع ، فيقال إنها أقل تخصصاً .
ويمكن استنتاج ما يلي من جدول الحصر الوارد بالصفحة ٣٦٢ ما يلي :

١ - الوثيقة (أ) تغطي كل المواقع المضمونة بمقتضى الوثائق (ب) و (ج) و (د) وأكثر ، وعلى ذلك فهي أوسع مدى (وأقل تخصصاً) . لكنها تشترك مع الوثيقة (هـ) في موقع واحد ، وتختلف معها في ضمان موقع آخر ، فيعتبر مستقلة عنها في درجة الضمان ، ولا مجال هنا لقياس درجة الضمان مع الوثيقة (هـ) .

٢ - الوثيقة (ب) تغطي جزءاً مما تغطيه (أ) وعلى ذلك فإن مداها محصور وضيق وعلى ذلك فهي أكثر تخصصاً من (أ) .

لكنها ذات طبيعة مستقلة بالنسبة للوثيقة (ج) ، وليس لها علاقة بالوثيقتين (د) و (هـ) .
٣ - الوثيقة (ج) أكثر تخصصاً من (أ) ، وعند حصر مداها بالمقارنة بالوثيقة (هـ) نجد أنها أوسع مدى وأقل تخصصاً منها ، وهي ذات طبيعة مستقلة بالنسبة للوثيقتين (ب) و (هـ) .

٤ - أما الوثيقة (د) فهي أضيق مدى ، وعلى ذلك فهي أكثر تخصصاً من الوثيقتين (ج) و (أ) ، لكنها ذات طبيعة مستقلة مع (هـ) ، وليست لها علاقة بالوثيقتين (ب) .

٥ - والوثيقة (هـ) ذات طبيعة مستقلة بالنسبة للوثيقتين (أ) و (ج) ولا علاقة لها بالوثيقة (ب) .

الفصل الرابع

شرط النسبية الثانى

ان التسمية لا تدل دلالة واضحة على المقصود من شرط النسبية المذكور ، فهو شرط مزدوج "double average" ، ومدلولها ذلك قد يؤدى ايضا الى مزيد من اللبس .

ان هذا الشرط مركب من جزئين ، لا يختلف الجزء الاول منه عن شرط النسبية العادى ، بينما الجزء الثانى 2nd average يرتب لبعض الوثائق ضمانا مؤجلا فى المشاركة فى التعويض ، اذا كانت هناك وثيقة او وثائق اكثر تخصصا .
تأجيل الضمان :

ان الغرض من الجزء الثانى من الشرط ، هو بيان طريقة المشاركة بين الوثائق الشائعة ، او غيرهما من الوثائق ذات المدى الواسع (الاقل تخصصا) ، وبين الوثائق ذات المدى الاضيق (الاكثر تخصصا) .

وبمقتضى النص المذكور ، لا تدعى للمشاركة فى الخسائر ائبة وثيقة من تلك الوثائق الشائعة طالما ان التزام ائبة وثيقة اكثر تخصصا ما زال لم يستنفد بعد .

وينص الشرط على انه اذا كان موضوع التأمين بموجب هذه الوثيقة ، وقت الحادث ، محلا لضمان ائى تامين او تامينات اكثر تخصصا ، ائى يضمن جزءا فقط من الممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة ، ولا يكون ذلك التامين ، ضامنا لئى شئ خلاف ذلك ، عندئذ لا تسأل هذه الوثيقة .

الا فيما يجاوز ضمان هذا التامينات الاكثر
تخصصا ، ويكون الفرق الذى تجاوز التزام تلك
التامينات والذى تلتزم به هذه الوثيقة ،
خاضعا للقاعدة النسبية المنوه عنها بالجزء
الاول من هذا الشرط .

ولم يلزم الاتحاد شركات التامين ، باضافة
الشرط المذكور الى الوثائق عند التامين على
الشيوع ، حماية لمثل هذا النوع من التامينات ،
ويحسن ان تتبناه لجنة الاتحاد ، على ان يكون
وضعه فى تلك الوثائق اختياريا .
التزام الوثائق الاقل تخصصا :

بعد ان نفحص الوثائق ، ونتبين ايها اكثر
تخصصا وايها اقل تخصصا ، كما هو مبين فى فصل
سابق ، نطبق النص بمقتضى الجزء الثانى من
الشرط المركب وتحدد مسئولية الوثيقة او
الوثائق ، كما هو موضح فى الفصول التالية .

البَابُ الرَّابِعُ عَشَرَ

(المُشاركة وتوزيعُ حصص الخسائر)

الفصل الأول - المشاركة والقاعدة النسبية

الفصل الثانى - خلو الوثيقة من شرط النسبية الثنائى

الفصل الثالث - النص فى الوثيقة على شرط النسبية الثنائى

الفصل الأول

المشاركة والقاعدة النسبية

تبيننا مما سبق ، أن القاعدة النسبية بصورتها العادية "Pro-rata average clause" ، واجبة التطبيق بمقتضى قرارات اتحاد التأمين بمصر ، ولا توجد هكذا ، أية مشكلة من مشكلات تنوع صورة هذه القاعدة بين الوثائق التى تشترك فى تغطية ممتلكات واحدة ، اذ أن جميع الوثائق تضم لزاما ، بين شروطها العامة ، شرطا يؤكد تطبيق القاعدة النسبية ، وعلى ذلك لم نجد ضرورة لمعالجة ظروف اختلاف صور القاعدة النسبية فى هذا الكتاب ، لاستحالة وجود هذا الاحتمال عمليا ، ولذلك قصرنا البحث ، بأمثلة تطبيقية عن حالات تجانس التغطية وعدم تجانسها

الوثائق المتجانسة Concurrent Policies :

عندما تتجانس الوثائق فى تغطيتها ، تدعى كل الوثائق للمشاركة فى الخسائر ، تطبيقا للبند الخامس عشر من الشروط العامة للوثيقة وطبق القاعدة النسبية ، عندما نتبين أن مبلغ التأمين قاصر عن أن يغطى قيمة الأشياء الحقيقية وقت الحادث ، فيعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق ، ومن ثم يتحمل حصة مقابلة فى الخسائر ، كما شرحنا تفصيلا فى الفصل الاول من الباب السابق .

الوثائق غير المتجانسة Non Concurrent

يقال ان الوثائق غير متجانسة ، بالنسبة
للعرف الجارى فى مصر ، عندما يكون الوضع
كالآتى :

- ١ - عندما توجد ممتلكات تشترك كل الوثائق
فى تغطيتها .
- ٢ - عندما يغطى بعضها جزءا فقط من تلك
الممتلكات ، بينما يغطى البعض الآخر اشياء
اخرى بالاضافة الى هذا الجزء .

وتنقسم الوثائق غير المتجانسة الى نوعين

- ١ - وثائق تختلف فى درجة التخصص تخلو من
شرط النسبية الثانى .
 - ٢ - وثائق تختلف فى درجة التخصص تتضمن
شرط النسبية الثانى .
- وسنتناول كل منهما فى فصل مستقل .

الفصل الثاني

خُلُو الوثيقة من شرط النسبية الثنائي

مثال تطبيقي رقم (١) :

موضوع التأمين ^(١)	مبالغ التأمين في الوثائق	القيمة وقت الحادث	الخسارة
(١)	(ب)	(ج)	(د)
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الأول	١٠٠٠		١٥٠٠
الثاني	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠
الثالث	=	=	٢٥٠٠
الرابع	=	=	٤٠٠٠
			٥٠٠

توزيع حصص الخسائر بين الوثائق

الخسائر في المخزئ/أو الموضوع الأول :

$$\text{الوثيقة (١)} \quad ٦٦٧ = ١٠٠٠ \times \frac{١٠٠٠}{٢١٣٨} \quad \text{منسوبة إلى المجموع فتدفع } ٦٦٧ = ١٠٠٠ \times \frac{٦٦٧}{٢١٣٨} \quad \text{ج ٣١٢}$$

$$\text{الوثيقة (ب)} \quad ٥٧١ = ١٠٠٠ \times \frac{٢٠٠٠}{٢١٣٨} \quad \text{منسوبة إلى المجموع فتدفع } ٥٧١ = ١٠٠٠ \times \frac{٥٧١}{٢١٣٨} \quad \text{ج ٢٦٧}$$

$$\text{الوثيقة (ج)} \quad ٥٠٠ = ١٠٠٠ \times \frac{٣٠٠٠}{٢١٣٨} \quad \text{منسوبة إلى المجموع فتدفع } ٥٠٠ = ١٠٠٠ \times \frac{٥٠٠}{٢١٣٨} \quad \text{ج ٢٣٤}$$

$$\text{الوثيقة (د)} \quad ٤٠٠ = ١٠٠٠ \times \frac{٤٠٠٠}{٢١٣٨} \quad \text{منسوبة إلى المجموع فتدفع } ٤٠٠ = ١٠٠٠ \times \frac{٤٠٠}{٢١٣٨} \quad \text{ج ١٨٧}$$

$$\text{المجموع } ٢١٣٨ \quad \text{إجمالي الخسائر في الموضوع الأول } ١٠٠٠ \quad \text{ج ١٠٠٠}$$

(١) قد يكون موضوع التأمين أو موقع التأمين على حد سواء .

ملاحظة : (١) طريقة التنسب الموضحة أعلاه تستخدم في حالة زيادة المجموع عن الخسائر الحقيقية (٢) لا يوجد خسائر في الموضوع الثاني .

الحال في الموضوع الثالث :

الوثيقة (١) لا علاقة لها بالموضوع الثالث .

الوثيقة (ب) لا علاقة لها بالموضوع الثالث .

$$\text{الوثيقة (ح)} \quad 750 = 1500 \times \frac{3000}{6000}$$

$$\text{الوثيقة (د)} \quad 600 = 1500 \times \frac{4000}{10000}$$

١٣٥٠ جنيه

ويتحمل المؤمن له (نتيجة عدم كفاية

١٥٠	مبلغ التأمين (مبلغاً وقدره
١٥٠٠ جنيه	إجمالي الخسائر

الخسائر في الموضوع الرابع :

الوثيقة (ز) فقط هي التي لها علاقة بهذا الموضوع وعلى ذلك تتحدد مسؤوليتها كما يلي :

$$200 \text{ جنيه} = 500 \times \frac{4000}{10000}$$

يتحمل المؤمن له ٣٠٠ جنيه

٥٠٠ جنيه	إجمالي الخسائر
----------	----------------

النتيجة :

الوثيقة (ا) تدفع في الموضوع الأول	٣١٢ جنيه
الوثيقة (ب) تدفع في الموضوع الأول	٢٦٧ جنيه
الوثيقة (ح) تدفع في الموضوع الأول ٢٣٤ جنيه .	
الوثيقة (د) تدفع في الموضوع الثالث ٧٥٠ جنيه .	٩٨٤ جنيه
الوثيقة (د) تدفع للأول ١٨٧	
للتانى ٦٠٠	
للتالث ٢٠٠	٩٨٧ جنيه
يتحمل المؤمن له في الموضوع الثالث ١٥٠	
والرابع ٣٠٠ جنيه	٤٥٠ جنيه
	٣٠٠٠ جنيه

مثال تطبيقي رقم (٢) :

- الوثيقة (ا) تؤمن خيوط غزل ٢٠٠٠ جنيه .
الوثيقة (ب) تؤمن أقمشة قطنية ٢٠٠٠ جنيه .
الوثيقة (ح) تؤمن البضائع عموماً بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه
الوثيقة (د) تؤمن البضائع عموماً وكذلك الأثاث والتركيبات بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه .
والشكل موجود في موقع واحد أى عين تأميلية واحدة .

النوع (موضوع التأمين)	التأمينات	القيمة وقت الحادث	الحسائر
(ا)	(ب)	(ح)	(د)
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الأول — الخيوط ٢٠٠٠ =	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠
الثانى — الأقمشة ٢٠٠٠ =	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٣٥٠٠
الثالث — التركيبات ١٠٠ =	١٠٠	١٠٠	٥٠٠

توزيع الحصص في خسائر التأمين الأول (خيوط الغزل) :

الوثيقة (ا) تدفع في خسائر خيوط الغزل $\frac{2000}{4000} \times 3000 = 1500$ ومنسوبة إلى المجموع تدفع ١٤٧٦ جنيه .

الوثيقة (ب) تدفع في خسائر خيوط الغزل $\frac{2000}{7000} \times 3000 = 800$ ومنسوبة إلى المجموع تدفع ٧٨٧ جنيه

الوثيقة (د) تدفع في خسائر خيوط الغزل $\frac{2000}{8000} \times 3000 = 750$ ومنسوبة إلى المجموع تدفع ٧٣٧ جنيه

المجموع ٣٠٥٠

إجمالي الخسائر ٣٠٥٠ جنيه (١٤٧٦ ج + ٧٨٧ ج + ٧٣٧ ج)

توزيع حصص الخسائر في الموضوع الثاني (الأقمشة) :

الوثيقة (ب) حصتها $\frac{2000}{3000} \times 2000 = 1333$ أو منسوبة للمجموع تدفع ١٠٥ جنيه

الوثيقة (ح) حصتها $\frac{2000}{7000} \times 2000 = 571$ ، ، ، ، ، ٤٩٠ جنيه

الوثيقة (د) حصتها $\frac{2000}{8000} \times 2000 = 500$ ، ، ، ، ، ٤٦٠ جنيه

المجموع يدفع خسائر جملتها ٢٠٠٠ جنيه

الخسائر في الموضوع الثالث (الأثاث والتركيبات) .

الوثيقة (و) تدفع $\frac{2000}{8000} \times 100 = 25$ جنيه

ويتحمل المؤمن له ٧٥ جنيه

إجمالي الخسائر ١٠٠ جنيه

النتيجة :

حصة الوثيقة (ا) في خسائر خيوط الغزل	١٤٧٦ جنيه .
حصة الوثيقة (ب) في خسائر الأقمشة	١٠٥٠ جنيه .
حصة الوثيقة (ح) في خسائر خيوط الغزل	٧٨٧
حصة الوثيقة (د) في خسائر الأقمشة	٤٩٠ ١٢٧٧ جنيه .
حصة الوثيقة (هـ) في خسائر خيوط الغزل	٧٣٧
حصة الوثيقة (ز) في خسائر الأقمشة	٤٦٠
حصة الوثيقة (حـ) في خسائر الأثاث والتركيبات	٢٥ ١٢٢٢ جنيه .
يتحمل المؤمن له	٧٥ جنيه .
إجمالي الخسائر بسبب الحريق في الموقع	٥١٠٠ جنيه .

الفصل الثالث

النص في الوثيقة على شرط النسبية الثنائي

نبين فيما يلي بعض الأمثلة التطبيقية لتوضيح الوضع ، بالمقارنة مع الوضع في الفصل السابق (عند خلو الوثيقة من شرط النسبية الثنائي) :

مثال تطبيقي رقم (٣) :

الموضوع	التأمينات	القيمة	الخسائر
	(١)	وقت الحادث	
	جنيه	جنيه	جنيه
الأول	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠
الثاني	=	٣٠٠٠	١٠٠٠

حصة الخسائر في الموضوع الأول :

الوثيقة (١) أكثر تخصصاً من الوثيقة (ب) لأن الوثيقة (١) تتعلق بالموضوع الأول .
الوثيقة (ب) تغطي الموضوع الأول والثاني .

وكما يقضى الشطر الثاني من الشرط فإن الوثيقة (ب) يؤجل ضمانها هكذا :

$$١ - \text{حصة الوثيقة (١) في الخسارة} = \frac{٤٠٠٠}{٢٠٠٠} \times ١٦٠٠ \text{ جنيه} .$$

$$٢ - \text{رصيد الخسارة} ٤٠٠ \text{ جنيه} .$$

$$٣ - \text{حصة الوثيقة (ب) في الخسارة} = \frac{٤٠٠٠}{(٤٠٠٠ - ٨٠٠٠)} \times ٤٠٠ = ٤٠٠ \text{ جنيه}$$

وتدفع (ب) كل الخسارة في الموضوع الثاني وقدرها ألف جنيه .

مسأل نظيفى رقم (٤) :

إذا فرضنا أن القيمة وقت الحادث كانت ٥٠٠٠ ج فى الموضوع الثانى، ولم تقع أى خسائر تتعلق به .

الموضوع	التأمينات	القيمة وقت الحادث	الخسائر
	(١)		(ب)
الأول	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠
الثانى	٤٠٠٠	٥٠٠٠	=

حضر الخسائر فى الموضوع الأول :

حصة الوثيقة (١) $\frac{4}{7} \times 2000 = 1160$ جنيه .

رصيد الخسارة ٤٠٠ جنيه .

حصة الوثيقة (ب) $= 400 \times \frac{4}{7} \text{ أو } 400 \times \frac{1}{(10,000 - 11,600)} = 267$ جنيه

ويتحمل المؤمن له 133 جنيه

إجمالى الخسائر 2000 جنيه

النتيجة :

تتحمل الوثيقة (١) حصة فى الخسائر قدرها ١١٦٠ جنيه .

• تتحمل الوثيقة (ب) حصة فى الخسائر قدرها ٢٦٧

• يتحمل المؤمن له حصة فى الخسائر قدرها ١٣٣

٢٠٠٠ جنيه

ولو كان التأمين خلواً من شرط تأجيل ضمان الوثائق الأقل تخصصاً (شرط
المسبية الشافى) لكان الوضع كما يلى :

حصة الوثيقة (ا) $\frac{1}{3} \times 2000 = 1600$ منسوبة إلى المجموع فتدفع جنيه

$$1333 = 2000 \times \frac{1600}{2400}$$

حصة الوثيقة (ب) $\frac{2}{3} \times 2000 = 800$ منسوبة إلى المجموع فتدفع

$$667 = 2000 \times \frac{800}{2400}$$

المجموع	2400
2000	

وهكذا لا يتحمل المؤمن له أية حصة فى الخسائر مثل الحالة السابقة . رغم عدم
كفاية مبلغ التأمين فى الوثيقتين (8000 جنيه) لتغطية قيمة الأشياء وقت الحادث
(10000 جنيه) .

مثال تطبيعى رقم (٤) :

الموضوع	التأمينات	القيمة	الخسائر
	(ا)	(ب)	وقت الحادث
	جنيه	جنيه	جنيه
الأول	2000	500	500
الثانى	1000	1000	700
الثالث		1000	1000

الوثيقة (ا) أكثر تخصصاً من الوثيقة (ب) وعلى ذلك تُسأل أولاً .

الخسارة فى الموضوع الأول :

حصة الوثيقة (ا) فى الخسارة $\frac{2}{3} \times 500$ (أكثر من واحد صحيح ، الأمر
الذى يتنافى مع مبدأ التعويض ، فتدفع الخسارة كحد أقصى) أى تدفع مبلغ 500 ج .

الخسارة في الموضوع الثاني :

حصة الوثيقة (ا) في الخسارة (أكثر من واحد صحيح) تدفع مبلغ ٧٠٠ جنيه .
الخسارة في الموضوع الثالث :

حصة الوثيقة (ب) في الخسارة $\frac{1000}{(1000 - 2000)} \times 1000$ ج (واحد صحيح)
 تدفع بالكامل ١٠٠٠ جنيه .

ونلاحظ هنا أن مقام الكسر $\frac{1000}{(1000 - 2000)}$ عبارة عن مجموع القيم وقت الحادث في الثلاثة مواقع (أو أنواع) مطروحاً منه ١٥٠٠ جنيه ، مجموع القيم التي تغطيها الوثيقة (ا) في الموقعين الأول والثاني . مع أننا في الأمثلة السابقة طرحنا مجموع مبالغ التأمين .

وذلك لأن القاعدة كما سبق أن أسلفنا :

• يطرح من إجمالي القيم وقت الحادث ، مبالغ التأمين بموجب الوثائق الأكثر تخصصاً (أو إجمالي القيم وقت الحادث للوثائق الأكثر تخصصاً أى الرقمين أصغر) .
 أى يجب أن نتأكد أن مبلغ التأمين فيها لا يتجاوز القيم وقت الحادث التي تقابلها .
 وعلى ذلك عندما تجاوز رقم إجمالي مبالغ التأمين بموجب الوثيقة (ا) (وقدره ٢٠٠٠ جنيه) ، رقم القيم وقت الحادث (وقدره ١٥٠٠ جنيه) استخدمنا الرقم الأصغر (وهو ١٥٠٠ جنيه) .

مثال تطبيقي رقم (٥) :

الوثيقة (ا) تغطي بضائع في المخازن الجمركية بمبلغ تأمين ٤٧ ألف جنيه .
 الوثيقة (ب) تغطي نفس البضائع في المخازن الجمركية ومخازن المؤمن له بالقاهرة بمبلغ ٣٨ ألف جنيه ، تبين أن القيم الحقيقية وقت الحادث وقدرت الخسائر كذلك كما يلي :

١ - في المخازن الجمركية ٥١٧٠٠ جنيه والخسائر ٤٣٩٦ جنيه

في مخازن القاهرة ٣٣٠٠ جنيه ولا توجد خسائر .

المواقع	التأمينات	القيمة وقت الحادث	الخسائر
	(أ) (ب)		
في المخازن الجركية	٤٧٠٠٠	٥١٧٠٠	٤٣٩٦
في مخازن القاهرة	=	٣٣٠٠	=

توزيع حصص الخسائر

في الموقع الأول :

(أ) أكثر تخصصاً من (ب) فتدفع أولاً :

$$٣٩٩٦ = ٤٣٩٦ \times \frac{٤٧٠٠٠}{٥١٧٠٠} \text{ جنيه .}$$

$$\text{رصيد الخسارة } ٤٣٩٦ - ٣٩٩٦ = ٤٠٠ \text{ جنيه .}$$

الوثيقة (ب) أقل تخصصاً من الوثيقة (أ) .

$$\frac{٣٨٠٠٠}{٨٠٠٠} \text{ أكثر من واحد صحيح فتدفع } ٤٠٠ \times \frac{٣٨٠٠٠}{٤٧٠٠٠ - ٥١٧٠٠} \text{ بالكامل } ٤٠٠ \text{ جنيه .}$$

مثال تطبيقي رقم (٦) :

المواقع	التأمينات	القيمة وقت الحادث	الخسائر
	(أ) (ب) (ج)		
مخزن شبرا	=	١٠٠٠٠	٣٠٠٠
مخزن الظاهر	٣٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠
مخزن الجيزة	=	٢٠٠٠	٢٠٠٠

ملاحظة : عند استخراج حصص الوثائق ، يبدأ أولاً بالتأمينات ، الأكثر تخصصاً ، ثم التي تليها وهكذا حتى نصل إلى أقل الوثائق تخصصاً كما هو مبين بعد :

مخزن الظاهر (أولاً) :

$$\text{حصة الوثيقة (أ)} = \frac{2000}{12000} \times 12000 = 2000 \text{ جنيه.}$$

$$\text{رصيد الخسائر} = 12000 - 2000 = 10000 \text{ جنيه.}$$

$$\text{حصة الوثيقة (ب)} = \frac{2000}{12000} \times 12000 = 2000 \text{ (أكثر من واحد صحيح) فتدفع بالكامل وعلى ذلك تعفى الوثيقة (ج) من الالتزام.}$$

مخزن الجيزة (ثانياً) :

$$\text{حصة الوثيقة (ب)} = 2000 \text{ (أكثر من واحد صحيح فتدفع بالكامل 2000 جنيه.)}$$

مخزن شبرا (ثالثاً) :

يأتى فى المرتبة الثالثة لأن ما تتعلق به هى أكثر الوثائق مدى (أى أقلها تخصصاً).

$$\text{حصة الوثيقة (ج)} = \frac{2000}{12000} \times 12000 = 2000 \text{ أو } \frac{2000}{12000} \times 12000 = 2000 \text{ جنيه.}$$

$$\text{ويتحمل المؤمن له } 300$$

$$\text{3000}$$

النتيجة :

تدفع الوثيقة (أ) فى مخزن الظاهر 1200 جنيه

تدفع الوثيقة (ب) فى مخزن الظاهر 800

وفى مخزن الجيزة 2000 2800 جنيه

تدفع الوثيقة (ج) فى مخزن شبرا 2700 جنيه

يتحمل المؤمن له 300

إجمالى الخسائر 7000

* يلاحظ أن رقم مبالغ التأمين فى المآزن السابقة بالنسبة للوثائق أ وب الأكثر تخصصاً هو 8000 جنيه فى حين أنه تبين أن القيمة وقت الحادث المقابلة بلغت 7000 جنيه فقط ، وعلى ذلك استخدم الرقم الأقل .

البَابُ الْخَامِسُ عَشَرَ

”قَاعِدَةُ أَكْفَأِ سَبَبٍ قَرِيبٍ“

Proximate cause

الفصلُ الأولُ - شَرَحٌ وَتَحْلِيلٌ قَاعِدَةِ أَكْفَأِ سَبَبٍ قَرِيبٍ

الفصلُ الثَّانِي - تَطْبِيقَاتُ عَمَلِيَّةِ

الفصل الأول

شرح وتحليل القاعدة النسبية

هناك قاعدة تطبق فيما يتعلق بالتأمينات عموماً ، وهى أن التزام شركة التأمين عن الحادث مرهون بوقوع الخسارة بسبب يلتصق التصاقاً وثيقاً بالحادث ، ويكون الخطر واقعاً ضمن الأخطار التى تتضمنها الوثيقة وليس من الأخطار المستثناه من التأمين .

وكل حادثة لا بد أن تكون نتيجة سبب ما أو عدة أسباب ، ولا يمكن اعتبارها مستقلة من حيث وقوعها ، فهى أياً كانت ، تكون قد سبقتها حتماً سلسلة من وقائع متعددة أدت الى وقوع الحادث . وكان الوضع قديماً ، أنه عند تحديد مسئولية شركة التأمين عن حادث معين ، يكتفى ببحث أقرب سبب الى الحادث ، وربطه دون النظر الى الوقائع أو الأسباب الأخرى التى سبقتها والتى أدت الى تحققه ، وذلك على اعتبار أن تلك الأسباب والوقائع بعيدة . ثم تعدل الوضع بعد أن استقر العرف التأمينى الدولى ، وانتشر تبادل اعادات التأمين على نطاق واسع ، فأصبح المبدأ أن نتقصى السبب الفعال فى وقوع الخسارة ، ويجب أن نقتنع تماماً بكفاءة هذا السبب فى الاستقلال ، وأن نتأكد أن السبب محل البحث ، ليس مجرد حلقة من الحلقات التى يمكن أن تعزى الى سبب آخر ، وتدين له بالتكون والوجود ، دون تدخل أى عنصر فعال من مصدر جديد طارئ على سلسلة الوقائع .

فعندما ينشب حريق بمصنع ما ، ويترتب على ذلك ان تفقد احدى الحوائط المجاورة للمصنع توازنها بسبب مياه الاطفاء ، وتهدد بالسقوط اذا ما اهملت ، فان شركة التأمين التى تؤمن الحادث ضد الحريق ، لا تكون مسئولة عنه اذا ما سقط بعد مدة ما ، بسبب عوامل جوية او غير ذلك من الاسباب ، ولا ننظر هنا الى ان السبب الاصلى (البعيد) لسقوط الحائط ، هو حادث الحريق الذى استعملت فيه مياه الاطفاء ، اما اذا سقط الحائط او تصدع اثناء الحريق ، او عقبه مباشرة ، لكان من الممكن صرف التعويض من الشركة ، التى تؤمن المبنى ضد الحريق ، لان التلف الذى وقع فى الحالة الاخيرة ، يعزى الى حلقة لا تتجزأ من السبب الكفاء الذى يسبقه ، وهو حادث الحريق .

الا انه من الخطورة بمكان ، تطبيق القاعدة دون الاحاطة بتطبيقاتها التجريبية ، واكتساب الخبرة المنطقية فى هذا التطبيق ، حيث اننا لو سلمنا بامكان تطبيقها دون عمق فى التجربة ، فقد يسفر هذا التطبيق عن نتائج تعكس النظرية تماما .

وعلى ذلك فان دراسة كل سبب والاحداث المتصلة به ، هى الطريقة الوحيدة التى تمكننا من ان نحدد اذا ما كانت الخسارة تقع اولا ضمن نطاق التأمين ، ولا بد لنا من ان نأخذ باكفا سبب بغض النظر عن الحلقات الفرعية التى لا تكون فى حد ذاتها كفاءة سببية لاتها تلتصق التصاقا وثيقا بالسبب الكفاء نفسه .

فان فرضنا اننا سلمنا بان العبرة باقرب سبب للحادث ، دون وزن لكفاءته لخرجنا بالنتائج المضللة الاتية :

١ - عدم تغطية الخسائر والاضرار الناتجة من فعل رجال المطافىء عند اخمد الحريق واستعمال

مياه الاطفاء لهذا الغرض ، أو تصرفاتهم لنفس الغرض بهدم جدار أو فتح منافذ .

٢ - إذا أشعل المشاغبون النار فى بناية (مما يقع تحت نطاق الاستثناء الخاص بالشغب والاضطرابات المدنية) ، وامتدت النار الى مبنى مجاور مؤمن عليه ، فيمكن أن يطالب المؤمن له شركة التامين بتعويضه عن الضرر الأخير ، بحجة أن السبب القريب للحادث هو الحريق والسبب البعيد هو الشغب .

واعمالا للقاعدة يمكن دحض ما سبق بما يلى :
أولا : ان فعل رجال المطافىء انما يلتصق التصاقا بالحريق ، وما هو الا مجرد حلقة متفرعة من اكفاء سبب قريب وهو الحريق ، وعلى ذلك تكون شركة التامين مسئولة عنه .

ثانيا : ان امتداد النار التى أشعلها المشاغبون فى المثال الثانى هو تسلسل طبيعى ومنطقى ، طالما أنه حدث دون تدخل عنصر طارىء من مصدر جديد ، وعلى ذلك يعتبر كحلقة فرعية تنتمى وتدين بنشأتها لأكفاء سبب قريب منها وهو الحريق بفعل المشاغبيين ، ولا تسأل شركة التامين عنه طالما أنه مستثنى من نطاق التامين .

واذا حدث زلزال مستثنى من نطاق وثيقة الحريق العادية ، ونشأت حرائق متعددة من جراء هذا الزلزال ، فلا تكون شركات التامين مسئولة عن تلك الحرائق المتعددة طالما أنها تسلسل طبيعى ومنطقى للزلزال ، أما اذا انتهب شخص فرصة وجود هذه الحرائق ، واخذ غصنا من شجرة محترقة ، والقاء عمدا فى مبنى مؤمن عليه ليس فى متناول الحريق ، فان التسلسل الطبيعى والمنطقى ، والذى يرتبط ارتباطا وثيقا بالسبب الكفاء ، ينحرف ويتفرع تفرعا جديدا ، فيتكون

بذلك سبب كفاء جديد ينظر اليه ، ويغض النظر عن السبب البعيد ، وهو الشغب ، ويعتبر السبب الكفاء الجديد واقعا فى نطاق التامين ، وتلتزم شركة التامين بتعويض المؤمن له عنه .

واذا حدث حريق ، واثّر هذا الحريق ، وكذلك اثّرت مياه الاطفاء التى استعملت فى اخماده ، على منزل مجاور مؤمن عليه ، وسقطت احدى الحوائط او بعض السقوف نتيجة لذلك ، وبعد مدة معقولة ، لا يعتبر ذلك حلقة من الوقائع تلتصق التصاقا مباشرا بالحريق ذاته ، ومن ثم تلتزم به شركة التامين ، أما اذا تشققت الحوائط ولم تسقط الا بعد مدة اذا تركت بحالها مدة سنة مثلا ، فيتدخل فى هذه الحالة عنصر جديد فى الموضوع ، ألا وهو الاهمال من جانب المؤمن له ، والذى يقطع التسلسل الطبيعى والمنطقى لتداعى الوقائع ، وفى مثل هذه الظروف يحكم المنطق بشأن المدة الذى سمح المؤمن له بانقضائها بين مشاهدته للخطر الكامن فى الحادث ، وبين تاريخ وقوع الضرر الذى تطالب شركة التامين بتعويضه من جراء سقوط الحادث .

وفى المثال السابق بالذات - اذا ما قام المؤمن له باخطار الشركة فور ملاحظته تشقق الحادث - لتكفلت شركة التامين بنفقات اصلاح هذا التشقق لانه يلتصق التصاقا مباشرا بحادث الحريق اذ انه فى تلك الحالة مجرد حلقة منطقية من سلسلة اضرار الحريق .

ومن الجلى الواضح ، ان تطبيق النظرية يجرى فى الاعم لتحديد مدى مسئولية شركة التامين ، اذا ما تقررت مسئوليتها عن الحادث ، او انتفاء مسئوليتها اصلا اذا ما طبقت القاعدة ، وبالامكان توضيح الوضع بتلخيصه فيما يلى :

(أ) إذا ما نشأ الحريق الذى اضر بالاشياء المؤمن عليها بسبب خارج عن نطاق التامين ، فمن البديهي أن الاستثناء يطبق .

(ب) إذا ما نشأ الحريق وكان له صفة الاستقلال فى نشأته عن حريق آخر ، نشأ من مصدر خارج نطاق التامين ، فلا يطبق الاستثناء .

(ج) إذا ما انتشر الحريق كتسلسل طبيعى للحوادث ، وكان مصدر الحريق خارج نطاق التامين فنظرا لأن خصائص الحادث الاصلى لم تتغير ، فان الاستثناء يطبق .

(د) إذا نشأ الحريق بسبب مستثنى من التامين وانتشر ، فى ظروف غير عادية بسبب تدخل عنصر تضمنه الوثيقة ، وكان العنصر الجديد غير متوقع فى ظروف الحادث الاصلى ، فلا يمكن تطبيق الاستثناء لأن الحريق الذى سبب الاضرار يعتبر بمثابة حريق جديد .

ويجب أن ننوه هنا أنه يجب عدم اغفال نص شروط وثيقة الحريق ، إذ أن تلك الشروط يمكن أن تعدل تطبيق القاعدة ، فمثلا يمكن أن تتنازل شركات التامين بمحض ارادتها ، عن تطبيقها كما هو واضح من الاستثناء الوارد بالفقرة (ج) من الشرط الرابع من الشروط العامة .

" لا يضمن هذا التامين التلف أو الاضرار التى تلحق بالالات والاجهزة الكهربائية أو أى جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة فى السرعة أو زيادة فى الضغط أو انقطاع فى التيار أو شدة الحرارة ، أو أى شرارة كهربائية ، أو تسرب فى التيار الكهربى ايا كان سببه ، على أن هذا الاستثناء لا ينطبق الا بالنسبة الى الاجهزة أو الجزء منها التى يلحقها أحد الحوادث السابقة ، ولكنه لا ينطبق على الات والاجهزة الاخرى التى هلكت بسبب الحريق الناشئ عن ذلك "

فمن الواضح من نص البند المذكور من شروط الوثيقة ، أن الضرر الأخير إنما هو تسلسل واقعي وطبيعي ، ويطبق عليه الاستثناء ، إذا ما طبقنا النظرية ، إلا أن الوثيقة تنص صراحة على تغطية الحلقة المذكورة ويعتبر نص الوثيقة المذكور بمثابة تعديل واضح لتطبيق القاعدة .

كما أنه يجوز لوثيقة الحريق أيضا أن توضح في الاستثناء صراحة الغاء تطبيق القاعدة ، فيما يتعلق بما سبق أن أوردناه في البند (د) من نشوء حريق جديد لسبب غير متوقع في ظروف الحريق الأصلي (البعيد) ، وتقرير عدم التزام الشركة عندئذ .

ولتوضيح الفقرة السابقة ، نذكر ما ورد في استثناء الحروب وما أشبه تحت البند (هـ) من الشروط العامة لوثيقة الحريق :

" لا يضمن التأمين تعويض الخسائر أو الأضرار التي نشأت أو تآثرت أو لها علاقة أو تسببت بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن قرب أو عن بعد ، سواء من حيث مصدرها أو من حيث مداها عن أحد الحوادث الواردة فيما بعد ، إلا إذا كانت هذه الخسائر أو الأضرار قد نتجت عن حادث مستقل من حيث سبب وقوعه استقلالا تاما عن تلك الاستثناءات " .

الفصلُ الثاني

تطبيقات عملية لقاعدة أكفاً سبب قريب

نظرا لما يكتنف هذه القاعدة ، من بعض الصعوبات ، نسوق فيما يلي بعض التطبيقات العملية .

الحالة الاولى :

بعد أن اُتلف الحريق الكثير من الممتلكات ، ترك حائطا على وشك أن ينقض ، وائمرت السلطات بهدمه خشية اضراره ، وما لبث أن انقض وائتلف ممتلكات مجاورة مؤمنا عليها .

هل يمكن أن تحتج شركات التامين بأن السبب البعيد هو الحريق ، والسبب القريب هو الحائط ، وتخلى مسؤوليتها بذلك عن الحادث ؟ الاجابة بالنفى ، قطعاً ، لأن اكفاً سبب قريب ، فى هذه الحالة ، كان وما زال هو السبب الاصلى ، ألا وهو الحريق ، أما تهدم الحائط فلا يعدو أن يكون مجرد حلقة تلتصق التصاقاً بحادث الحريق ، وعلى ذلك تلتزم شركة التامين بتعويض الضرر الذى نشأ عن تهدم الحائط .

الحالة الثانية :

ترك الحريق حائطا ضعيفا ولكن لم يابسه له أحد من جانب المؤمن له ، وبعد مدة هبت عاصفة شديدة ، اهتزت لها الجدران السليمة ، فضلا عن الواهية ، وتداعى الحائط ، ولم يكن هناك تامينا اضافيا للعواصف وكانت بعض تلك الممتلكات مؤمنا من الحريق لدى احدى شركات التامين .

اعترضت شركة التامين بحجة ان السبب البعيد هو الحريق ، والسبب القريب الفعال هو العاصفة وهي بموجب الوثيقة العادية ، تقع فى دائرة الاستثناءات (بمقتضى البند ٥ الفقرة (١) من الشروط العامة للوثيقة) .

وشركة التامين محقة فى اعتراضها المذكور ، لأن هناك عنصرا فعلا قد قطع سلسلة الحوادث ، وهذا العنصر يتمثل فى العاصفة .

تبين لنا الحالتين السابقتين بوضوح ، طريقة العمل بالقاعدة ، والفرق دقيق بين الحالتين السابقتين ، والعامل المشترك فيهما هو سقوط حائط . ولكن شتان بين سقوط حائط (وما زال خطر الحريق سائدا ومسيطرأ على تسلسل الوقائع) ، وبين سقوط الحائط الآخر بينما خطر الحريق قد اندثر ، وكان لابد لعنصر جديد فعال ، يرقى الى مرتبة الكفاءة السببية ، فى الحالة الثانية ، حتى يسبب الضرر الذى وقع .

الحالة الثالثة :

نشأ حريق جسيم فى ممتلكات فى العراق ، فانتهز بعض العمال المشاغبون الفرصة ، وأعملوا جهدهم لأن تسلك النار السبيل الى المصنع الذى يعملون فيه ، عن قصد منهم لهلاك المصنع ، فalcوا ببعض الممتلكات المؤمن لها لتكون موصلا جيدا لمخازن المصنع المجاورة للحريق وانتشر الحريق وائى على أغلب ما فى المصنع من محتويات .

وبذلك يكون الشغب هو السبب القريب الفعال والحريق هو السبب البعيد ، ويستثنى الضرر الذى حدث من نطاق التامين بموجب الوثيقة العادية .

الحالة الرابعة :

وقع زلزال ترتب عليه تهدم منزل نشأ فيه حريق ، وامتدت النار من مكان الى مكان ، الى ان وصلت الى مصنع على مسافة بعيدة نسبيا عن مكان الزلزال الذى تسبب اضرالا فى وقوع الحريق .
ولهذا رفضت شركة التأمين سداد التعويض على اعتبار ان السبب الاصلى هو ذاته الكفا سبب قريب ، لان الحريق انتشر لاسباب طبيعية ، ولن تنقطع سلسلة الوقائع ، التى تداعت بانتقال الحريق بفعل الريح العادية وانتشرت من وقود لآخر ، دون ان يتدخل عنصر فعال فى هذا التداعى والتسلسل .

الحالة الخامسة :

وقع حريق فى ارض عراء وتسبب الدخان الكثيف الناتج من الحريق المذكور فى تلف لوحات صور فنية ، فى معرض من المعارض التى تقام لهذا الغرض ، كما تسببت مياه الاطفاء المختلطة ببعض المواد التى كانت موجود فى العراء فى الاضرار بتلك اللوحات ، فضلا عما حدث بها من اضرار الدخان .

لا يمكن فى هذه الحالة اعتبار الدخان ، او اضرار مياه الاطفاء السبب القريب لانها مجرد حلقات تتصل وتلتصق التصاقا مباشرا بالحريق ، وهنا يعتبر السبب الاصلى هو نفسه الكفا سبب للضرر الذى وقع ، وتلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عنه .

البَابُ السَّادِسُ عَشَرُ

إجراءات صرف التعويضات ومعالجة المخلفات

الفصل الأول - تسجيل البيانات

الفصل الثاني - صرف التعويض إستثناء

الفصل الثالث - أهمية إنقاذ المخلفات

الفصل الرابع - تنظيم عملية إنقاذ مخلفات الأقطان

الفصل الأول

تسجيل بيانات المطالبات

منذ الوقت الذى تخطر فيه الشركة بالمطالبة وتبدأ فى فحصها ودراستها ، يقوم المختصون بقسم التعويضات بتسجيل كل البيانات ، المتعلقة بمطالبة المؤمن له عن الحادث .

ملف الوثيقة وملف الحادث :

هذا الملف ، يختلف عن ملف مستندات التامين الذى يحتوى على طلب التامين وصورة طبق الاصل من الوثيقة والمراسلات وملاحق التعديل ... الخ .

أما ملف الحادث ، فيميز عن الملف الأول باللون ، أو بائية مميزة أخرى ويدون على غلافه البيانات الواردة بملف الوثيقة وكذلك بيانات المطالبة وملخص بيانات سجل التعويضات .

سجل التعويضات :

يبين فى هذا السجل أرقام الحوادث وفقا لتاريخ وقوعها ، ويدون نفس الرقم على ملف الحادث ويتضمن السجل البيانات التالية :

أولا : بيانات الحادث المبدئية :

- (أ) رقم الحادث .
- (ب) تاريخ وقوعه .
- (ج) رقم الوثيقة .
- (د) اسم المؤمن له .
- (هـ) مكان الحادث واستعمال العين .
- (و) السبب المرجح للحادث .
- (ز) اسم المعايين .
- (ح) رقم التقرير .

ثانيا : بيانات رفض الحادث :

(أ) سبب الرفض .

(ب) تاريخ الرفض .

(ج) تاريخ اخطار المؤمن له بالرفض .

ثالثا : البيانات الحسابية :

(أ) الرقم المقدّر كاحتياطي للتعويض .

(ب) بيانات سداد التعويض (الرقم مضافا

اليه المصروفات مستبعدا منه المستخلصات).

(ج) بيانات توزيع التعويض بين احتفاظ

الشركة واسنادات اعادة التأمين بائواعها

المختلفة .

(د) رقم اذن الصرف والشيك وتاريخهما .

(هـ) تاريخ ادخال التسوية النهائية في

حسابات اعادة التأمين .

سجل المصروفات والمستخلصات :

يبين في هذا السجل البيانات المنصرفة من

قسم التعويضات ، مهما كان نوعها ، ويبين من

الناحية الاخرى اى مبالغ مستردة عن هذه

التعويضات وصافى هذه القيود يطابق تماما من

الناحية الحسابية ، بيانات سداد التعويض

المبيّنة في البند الثالث فقرة (ب) من سجل

التعويضات .

ويشمل هذا السجل البيانات الآتية :

(أ) رقم اذن الصرف (مسلسل) .

(ب) تاريخه .

(ج) رقم ملف الحادث .

(د) المستفيد .

(هـ) بيان المنصرف : مصروفات وتعويضات

وجملتها .

وفى الجانب الآخر يبين :

- (١) المستخلصات : قيمة المخلفات ، كميتها
وسعر البيع ، وكذلك المستخلص من الغير من
قضايا الحلول (إذا وجد) .
(ب) تاريخ القيد .
(ج) رقم ملف الحادث .

الفصلُ الثاني

صَرَفُ التَّعْوِيضِ إِسْتِثْنَاءً

قد يقوم المؤمن بصرف التعويض للمؤمن له ، استثناء من القواعد التي جرى عليها العرف ، أو استثناء من شروط الوثيقة ، ويصبح هذا الصرف بمثابة منحة من شركة التأمين للمؤمن له . وفى هذه الحالة ، يجب أن يكون هذا واضحا عند الصرف بأن يدون على المخالصة التى لا بد أن يوقع عليها المؤمن له قبل صرف التعويض اليه ، أن هذا الصرف تم استثناء دون أدنى التزام من جانب شركة التأمين ، ولا يعد سابقة عليها مستقبلا بائى حال من الأحوال .

وهناك عدة أسباب للصرف الاستثنائى نعدد فيما يلى أهمها :

- ١ - عندما يتبين للشركة أن المؤمن له قد اخل ببعض الشروط ، أو الاشتراطات اخلا طفيفا .
- ٢ - اغفال المؤمن له ، بحسن نية ، التأمين على بعض البنود ذات القيمة الضئيلة .
- ٣ - عندما يكون هناك تأمين دون الكفاية فى بعض البنود ، بينما توجد تأمينات كافية أو ازيد من اللازم فى بنود اخرى .
- ٤ - عندما تكون العلاقة وطيدة بين شركة التأمين ، والشركة المؤمن لها ، يعتبر التعويض الاستثنائى بمثابة نوع من انواع الدعاية ، حثا لجمهور المؤمن لهم للتأمين على كافة ممتلكاتهم .

ومع ذلك ، فإن أى صرف استثنائى يجب أن يدرس بالدقة الكافية ، اذ أن هذا الصرف ينطوى على خطورة بالغة ، هى اهدار حصيلة الاقساط ، واستعمالها فى غير الغرض الحقيقى الذى أعدت من أجله . وهذا الصرف يجب أن يكون فى حدود ضيقة بحيث لا يتجاوز فى أية سنة واحدة نسبة لا تزيد عن عشرة فى المائة من حصيلة الاقساط .

كما يجب أن نؤكد ضرورة استعمال هذا النوع من الصرف فى موضعه ، عندما يتبين حرج موقف المؤمن له المالى ، عند عدم صرف التعويض ، رغم اعتماده كلية على التأمين ، كما ينبغى التأكيد من حسن نية المؤمن له فى كل الأحوال .

وبعض الشركات تضيق حدود الصرف الاستثنائى بنسبة معينة من الاقساط المحصلة من المؤمن له فى الماضى عن جميع انواع تأميناته ، وألا يصرف للعميل أكثر من مرة واحدة طوال تاريخه التأمينى وان كنا لا نؤيد وضع مثل هذه القواعد . اذ قد تفسر على أنها حق لكل عميل ، ويكتفى بوضع قواعد للصرف الاستثنائى عموما ، ومدى ما قد يصل اليه من حصيلة الاقساط الصافية وأن يتم الصرف فى أقل الحدود الممكنة ، ولا تحكمه الا الضرورة العملية ، كما هو متبع فى أغلب دول العالم .

وعندما يتم أخذ قرار بصرف التعويض الاستثنائى ، لا بد أن يصرف فوراً دون تلكؤ ، والا أدى ذلك الى عكس الغرض المقصود منه ، فان المساومة فى هذا المجال ، بعرض رقم ، يكون من المعلوم مقدما أن العميل سوف يرفضه ، ثم يزداد تباعا ، يترك المؤمن له فى النهاية غير راض عن الوضع .

وقد جرت بعض الشركات فى انجلترا على اشتراط دفع اقساط التأمين بآثر رجعى ، مقابل صرف التعويض استثنائيا . وعدل حديثا عن مثل

هذا التصرف ،حتى لا يرسخ فى الالذهان ، ان مجرد
تحصيل هذا الفرق يصحح الوضع ، وتضيع صورة
الصرف كمنحة من جانب شركة التامين . وعلى ذلك
فان شركات التامين تفضل الصرف الاستثنائى
بشرط تصحيح الوضع مستقبلا ، حتى يتبين انها
صرفت التعويض دون التزام من جانبها ، من ان
تحصل على جنيهاة قليلة عن الماضى ، مع وجود
احتمال مظنة ان الشركة انما صرفت التعويض
دون فضل منها ، ولكن عن التزام حقيقى .

وتنص اتفاقيات اعادة التامين جميعا ، على
نص يبيح الصرف الاستثنائى ، دون تدخل من
جانبها فى التفاصيل طالما تم فى الحدود
المعقولة ، اما اذا تبين لها اساءة استعمال
شركات التامين هذا الحق ، عندما يتجاوز الصرف
بهذه الطريقة الحدود المتعارف عليها ، فقد
يؤدى الى افساد العلاقات بين الطرفين ويسىء
سمعة الشركات المسندة ، لدى معيذى تاميناتها
فى الخارج ، مما يعود عليها باسواء الاثار فى
سوق اعادة التامين .

الفصل الثالث

أهمية إنقاذ المخلفات

لا ريب في أن عملية انقاذ مخلفات الاشياء المؤمن عليها بعد وقوع الحادث ، تؤلف عنصرا هاما من العناصر التكوينية لسعر تامين الحريق لاي سلعة من السلع ، ومن الاعتبارات الهامة التي تؤخذ في الحسبان عند النظر في قبول التامين ، او تحديد سعره ، أن ينظر بعين اليقظة الى مدى قابلية السلعة المطلوب التامين عليها للانقاذ ومدى الاستفادة الاقتصادية من نتيجة عمليات الانقاذ باقل نفقة ممكنة ، وهذا يتوقف على خبرة كل شركة في هذا الميدان ، او على خبرة من تستعين بهم الشركة من الخبراء المتخصصين في هذه العملية .

وهناك من السلع ما قد لا يستفاد منه - بل في الاحيان يكون من مصلحة شركة التامين أن تتخلى عن هذه المخلفات - تجنباً للنفقات التي قد تتطلبها عملية معالجة المخلفات ، تطبيقاً لأوامر السلطات المحلية أو البلدية أو لأسباب أخرى . وتنعكس صورة هذا الوضع على سعر التامين بالنسبة لهذه السلع فنجدها عالية السعر بما يتقارب مع أسعار أشد البضائع قابلية للاشتعال .

والأهمية عملية الانقاذ اقتضت أن تتخذ البلاد التي سبقتنا في مضمار التامين ، من الوسائل الفنية في هذه الناحية ما يدعو الى الاعجاب ، وتعود هذه الوسائل الفعالة بنفع كبير على شركات التامين .

وفى انجلترا نجد هيئة الانقاذ "Salvage corporation" تمارس عملها بنجاح فى كل من لندن وليفربول وجلاسجو ، وهذه الهيئة على صلة وثيقة بقوات المطافىء ، وتؤدى خدمات جليلة ، فانه خلال وبعد عملية الاطفاء تنشأ ظروف متعددة تتطلب وقاية البضائع بالاعطية التى لا ينفذ منها الماء أو الرطوبة ، كما يتضمن عمل تلك الهيئة تصريف المياه المتخلفة من عملية الاطفاء ، وتتطلب بعض الاحوال سرعة الاجراءات منعا من تفاقم الضرر ، وبعد اخمد الحريق يتطلب الامر عناية خاصة بالمباني ، فترى مهندسى الهيئة دائبى العمل فى تقوية الجدران منعا من تقوضها .

وفى ليفربول بالذات تتطلب بعض الحرائق معالجة خاصة بواسطة خبراء فنيين من الهيئة المذكورة ، التى تساهم شركات التامين فى نفقاتها ، اذ ان التوفير الذى يعود على تلك الشركات من جهود هيئة الانقاذ يعود ايضا على الشركات باحسن النتائج .

ومخلفات حرائق القطن أول ما يشغل بال شركات التامين فى مصر ، لتعددتها من ناحية ، ومن ناحية اخرى لاثنها تتناول سلعة من اهم السلع فى اقتصادياتنا ، ولذلك تولى تلك الحرائق عناية خاصة عند انقاذ المخلفات ، نظرا لان حرائق القطن بالذات خبيثة ، بل شديدة الخبث فقد شكن النار فى بالة عدة ايام دون ان يظهر الحريق ، ثم تظهر النار مندلعة فجأة ، وبدون مقدمات عندما تتوافر الظروف الجوية الملائمة ، وعندما يظهر اللهب ، وينتشر الحريق يجب ان ينظم العمل فى عمليات الانقاذ بدقة قد لا تتوفر فى كل الظروف لاهتمام الحريق فى مهده ، وقبل ان يستفحل ويمتد الى باقى الاقطان التى يجرى فرزها .

الفصل الرابع

عمليات إنقاذ مُخَلَّفَاتِ الْأَقْطَانِ

ان تنظيم عمليات الانقاذ فى القطن على جانب كبير من الاهمية ، اذ تقتضى سرعة التصرف وهذا يقتضى تنفيذ عدة عمليات هامة فى وقت واحد :

أولا : تصريف المياه المتجمعة والمتخلفة من عملية الاطفاء .

ثانيا : نقل البالات السليمة الى مكان مأمون .

ثالثا : اخمداد ومراقبة الحريق الذى قد ينشأ فى البالات المصابة نتيجة نار كامنة فيها .

رابعا : افساح المكان اللازم لعمليات فرز الاقطان .

خامسا : البدء فى فرز الاقطان ونشرها وتجفيفها .

وتوجد حفر بالشون فى معظم الاحوال ، مما يتسبب فى تكوين برك من مياه الاطفاء المتخلفة ، كما تتخلف المياه فى الاراضى المنحدرة من الشونة ، فيتطلب الامر حفر قنوات صغيرة على وجه السرعة ، على ان تصب هذه القنوات فى بركة تحفر لهذا الغرض ، ويتطلب الامر بعد ذلك استحضار مضخة لسحب المياه وطردها خارج الاسوار ، كما يتطلب استعمال اكثر من مضخة اذا لزم الامر ، وكذلك يقتضى الامر تشغيل العمال بنزح مياه الحفر التى لا يمكن توصيلها بالقنوات باستعمال (اوعية يدوية) مع عدم انتقال اى عامل من مكانه

أى بطريق المناولة باليد بالتتابع الى أن يصل
 الوعاء الى يد العامل الذى يقف على القناة
 فيصبه فيها ، وذلك توفيراً للوقت وتنظيماً
 للعملية ولتجنب سير العمال فى الطين بين
 القنوات مما قد يتسبب فى سدها ، وكلما بودر
 باتخاذ هذه الوسائل ، كلما قلت اصابة الاقطان
 السليمة أو التى لم تتأثر الا باضرار المياه .

ثانياً: نقل البالات السليمة الى مكان مأمون
 فى نفس الوقت ينبغى أن يبدأ العمل بنقل
 الاقطان السليمة - بعد التأكد من سلامتها تماماً
 من الحريق - الى مكان آخر ، يحسن أن يكون خارج
 نطاق الحوش نفسه ، أو الشونة التى شب فيها
 الحريق . ويبدأ النقل بالبالات التى تكون فى
 أبعد مكان من الحريق ثم الاقرب وهكذا .
 ويجب أن يكون هذا المكان الذى تنقل فيه
 البالات السليمة معداً اعداد كاملاً ، من ناحية
 استعدادات الوقاية من الحريق ، حيث ان احتمال
 حدوث حريق بين البالات السليمة كبير ، فكما
 ذكرنا سابقاً فان النار قد تكون كامنة فى احدى
 البالات دون أن ينتبه أحد ، فتساعد الظروف تلك
 النار الكامنة وتسبب حريقاً جديداً .

ثالثا : اخمد النار ومراقبة الحريق فى
البالات المصابة :

بعد اخمد الحريق ، يجب ان يتوقف استعمال
الخراطيم . ويتم توزيع براميل مليئة بالمياه
بكمية معقولة ، ويعلق بكل منها وعائين على
الاقبل مع كمية من الخيش المبلل ويوزع العمال
بين البالات وفقا لشدة الحريق بينها ، دون ان
يطلب منهم اى عمل آخر بخلاف المراقبة .

كما يجب ان يقف رجال المطافىء مترصدين صعود اى
لهب ، على ان يحرصوا على عدم الاسراف فى
استعمال المياه فى تلك المرحلة دون مبرر ، لما
قد تسببه المياه من تفاقم الضرر فى الاقطان
المصابة ويجب ان تتم عمليات الاخمد بواسطة
غمس الخيش المبلل بالمياه ، والضغط به على
البالات المشكوك فى احتوائها على نار كامنة ،
زيادة فى الحيطه ، ولمنع الاوكسجين عنها .

رابعا : المكان اللازم لعمليات الفرز :

مما تقدم نلاحظ ان العمليات الثلاثة آنفة
الذكر ، يجب ان تتم فى وقت قصير ، وبسرعة
وبدقة متناهيتين ، مع الحرص دائما على اخمد
اى حريق صغير فى مهده ، والتأكد من القضاء
عليه تماما .

وخلال اليومين او الثلاثة التالين للحريق ،
يجب ان يفسح المكان اللازم لعمليات نشر الاقطان
لتجفيفها ، ويخصص مكان آخر لفرزها ويستعان
على ذلك فى اداء هذه العمليات بفرش مشمعات
او خيش وفقا للظروف .

وكلما كان الحريق بعيدا عن مكان الفرز ،
كلما زادت امكانيات القائمين بهذه العملية
المذكورة ، الا انه من ناحية اخرى فان بعد
المكان قد يزيد من نفقات الانقاذ ، وقد يترتب
عليه بعثرة بعض الاقطان عند نقلها فى اكياس

صغيرة (صرر) من الخيش ، من مكان الحريق الى مكان آخر ، فاذا امكن التغلب على هذه العوامل فان بعد المكان المخصص للنشر والفرز ، لا يؤثر فى عملية الانقاذ . وعموما يمكن القول بانه لا بد من تخصيص مكان مساحته حوالى اربعة امثال مساحة القطن المصاب . ومن الناحية العملية نجد ان القائمين على امر عمليات الانقاذ يحتاجون لكل مسافة خالية فى الشون والاحواش لاستعمالها لضيق المسافة ، خاصة فى الحرائق الكبيرة .

خامسا : عمليات الفرز :

بعد ان تجف كل دفعة من الاقطان المصابة يتم فرزها ، ويجب ان تتم هذه العمليات مع اتخاذ الحيطة اللازمة ، لعدم تقطيع التيلة (خاصة فى الاقطان طويلة التيلة) ، وذلك يتم باستخراج القطن الاسود من الابيض دون اجراء العكس . وتتم عمليات الفرز بهذه الطريقة : مع تخصيص رمز معين لكل صنف مفروز ، ويوضع فى اكياس صغيرة على حدة . كما تتم عمليات اعادة الفرز اذا اقتضت الضرورة (اى اذا قلت النفقات عن الفائدة المنتظرة من اعادة الفرز) ، ثم يكبس الجزء السليم من الاقطان المفروزة اذا كان كبسة لازما .

واتباع النظام والدقة فى هذه العمليات (عمليات انقاذ المخلفات) يأتى دائما بنتيجة حسنة ، وتعمل شركات التأمين على هذا الموضوع اهمية كبرى لذلك تعهد به احيانا الى الخبراء المتخصصين فى عمليات انقاذ القطن .

الجزء الثالث

إعادة التأمين

البَابُ السَّابِعُ عَشَرَ

الإِحْتِفَازُ وَإِعَادَةُ التَّأْمِينِ

الفصل الأول - حدود الإحتفاظ

الفصل الثانى - كيفية تحديد الإحتفاظ عمليا

الفصل الثالث - حالة شيوع مبلغ التأمين

الفصل الأول

حدود الاحتفاظ

الاحتفاظ الصافى Net retention :

الاحتفاظ الصافى هو الجزء من مبلغ التأمين الذى تحجزه شركة التأمين لنفسها فى كل عملية تأمين تكتتب فيها ، ثم تقوم على ضوء هذا الاجراء بتحديد الجزء الفائض من العملية المذكورة ، والتي يتحتم على الشركة ان تعيد تأمينه بالطرق المختلفة .

وقبل استحداث نظام اعادة التأمين ، كان رواد التأمين الاول يلجأون الى اكتتاب النسبة التى يرونها فى حدود طاقتهم فى أى عملية تأمين تعرض مع ما فى ذلك من مساوئ مختلفة ، منها :
أولاً : عدم وجود خطة سليمة مدروسة ومحكمة لهذه النسبة التى يحصل عليها المكتتب بهذه الطريقة ، ولا يحكم هذه السياسة الا خبرة المكتتب الشخصية ، مع ما فى ذلك من مجازفة ، حيث لم تكن التجارب قد صقلتها الاحصاءات المنظمة ، ولم تكن الأسس المعروفة لدينا الآن قد عرفت بعد .

ثانياً : قد تؤدى الطريقة المذكورة الى اية خبطة عشواء تهوى بائى شركة أو هيئة الى الانهيار أو الافلاس وقد حدث هذا لبعض رواد التأمين فى أول العهد بتأمين الحريق .

ثالثاً : ان طالب التأمين لا بد وان يبحث عن طلب تغطية كاملة لدى أكثر من شركة تأمين ، مع ما فى ذلك من تعقيد وجهد كبيرين للمؤمن له وللمؤمن .

فكان لا بد والحالة هذه ، الى استنباط طريقة من شأنها تلافى كل هذه المساوئ وكان ان نشأت وتطورت سبل اعادة التامين بطرق مختلفة . ولكن ائى قدر من مبلغ التامين يعاد تامينه وائى قدر يحتفظ به بالنسبة للدرجات المختلفة من الاخطار فى تامين الحريق ؟

كلنا يعرف ان الحويلة الصافية للاقساط تستخرج بالنسبة لكل درجة من درجات الخطر بضرب مبالغ التامين فى المجموعة $\times$ معدل التامين الصافى technical or Net rate وباستخراج هذه الحويلة الصافية بالطريقة السابقة يمكننا ان نقارن بينها وبين اقصى تعويض محتمل فى هذه المجموعة ، فاذا كان هناك تكافؤ بين تلك الحويلة من جهة ، وبين اقصى تعويض محتمل من جهة اخرى ، او بمعنى آخر ، اذا وجدنا ان اقصى تعويض محتمل فى تلك المجموعة ، لا يزيد عن حويلة الاقساط الصافية فى هذا النوع ، فان التزامات الشركة فى هذه المجموعة بالذات ، فى حالة تكافؤ ولا داعى لائى اعادة تامين فى ائى اكتتاب تقبله الشركة ، اذ لا يوجد فائض يجاوز قدرة شركة التامين ينبغى ان تعيد تامينه .

لكن المثال السابق نادر الحدوث فانه لا يعقل فى الحياة العملية الا تقبل شركة ائى قدر زائد فى اكتتاباتها عن قيمة معينة ، فلا مناص اذا لائى شركة تامين من ان تستعين باعادة تامين هذا الجزء الزائد فى ائى تامين تكتبه .

كيفية وضع جدول لحدود الاحتفاظ :

علمنا مما تقدم ان أقصى تعويض محتمل "Proble Maximum Loss" هو حجر الزاوية فى كيفية تحديد الجزء الذى تحتفظ به الشركة فى كل تأمين وبتقدم التجارب ، وعلى ضوء الاحصاءات المستقاة فى المدى الطويل ، يمكن للشركة ان تضع جدولاً لأقصى التعويضات المحتملة P.M.L. بالنسبة لكل درجة من درجات الخطر فى تأمين الحريق ، ويمكننا على سبيل المثال وتوخى البساطة ان نفترض ان هذه الدرجات ثلاثة (مع انها قد تصل فى بعض الشركات فى الخارج الى عشرين درجة أو خمس وعشرين درجة) .

أولاً : الأخطار العادية غير المركبة ، وكانت الاحصاءات قد دلت على ان P.M.L. فيها من ٥ % الى ٢٥ % .

ثانياً : أخطار متوسطة مركبة وكانت الاحصاءات دلت على ان P.M.L. فيها من ٢٥ % الى ٥٠ % .

ثالثاً : قطن أو بضائع بالغة الخطورة وكانت الاحصاءات دلت على ان P.M.L. فيها من ٥٠ % الى ١٠٠ % .

فاذا كانت سياسة الشركة المالية تقضى بان تحدد نصيبها فى أى حادث حريق بالاً يتجاوز ألف جنيه مثلاً :

فيمكننا بذلك استخراج جدول الاحتفاظ هكذا :
أولاً : بالنسبة لأخطار الدرجة الأولى من أربعة آلاف جنيه الى عشرين ألف جنيه ، لأن :

$$1000 \times \frac{100}{5} = 20000 \text{ جنيه} .$$

$$\text{و } 1000 \times \frac{100}{25} = 4000 \text{ جنيه} .$$

ثانيا : بالنسبة لخطر الدرجة الثانية
تحتفظ الشركة بما يتراوح بين ٢٠٠٠ جنيه و ٤٠٠٠
جنيه لأن :

$$٤٠٠٠ \text{ جنيه} = \frac{١٠٠}{٢٥} \times ١٠٠٠$$

$$\text{و } ٢٠٠٠ \text{ جنيه} = \frac{١٠٠}{٥٠} \times ١٠٠٠$$

ثالثا : وبالنسبة لخطر الدرجة الثالثة
يكون حد احتفاظ الشركة بين ألف جنيه وألفى
جنيه لأن :

$$٢٠٠٠ \text{ جنيه} = \frac{١٠٠}{٥٠} \times ١٠٠٠$$

$$\text{و } ١٠٠٠ \text{ جنيه} = \frac{١٠٠}{١٠٠} \times ١٠٠٠$$

ولابد أن نشير هنا أن عنصر المجازفة موجود فى
حساب ال P.M.L. للأسباب الآتية :

أولا : ان تحديد ال P.M.L. ليس بالسهولة
التي يتخيلها البعض ، لأنها تخضع فى كثير من
الاحيان لتقديرات شخصية ، رغم اعتمادها أساسا
على احصاءات الخبرة الماضية ، إلا أنها تتلون
بوجهة نظر الباحث وتتكون من عدة عوامل متداخلة
، ولا ينبغي أن تدخل فيها عناصر قد تكون دخيلة
على الفترة محل الدراسة ، كما يجب دراسة تلك
العوامل من مصادر احصائية تستقى على أوسع مدى
ممكن ، وعلى أوسع نطاق ، ويجب أن تثبت لفترة
طويلة من الزمان ما لم تثبت التجارب ضرورة
تعديلها لظروف محلية أو ظروف طارئة .

ثانيا- ان النظرة الحديثة تتناول دراسة ال "E.M.L" قبل دراسة ال "P.M.L" والفرق بين الاول والثانى هو ان الاول يعرف دوليا بما يلى:

"The maximum loss which may occur when the most unfavourable circumstances are more or less exceptionally combined and when , as a consequence, the fire is not fought against and therefore is only stopped by impassible obstacles or by lack of combustibile marterials ".

اى انه فى تقدير الخسارة على اساس ال EML فى الحريق مثلا، يكون بتقدير اقصى خسارة يمكن ان تقع عندما تجتمع اقصى الظروف السيئة وعندما لا يمكن اخماد الحريق الا بعائق طبيعى او لعدم وجود مواد قابلة للاشتعال (عندما ياتى الحريق على كل شىء).

اما ال P. M .L فهى دراسة التقديرات مع الاخذ فى الاعتبار كل الظروف الحسنة والسيئة على حد سواء.

الفصلُ الثاني

طريقةُ حساب الاحتفاظ عمليا

بعد أن يتحدد جدول حدود الاحتفاظ الصافي ويتقرر العمل بموجبه ، يسلم للموظف المختص بعملية اعادة التامين ، ثم يناط به توزيع اعدادات التامين حسابيا عن كل اكتتاب ، بعد حجز الاحتفاظ الصافي للشركة طبقا لنظم اعادة التامين المقررة بالنسب التى تسلم اليه .
وهذه العملية على دقتها لا تحتاج لأكثر من موظف متيقظ ، لأنه يحدد الاحتفاظ فى كل اكتتاب ، وعلى ضوئه يحدد استيعاب اعدادات التامين المختلفة فى هذا الاكتتاب ، ولا بائس من أن يقوم موظف آخر بمراجعة هذه التوزيعات على كل ملف قبل التوغل فى سير ملف الوثيقة الى عمليات اخرى .

ولا ينبغى أن يفوتنا فى هذا المجال أن ننوه أن كل مبلغ يتضمنه جدول حد الاحتفاظ لعين تأمينية واحدة each seperate risk فيجب تعريف العين التأمينية المستقلة بذاتها فنيا (طبقا للقواعد والائس المعترف بها فى تامين الحريق) وعند التطبيق ، فى بعض الأحيان ، يستعصى فصل كل عين تأمينية عن غيرها ، خاصة فى الأخطار المركبة ، وبالأخص عندما يكون سعر التأمين بالنسبة لكل الاعيان موحدا "Flat rate" وعند توزيع اعادة التامين فى مثل هذه الحالات ، وهى ليست قليلة فى وقتنا الحالى ، ليس فى مصر وحدها ، بل على النطاق العالمى ، وعلى ذلك ينبغى أن يتم هذا الفصل بعناية وعلى ائس

سليمة وليس بطريق التخمين الذى يكمن فيه
عنصر المجازفة كما أوضحنا فيما سبق.

والمثال التالى يوضح لنا طريقة معالجة هذا
الموضوع المعقد على أساس فنى معقول ، فإذا
افترضنا أن مصنعا طلب التأمين على وحداته
المختلفة وعددها ٢٩ وحدة ، وللسهولة نفترض أن
تلخيص الحالة أسفر عما يلى :

أولا : تسعة وحدات تستعمل لخدمات عادية غير
خطرة اجمالى مبالغ التأمين فيها مليون جنيه .
ثانيا : ستة عشر وحدة صناعية أو خدمات
صناعية اجمالى مبالغ التأمين فيها ٥ ملايين
جنيه .

ثالثا : أربع وحدات، مادة خام، عبارة عن قطن
فى مخازن أو شون وكذلك مواد ملتهبة فى صهاريج
وقيمة الكل مليون جنيه .

هل يجوز فى مثل الحالة أن تحتفظ الشركة
بعدد من حدود الاحتفاظ يتساوى تماما مع عدد
الاعيان التأمينية المكون منها المصنع (عدد
الوحدات)؟ أو : هل تأخذ حد احتفاظ واحد لكل
نوع من هذه الأنواع الثلاثة المبينة أعلاه (بسبب
تجاورها ووجودها داخل نطاق مصنع واحد)؟ وهناك
رأى ثالث أشد حذرا ينادى بأخذ حد احتفاظ واحد
للمصنع المذكور بكل وحداته . فما هو الحل
السليم لمثل هذه الحالة ؟

الواقع أنه يجب ألا نغفل اطلاقا فى مثل هذه
الحالة احتمال وقوع كارثة غير محتمل وقوعها الا
فى ظروف معقدة لتتناول وحدات المصنع بأكمله أو
تتناول أكبر عدد من وحداته . ولكن من جهة أخرى
يجب ألا نتخوف من وجود مثل هذا الاحتمال فلا
نراعى الاعتدال الواجب فى تحديد حدود الاحتفاظ
فى مثل هذه الأحوال .

والحل السليم أن تخفض عدد الوحدات في الأقسام المبينة أعلاه بمقدار يتناسب مع ظروف كل مصنع ، ومدى توقع حدوث الكارثة ، ويحدد هذا المدى احتمال الانتشار ، ومدى قرب وحدات المصنع من بعضها البعض والمواد المشيدة منها المباني وطبيعة الصناعة ، ومدى كفاية عناصر وسائل الوقاية وخاصة العنصر الانساني فيها ، وما الى ذلك من عوامل . ولنفترض أنه تحدد بعد هذه الدراسة أنه يجب تخفيض عدد الوحدات في المثال السابق بمقدار الثلث بالنسبة للقسم الأول ، وبمقدار النصف بالنسبة للقسم الثانى ، وبمقدار الثلاثة أرباع بالنسبة للقسم الثالث ، فيكون الوضع هكذا :

$$\text{القسم الأول : } 9 \times \frac{2}{3} = 6 \text{ اعيان تامينية يؤخذ}$$

٣

$$\text{عن كل منها حد احتفاظ من نفس الدرجة .}$$

$$\text{القسم الثانى : } 16 \times \frac{1}{2} = 8 \text{ اعيان تامينية}$$

٢

$$\text{يؤخذ عن كل منها حد احتفاظ من نفس الدرجة .}$$

$$\text{القسم الثالث : } 4 \times \frac{1}{4} = 1 \text{ عين تامينية واحدة}$$

٤

يؤخذ عنها احتفاظ واحد من نفس الدرجة .
وهناك طريقة أخرى باستعمال معدلات P.M.I. المختلفة مع ترجيح الاخطار بضربها فى مبالغ التامين كمعامل للترجيح ، ولكن الطريقة الاولى اكثر ملاءمة اذ تصلح لكل الاحوال ، خاصة تلك التى لا يكون مبلغ التامين موزعا على كل عين من اعيان التامين ، بل يكون شاملا للمصنع بكافة وحداته .

الفصل الثالث

تحديد الاحتفاظ فى حالة سُيوع مبلغ التأمين

فى كثير من الأحيان ، عندما يحدد مبلغ تأمين ليسرى على أكثر من عين تأمينية واحدة ، وفى امكنة مختلفة مختلفة بعيدة عن بعضها البعض ، (ويحدث هذا عادة فى وثائق القطن) ، التى يغطى مبلغ التأمين فيها حوش المحلج ، وكذلك الشون التابعة له . فكيف يمكن تحديد الاحتفاظ فى كل من هذه الوثائق ؟ هل يحتفظ بحد احتفاظ واحد فى هذه الوثيقة مع تعدد الامكنة على أساس احتمال وجود مبلغ التأمين بأكمله فى مكان واحد دون سائر الامكنة ؟ أو يحدد لكل مكان حد احتفاظ ؟ لا يهديننا فى هذا المجال الا المساحة ، وقدرتها على استيعاب وحدات الأشياء المؤمن عليها مضروبا فى اعلا سعر سوقى محتمل للوحدة ، ويمكن افتراض المثل التالى للتوضيح :

لنفرض ان لدينا وثيقة تأمين اقطنان ، تسرى على حوش محلج ما وعدة شون تابعة له فى نفس البلدة ، ولكن فى اماكن متفرقة منها ، وبمبلغ تأمين قدره مائة ألف جنيه :

وجدنا من الاطلاع على تقرير المعاينة مايلى :

حوش المحلج لا يستوعب أكثر من ٤٠٠ بالة لا يزيد ثمن اى منها عن ١٢٥ جنيه ، وخمس شون لا يستوعب اى منها أكثر من ٢٠٠ بالة اسعارها مختلفة .

التحليل :

العين الأولى :

(١ × ٤٠٠ بالة × ١٢٥ جنيه) = ٥٠ ألف جنيه .

العين الثانية :

(١ × ٢٠٠ بالة × ١٥٠ جنيه) = ٣٠ ألف جنيه .

العين الثالثة :

(١ × ٢٠٠ بالة × ١٠٠ جنيه) = ٢٠ ألف جنيه .

العين الرابعة :

(١ × ٢٠٠ بالة × ١٣٥ جنيه) = ٢٧ ألف جنيه .

العين الخامسة :

(١ × ٢٠٠ بالة × ١٢٥ جنيه) = ٢٥ ألف جنيه .

العين السادسة :

(١ × ٢٠٠ بالة × ١٤٠ جنيه) = ٢٨ ألف جنيه .

ثم ترتب ترتيبا تنازليا طبقا للمبالغ هكذا :

٥٠,٠٠٠ جنيه أى ٥٠ % من مبلغ التأمين .

٣٠,٠٠٠ جنيه أى ٣٠ % من مبلغ التأمين .

٢٨,٠٠٠ جنيه أى ٢٨ % من مبلغ التأمين .

٢٧,٠٠٠ جنيه أى ٢٧ % من مبلغ التأمين .

٢٥,٠٠٠ جنيه أى ٢٥ % من مبلغ التأمين .

ثم نلاحظ أن الثلاثة أعيان الأولى هى التى
تهمنا ، حيث انها تستنفذ ١٠٠ % تقريبا من مبلغ
التأمين (مع غض النظر عن أى فروق فى حدود ١٠%)
وعلى ذلك يمكننا ببساطة تحديد عدد الاحتفاظ ،
بأن نقول انه يمكن أخذ ٣ مرات حد الاحتفاظ ،
بفرض انه متماثل من حيث الدرجة .

أما فى حالات الشيوخ الأخرى التى يمكن قياس
استيعاب كل مكان من الامكنة التى يكون مبلغ
التأمين شائعا عليها ، فانه يتحتم على شركة
التأمين أن تضع حدا أقصى لالتزام الشركة لكل
مكان ، حتى يمكن تحديد عدد مرات حدود الاحتفاظ

بالتقان ودقة ، فاذا كان مبلغ التأمين مليون جنيه مثلاً ، شائعاً على عشرة أُمكنة فإنه من المعتاد أن تنص وثيقة التأمين ، على أن التزام الشركة سوف لا يزيد عن مبلغ ٢٥ ٪ من مبلغ التأمين مثلاً (أو ٢٠ ٪ منه) ، أو أية نسبة يمكن الاتفاق مع المؤمن له عليها بالنسبة لأي مكان من الأُمكنة الشائعة في الوثيقة . وعلى ذلك يمكن تحديد عدد مرات حد الاحتفاظ في الوثيقة المذكورة .

نُموذج رقم (١)

جدول حدود احتفاظ

هذه القواعد متخذة من جدول احتفاظ وضعه المؤلف وأقرته كبرى شركات إعادة التأمين العالمية . ويهدف الى وضع قواعد سهلة التطبيق عملياً تعتمد على الأسس والعوامل الفنية المتعددة . كالحد الأقصى الإحتمالى للخسارة وإحتمالات تعدد الحوادث . والتفاقم . والتراكم . والحد من الإنتشار . الى غير ذلك من العوامل الفنية .

ونظراً لأن حد الاحتفاظ فى أى شركة يعتمد أيضاً على النواحي المالية فيها . من حيث حجم الأقساط الواردة اليها . وأموالها الاحتياطية المتاحة الخ . لذلك يمكن اعتبار جدول الأحتفاظ نموذجاً تحدد كل شركة ما تراه من أرقامه وتتخذها أساساً لاحتفاظها . مثال ذلك أن تتخذ الشركة لاحتفاظها بنفس النسب أو تعديلها طبقاً لتجاربها الخاصة .

العين التأمينية المستقلة : " One seperate risk "

تعتبر عينا تأمينية مستقلة تلك التى لا يوجد تلاصق أو إتصال أو تقارب بينهما وبين أى عين أخرى . سواء كانت العين المستقلة مفردة . أو عبارة عن أجزاء دون فواصل أو مسافات أصولية . وذلك وفقاً للقواعد المعترف بها . وتسرى حدود احتفاظ هذا الجدول على العين التأمينية المستقلة . ما لم ينص على خلاف ذلك .

وفى حالة شمول المبنى والمحتويات أياً كانت . يؤخذ حد الاحتفاظ المشار اليه كنسبة مئوية واحدة من المبنى ومن كل بند من محتوياته على السواء .

العين المركبة :

وتعتبر عينا مركبة أى عدد من الأعيان التأمينية التى يضمها نطاق واحد وتكون متلاصقة فيما بينها أو متصلة أو متقاربة . مع وجود فواصل أو مسافات أصولية وفقاً للقواعد المعروفة .

وكذلك تعتبر من المباني المركبة الأعيان التالية :

- ١ - مبنى من الدرجة الأولى . مكون من عدة طوابق مستقلة . والتي يربطها سلم أو مصعد ذو بئر خاص من مواد مقاومة للحريق .
وهي كذلك الوحدات الصناعية المتلاصقة أو المتصلة أو المتقاربة . مع وجود فواصل أو مسافات أصولية داخل نطاق سور واحد .
- ٢ - وأيضا المصانع المستقلة . أو الأمكنة المعدة للتخزين أو التجارة . التي تكون متلاصقة أو متصلة أو متقاربة . مع وجود فواصل أو مسافات أصولية .
الى غير ذلك من الحالات المشابهة .
وفى جميع هذه الحالات تطبق على المين قواعد التخفيض فى حد الاحتفاظ الذى يترتب على التجاور . وفقا للأسس الواردة فيما بعد .

٤ - شيوخ التأمين :

إذا كان مبلغ التأمين شائعا على بضائع مودعة بأماكن متعددة فيحسن النص فى وثيقة التأمين على الحد الأقصى لما قد يودع فى أى مكان منها ... فإذا لم يرد هذا النص . تقدر أقصى طاقة استيعابية يمكن أن يحتويها أى من هذه الأماكن .

ويحدد عدد مرات حد الاحتفاظ بقسمة مبلغ التأمين على الحد الأقصى للمكان طبقا للمنصوص عليه فى الوثيقة أو طبقا للتقدير على حسب الأحوال .

قواعد تخفيض وزيادة حدود الاحتفاظ الجدولية :

تخفيض حدود الاحتفاظ الجدولية أو تزداد فى الظروف المبينة فيما يلى :
(وذلك بالنسب الموضحة قرين كل منها) . ويطبق كل تخفيض أو زيادة على الصافي بعد تطبيق أى تخفيض أو زيادة سابقة . على أن يقرب الناتج النهائى بعد التخفيضات والزيادات الى أقرب فئة فرعية فى جدول فئات حدود الاحتفاظ وعلى ألا يجاوز حد الاحتفاظ عن المين الواحدة . الذى ينتهى اليه الحساب . الحد الأقصى للفئة الأولى الواردة بالجدول .

المباني :-

١ - مباني الدرجة الأولى - مشيدة بأكملها من الأسمنت المسلح . والسقف من الأسمنت المسلح . والحوائط بالكامل من الحجر أو الطوب الأحمر أو الطوب الرملى أو الأسمنت المسلح أو الطوب الأسنتى . ولا تستعمل فى تشييدها أى مواد سهلة الاحتراق إلا فيما يتعلق بالأرضيات أو الأبواب وإطارات النوافذ . ولا يوجد أى اتصال بين أجزائها الا بشر الصمد أو بئراسلم أو الإثنين معاً . ومشيد من ذات المواد المقاومة للحريق المذكورة أنفا فيؤخذ فى هذه الحالة إحتفاظ بواقع ١٠٠ % .

مباني الدرجة الثانية : مشيدة من مواد كمباني الجدرجة الأولى ولكن يسمح فيها بتشيد الحوائط الداخلية من مواد أقل مقاومة للحريق كالخشب . ولا يوجد أى اتصال بينها - وفى هذه الحالة يخفض الإحتفاظ ٢٥ % .
مباني الدرجة الثالثة : أى مباني يخالف تشييدها المباني المذكورة فى أولا وثانيا . فيما عدا المباني التى يزيد نسبة الخشب فيها عن ٥٠% فيجب فى هذه الحالة خفض الإحتفاظ بواقع ٥٠ % .

مباني خشبية أو تزيد نسبة الخشب فيها عن ٥٠ % يجب أن يخفض الإحتفاظ بواقع ٧٥ % .

المباني تحت التشييد أو الإصلاح . تخفض بواقع ٥٠ % .

المحتويات : فى حالة التأمين على المحتويات دون المباني التى تحتويها أيا كان نوع المحتويات فيؤخذ ٥٠ % فقط من الإحتفاظ المحدد .

وسائل الرقابة والاطفاء والحد من إنتشارالحريق :

وسائل الوقاية المطابقة للمواصفات العالمية والمعتمدة من الاتحادات والهيئات الدولية . والتى قد تمنع خصما يتراوح عادة بين ٥ % و ١٠ % يمكن زيادة الإحتفاظ لهذه الفئة بواقع ١٥ % - أما التى يكون الخصم فيها عادة بين ١٠ % و ٢٠ % فيمكن زيادة الإحتفاظ بواقع ٢٥ % .

فإذا كانت مزودة بتركيبات رشاشات ذات مصدر واحد فقط فيمكن زيادة الاحتفاظ ٢٥ % . أما إذا كانت مزودة بتركيبات رشاشات ذات مصدرين يمكن زيادة الإحتفاظ بواقع ٥٠ %

التجاور :

يخفض حد الاحتفاظ عن كل عين من الأعيان التأمينية المكونة للمعين المركبة بعد تحديده . كما لو كانت مستقلة

مباني الدرجة الأولى	تخفيض بواقع ١٠ %
مباني الدرجة الثانية	تخفيض بواقع ٢٥ %
مباني الدرجة الثالثة	تخفيض بواقع ٥٠ %
طبيعة المحتويات أو الاستعمال	تخفيض بواقع ٥٠ %
(لكل فئة تلى الفئة الأولى من فئات الاحتفاظ) .	

المسافات بين الأعيان .

إذا قلت عن ٥ أمتار	تخفيض بواقع ٤٠ %
من ٥ أمتار الى أقل من ١٠	تخفيض بواقع ٣٠ %
من ١٠ أمتار الى أقل من ١٥	تخفيض بواقع ٢٠ %
من ١٥ مترا الى أقل من ٢٠	تخفيض بواقع ١٠ %

نموذج رقم (٢)

نموذج استمارة تحديد الاحتفاظ

تحرر لكل بند أو مجموعة متماثلة من البنود

- ١ - اسم المؤمن له _____
- ٢ - وثيقة رقم _____
- ٣ - مبلغ التأمين _____
- الاجمالى _____
- ٤ - بند / بنود رقم _____
- ٥ - مبلغ التأمين _____
- ٦ - موضوع التأمين _____ (أو مجموعة البنود)
- ٧ - القسم التابع له فى الجدول _____

أسباب الزيادة

المظاهر الحسنة الموجودة فى العين المؤمن عليها والتي تستدعى الزيادة:

- ١
- ٢

أسباب التخفيض

(أ) تخفيضات متنوعة :

تخفيضات بسبب التجاور :

- ١ - نوع المبانى _____
- ٢ - بسبب المحتويات _____
- ٣ - بسبب طبيعة المحتويات _____
- ٤ - بسبب نوع المبانى _____
- ٥ - بسبب المسافة _____
- ٦ - بسبب عدم كفاية وسائل الاطفاء

بيان إحتساب حد الاحتفاظ

فئة حد الاحتفاظ الأصلية _____ مبلغ _____ جنيه

أسباب الزيادة

١- _____ % فيصبع الصافي

٢- _____ % فيصبع الصافي

٣- _____ % فيصبع الصافي

التخفيضات المتتالية

(أ) تخفيضات متنوعة :

(ب) تخفيضات بسبب التجاور :

١- _____ % فيصبع الصافي

٢- _____ % فيصبع الصافي

٣- _____ % فيصبع الصافي

٤- _____ % فيصبع الصافي

فئة حد الاحتفاظ المعدلة _____ مبلغ _____ جنيه ذلك يمكن للشركة

الاحتفاظ بمبلغ _____ جنيه _____ بنسبة _____ % من مبلغ التأمين أعلاه .

توقيع رئيس القسم

رؤجع بمعرفة

عمل بمعرفة

التاريخ _____

البَابُ الثَّامِنُ عَشَرُ

“إِعَادَةُ التَّأْمِينِ”

الفصلُ الأولُ - الغرض من إعادة التأمين

الفصل الثاني - إعادة التأمين الإختياري

الفصل الثالث - إعادة التأمين الإتفاقي

الفصل الأول

الفرص من إعادة التأمين

شرحنا بايجاز فى الباب الاول من هذا الكتاب نظرية توزيع المخاطر وبيننا ان فكرة اعادة التأمين منبثقة من نظرية التأمين ذاتها ، فانه بمقتضاها تستطيع شركات التأمين ان تحدد التزاماتها ، فى كل نوع من انواع التأمين بما يتناسب مع الاموال المتاحة لها ، لمواجهة كل من تلك الالتزامات . فتضمن بذلك التوازن المفروض وتثبت ميزانياتها ، دون تقلبات عنيفة .

واعادة التأمين الخارجية الزم ما يكون ، خاصة بالنسبة للبلاد النامية ، لما يحقق لها ذلك من الحصول على عملات اجنبية ، حال وقوع الحوادث .

كما انه بمقتضى اعادة التأمين ، تمارس مهنة التأمين بطريقة اقتصادية ، فتستطيع شركات التأمين ان تقبل ما يزيد عن احتفاظها الصافى ، ولا يحدها فى ذلك الا قدرتها الاستيعابية الكلية فلا يلتزم طالب التأمين ان يسعى الى عدة شركات عندما تكون المبالغ المطلوب التأمين عليها من الضخامة بحيث تزيد عن احتفاظ شركة واحدة ، وقد ينتج عن ذلك وجود فائض عن قدرة الشركات المحلية فلا يكفل له هذا الوضع الضمان الكافى فضلا عن الجهد والنفقات التى يتكبدها .

وما يدل على اهمية اعادة التأمين فى وقتنا الحالى ، ماورد فى "نشرة Sigma" السويسرية ليناير عام ١٩٩١ ، ان اقساط اعادة التأمين العالمية لمختلف انواع التأمينات (بخلاف تأمين الحياة) بلغت فى العام السابق ٩١,٥ الف مليون دولار امريكى .

الفصلُ الثَّانِي

إعادة التأمين الإختياري

"Facultative reinsurance"

لاشك في أن إعادة التأمين بالطريق الإختياري هي أقدم أنواع إعادة التأمين ، ويعنى بالاصطلاح "إختياري" أن الشركة المسندة لاعادة التأمين والشركة المسند اليها إعادة التأمين لديها حق الإختيار المطلق . فالأولى لها مطلق الخيار في أن تعيد التأمين وفقا لاحتياجاتها ، والثانية لها مطلق الحرية في أن تقبل أو لا تقبل إعادة التأمين التي تعرض عليها .

ونشأت الطريقة الإختيارية ، أول ما نشأت في انجلترا بين شركات التأمين المباشر حيث لم تكن الشركات المتخصصة في إعادة التأمين قد قامت عندئذ ، وكانت تلك الطريقة تفى بالاحتياجات القليلة للسوق في تلك الايام .

ورغم أن السياسة التبادلية لاعادات التأمين لم تكن قائمة في ذلك الوقت الا انه كان هناك شبه اجماع على " التعامل " الثنائى أو الثلاثى بين شركات التأمين المباشر بشأن إعادة التأمين الإختياري .

وبعد ابتكار نظام إعادة التأمين الاتفاقي ، مما سيأتى تفصيله فيما بعد ، لم تعد الطريقة الإختيارية تشغل المكانة التي كانت تشغلها من قبل عندما كانت الوسيلة الوحيدة لاعادة التأمين

واقصر الغرض من الطريقة الاختيارية على مايلي:
أولا - عندما يوجد ما يزيد عما تستوعبه
الاتفاقيات المبرمة لاعادة التأمين .

ثانيا - عندما تجد احدى شركات التأمين
المباشر ان من صالح الاتفاقيات ان " تفتت "
بعض التأمينات ذات الطبيعة الخاصة قبل
اسنادها للاتفاقيات .

ثالثا - عندما تقتضى بعض الظروف المحلية
اعادة التأمين بالطريقة الاختيارية قبل الاسناد
للاتفاقيات الخارجية .

الاشتراك فى التأمين على هيئة اعادة تأمين
بدون عمولة :

جرى العرف التأمينى فى مصر ، فى بعض
الاحيان ، على اقتسام بعض العمليات بين
شركتين او اكثر من شركات التأمين المباشر ،
على ان يكون الاشتراك على هيئة اعادة التأمين
بدون عمولة .

والاجراء الاخير اُدت اليه الظروف التالية :

١ - حظر عدم نقل العمليات من شركة تأمين
الى شركة تأمين اخرى بمقتضى القرارات
الرسمية واذا تم هذا النقل فينبغى ان تسند
الشركة التى انتقل اليها التأمين الى الشركة
التي حرمت من هذا التأمين ، كامل حصتها
كاعادة تأمين بدون عمولة وذلك حفاظا على
السوق المحلى من المنافسة الضارة بمهنة
التأمين .

٢ - كان الاجراء المتبع ، خاصة بالنسبة
للتأمينات ذات الحجم الكبير ، ان تتقاسم
شركات التأمين فيما بينها هذه العمليات
الكبيرة بنسب مختلفة ويتم الاسناد من الشركة
الرائدة الى الشركات الاخرى بطريق اعادة
التأمين بدون عمولة . وهذا الاجراء ، يعتبر

بمثابة اشتراك فى التأمين، لكنه مستتر ، دون علم المؤمن له .

٣ - سهولة اجراءات اعادة التأمين بدون عمولة بالمقارنة بنظام الاشتراك العادى ويختلف هذا النظام عن نظام الاشتراك co-insurance فيما يلى :

أولاً - أن نظام الاشتراك العادى يقضى بأن توضح نسب الاشتراك فى وثيقة التأمين بينما لا يقضى نظام اعادة التأمين بدون عمولة بتوضيح تلك النسب فى الوثيقة .

ثانياً - لا يعرف المؤمن له سوى الشركة المصدرة للتأمين ، وليست له علاقة تعاقدية مع الشركات الأخرى ، بخلاف الاشتراك فى التأمين حيث تكون كل شركة مسئولة عن نصيبها النسبى .

ثالثاً - عند تسوية المطالبات ، تقوم الشركة التى أصدرت الوثيقة بكافة الاجراءات ووتتبعها باقى الشركات فى هذا الشأن ، أما عندما لا يكون هناك اتفاق على أن تتولى شركة من الشركات بدور الشركة الرائدة ، ويجوز أن تقوم كل شركة بتسوية حصتها مباشرة المؤمن له .

اجراءات الاسناد الاختيارى :

عندما يتقرر الاسناد الاختيارى نلخص أهم الخطوات التى تتخذ فى هذا الشأن :

١ - تدون بيانات موجزة عن الممتلكات المطلوب اعادة التأمين عليها فى مستند يسمى "اخطار اعادة التأمين" وهذا المستند معروف باسم "Reinsurance slip" دولياً وتشمل هذه البيانات الموجزة اسم المؤمن له - مبلغ التأمين الاجمالى - ملخص عن طبيعة الممتلكات المؤمن لها - سعر التأمين - بدء التأمين ونهايته - الاحتفاظ الصافى للشركة المسندة - الحصة المطلوب اسنادها اختيارياً - الشروط

الخاصة التى يجب أن توضع فى الوثيقة (ان وجدت) - أى مميزات خاصة تتميز بها العين المطلوب التأمين عليها ، أو على محتوياتها .

٢ - لما كانت إعادة التأمين بهذه الطريقة اختياريًا ، أى لا يوجد ما يلزم الشركة المسند اليها إعادة التأمين بأن تقبل الجزء المعروض عليها فيجب على الشركة المسندة أن تكون قد عملت كل الترتيبات - حتى قبل قبولها التأمين - بحيث يتم تغطية هذا الجزء الاختياري وعلى ذلك فإنه يسبق ارسال الاخطار عدة اتصالات شخصية أو تليفونية بين المسؤولين فى الشركات فى هذا الشأن ، ولا يرسل الاخطار الا بعد التأكد من قبول الشركة معيدة التأمين للاسناد بالكامل ، اللهم الا اذا كان الاخطار يعزز تجديد إعادة التأمين الاختياري ، وفى هذه الحالة يجب أن يرسل الاخطار قبل التجديد بميعاد كاف .

٣ - ويقضى العرف المحلى فى مصر ، بأن يكتفى بتوقيع الشركة معيدة التأمين على الاخطار كدليل على قبولها إعادة التأمين ، على أن يتبعه ارسال وثيقة من الشركة معيدة التأمين للشركة المسندة . الا أنه فى البلاد الأخرى ، لا يكتفى بذلك ، بل لا بد من أن تقوم الشركة المسندة بارسال مذكرة بالبيانات النهائية تسمى closing ثم تقوم الشركة معيدة التأمين بارسال مذكرة قبول إعادة التأمين، وفى بعض الاحيان تسمى "مستند إعادة التأمين" .

٤ - يتم بشأن التجديدات ، ما يتم بشأن التأمينات الجديدة من اجراءات ، ولكن بصورة مبسطة ، فلا بد من ارسال اخطار إعادة التأمين وتوقيعه من الشركة معيدة التأمين ، كما لا بد أن تقوم هذه الشركة باصدار مستند يفيد بتجديد وثيقتها .

لكن الاجراء فى البلاد الاخرى يختلف ، اذ يقضى العرف هناك بان الشركة معيدة التأمين تضمن تجديد اعادة التأمين تلقائيا طالما ان الوثيقة الاصلية قد تجددت ، وذلك بموجب قائمة ترسلها الشركة المسندة بارقام الوثائق المجددة وبياناتها النهائية .

والتعديلات يجب ان تبلغ فوراً فى جميع الاحوال ، وتتطلب هذه التعديلات موافقة الشركات معيدة التأمين .

الاقساط والتعويضات :

يتم ارسال كشوف شهرية بين الشركات المتعاملة فيما بينها بهذه الطريقة وتتضمن القوائم مبالغ التأمين والاقساط الاصلية ، ويسوى الحساب كل ثلاثة شهور بعد خصم عمولة اعادة التأمين .

والتعويضات يتم تسويتها اولاً باول بين الشركات دون انتظار للحساب الربع السنوى المشار اليه .

الفصل الثالث

إعادة التأمين الإتفاقي

"Treaty reinsurance"

أهم ما يتميز به هذا النظام ، هو أن قبول إعادة التأمين يتم بصورة تلقائية ، ولا يجيز أن يرفض معيدو التأمين أى اسنادات أيا كان نوعها طالما أنها فى حدود ما تنص عليه الاتفاقية . وتتضمن اتفاقيات إعادة التأمين عددا من أمثال حد احتفاظ الشركة المسندة ، فيقال ان قدرة الاتفاقية ٧ أمثال أو ٩ أمثال أو ١٥ مثل "lines" ويشاطر كل معيد تأمين فى الاتفاقية بنسبة معينة .

اتفاقية الاسنادات المفتوحة "Open treaty" : تعتبر اتفاقية إعادة التأمين مفتوحة عندما تتولى الشركة موافاة شركات الاتفاقية بقوائم "bordereaux" تتضمن جميع تفاصيل اسنادات إعادة التأمين .

اتفاقية الاسنادات المغلقة "Blind treaty" : وبمقتضى الاتفاقية ذات الاسنادات المغلقة ، لاتزود الشركة المسندة شركات الاتفاقية بأية قوائم ، وتتم المحاسبة إجمالاً كل ثلاثة شهور ، دون الدخول فى تفاصيل التأمينات التى تكتبها شركات التأمين المباشر . إلا أن الاتفاقية المذكورة تتضمن نصا يخول شركات الاتفاقية حق التفتيش على سجلات الشركة المسندة وقت الضرورة .

أنواع اتفاقيات الممتلكات:

أولاً: اتفاقية "Quota share"، الحصة النسبية .

ثانياً : اتفاقية الفائض "Surplus treaty"

ثالثاً : اتفاقيات الحد من تجاوز الخسارة أو

الحد من تفاقم الخسارة :

"Excess of loss or stop loss treaty "

اتفاقية الحصة النسبية :

تقضى نصوص اتفاقية الحصة النسبية بأن تسند شركة التامين المباشر الى شركات الاتفاقية حصة ثابتة فى كل اكتتاب ، وبهذا تلتزم الشركة المسندة بأن تعيد تامين هذا الجزء الثابت فى كل وثيقة .

وهذا النوع من الاتفاقيات مفضل لدى شركات اعادة التامين ، لأن الاسنادات تتضمن جزءاً من جميع اكتتابات شركات التامين المباشر ، بما فيها التامينات ذات الحجم الصغير والمتوسط ، وكذلك التامينات ذات المرتبة الجيدة ، وكل ذلك من المرجح أن تحتفظ به الشركة المسندة ، أو على الأقل تحتفظ بالجزء الأكبر منه .

ومن أجل ذلك ، فإنه يندر أن تعقد شركات التامين المباشر اتفاقية من هذا النوع ، لأنها بذلك سوف تضطر الى أن تسند جزءاً كبيراً من اكتتاباتها مما يقع تحت حد الاحتفاظ .

إلا أنه من الناحية الأخرى ، فإن الشركات المبتدئة أو الصغيرة الحجم تفضل أن ترتب سياسة اعادة التامين بالطريق النسبى ، الى أن تكتسب الخبرة الكافية فى الاكتتاب .

وعمولة اعادة التامين ، تكون مجزية فى هذا النوع من الاتفاقيات لما فيها من الميزات سالفه الذكر بالنسبة لمعيدى التامين .

اتفاقية الفائض :

فى اعادة تامين الممتلكات ، يشيع استعمال اتفاقية الفائض ، وبمقتضاها يتم اسناد الجزء الفائض بعد حجز الاحتفاظ الصافى للشركة المسندة ومن البديهي ان شركة التامين المباشر ، لا تقوم باسناد اى جزء للاتفاقية اذا حجزت كل مبلغ التامين كاحتفاظ صاف لها .

واتفاقية الفائض قد تكون على هيئة اتفاقية فائض اول ، او ثان ، او ثالث ، اذا احتاجت الشركة المسندة لأكثر من اتفاقية واحدة . ومن الطبيعى ان تختلف نسبة العمولة بين كل واحدة فتقل فى اتفاقية الفائض الثالث عنها فى الفائض الثانى ، كما تقل العمولة فى اتفاقية الفائض الثانى عنها فى الفائض الاول ، نظرا لاختلاف خصائص الاسنادات فى كل منها .

اتفاقية الحد من تجاوز الخسارة Excess of loss تختلف هذه الاتفاقيات عما سبقتها اختلافا كبيرا ، حيث انه لا يوجد اسنادات بشأن كل تامين تكتسبه شركة التامين المباشر ، انما يلتزم معيد التامين بدفع اى مبلغ يتجاوز حدا معين من خسائر نشأت من حادث واحد (أو سلسلة من الحوادث نشأت من أصل واحد) ، وبحد أقصى يعين فى الاتفاقية .

أنواع اتفاقيات الحد من تجاوز قدر معين من الخسارة :

تنقسم هذه الاتفاقيات الى عدة أنواع أهمها :
أولا : النوع الشائع والذى يقضى بتحمل الاتفاقية الخسائر التى تتجاوز رقما معيناً محدداً فى الاتفاقية ، والخسائر المعينة هنا ، هى مسئولية الاحتفاظ الصافى ultimate net loss ويحدد فى هذه الاتفاقية رقم معين كحد أقصى للالتزام الاتفاقية فى كل حالة على حدة .

ثانيا : النوع الذى يقضى باءلا تتجاوز الخسائر
معدلا معيننا excess of loss ratio ، وبمقتضى
هذا النوع تتحمل الاتفاقية ائى قدر من الخسائر
نسبة مئوية من الاقساط السنوية للاحتفاظ الصافى

ثالثا : النوع الذى يبين حدود التزام
الاتفاقية بصدد كل درجة من درجات الاحتفاظ على
حدة spread loss or carpenter cover
وتتدرج حدود الاحتفاظ تنازليا وتتدرج معها
حدود الالتزام ايضا ، هكذا مثلا :

المرتبة الاولى	١٠٠,٠٠٠ جنيه	١٢,٥٠٠ جنيه
المرتبة الثانية	٧٥,٠٠٠ جنيه	١٠,٠٠٠ جنيه
المرتبة الثالثة	٥٠,٠٠٠ جنيه	٦,٠٠٠ جنيه
المرتبة الرابعة	٤٠,٠٠٠ جنيه	٥,٠٠٠ جنيه

وتوضع كذلك حدود قصوى للالتزام الاتفاقية فى
كل حالة من الحالات السابقة .

نقد اتفاقيات الحد من تفاقم الخسارة :

ان استعمال هذه الاتفاقيات قاصر بالنسبة
لشركات التامين المباشر فى مصر ، لتغطية
الاحتفاظ الصافى فى حالة وقوع كوارث ، غير
منتظر وقوعها الا فى ظروف معقدة ، لا يكون من
السهل توقعها مقدما ، دون ان تكون بديلا ، بائى
صورة من الصور ، لاتفاقيات الفائض .

وكل انواع اتفاقيات الحد من تفاقم الخسارة
لا تكون وسيلة " اعادة تامين " بقدر ما هى
وسيلة تمويل .

وهذا الاعتقاد مبنى على اساس ان التفاوض
بشأن ائى نوع من انواع هذه الاتفاقيات يتطلب
تزويد معيدى التامين بارقام تكلفة المطالبات
لعدد من السنوات السابقة . فاذا وجدنا هذا
المعدل المستخرج من ارقام الخمس السنوات

الماضية مثلا (محملا بنسبة مئوية لمجابهة مصاريف وأرباح معيذى التأمين) ، كان هذا المعدل مساويا لنفس النسبة المئوية من الأقساط الصافية التى تحتسب لاتفاقية تجاوز الخسارة فى الفترة المقبلة ، وتنص الاتفاقية على حد اذنى من الأقساط لكل فترة .

وبعض أنواع هذه الاتفاقيات تقضى بأن يعدل القسط سنويا هكذا :

١ - يقدر قسط الاتفاقية مقدما كنسبة مئوية من أقساط حد الاحتفاظ .

٢ - فى السنة التالية يعدل قسط الاتفاقية تبعا للخسائر التى وقعت (على ألا يقل قسط السنتين على الحد الأدنى المحدد) .

٣ - تعدل الأقساط هكذا حتى نهاية المدة وتحدد عادة بخمس سنوات .

وهناك طرق أخرى تؤدى فى الواقع الى نفس النتيجة ، وأهم تلك الطرق أن تستخدم أرقام الخمس سنوات الماضية ، ثم تعدل فى نهاية كل سنة على أساس أرقام السنة مضافا اليها أرقام الأربع سنوات الماضية ، وهكذا حتى انتهاء المدة التى تظل فيها الاتفاقية سارية .

والقسط الذى يتقاضاه معيذو التأمين من عنصريين كما أسلفنا :

(أ) المعدل الصافى لمقابلة تكلفة المطالبات بمقتضى تغطية الاتفاقية ، مقسما على السنوات ، (كما هو موضح بالفقرتين السابقتين) تبعا لنصوص الاتفاقية .

(ب) التحميل لمجابهة مصاريف وأرباح معيذى التأمين .

ومن الواضح ، كما بينا أن الطريقة التى يحتسب بها العنصر الأول من القسط ، تكفل لمعيدى التأمين أن يحصلوا مرة أخرى على المبالغ التى دفعت مقدما من جانبهم .

أما فى العنصر الثانى ، فإن المجال يتسع للمنافسة بين معيدى التأمين إذ أن الغرض هو تغطية الفائدة على المبالغ التى دفعت مقدما من جانب معيدى التأمين ، وكذلك مجابهة المصاريف الادارية والمكتبية ، وتترك فائضا فى النهاية يمثل ربحا لهذه العمليات .

من هنا نرى أن خلاصة النقد الذى يوجه لهذه الأنواع من الاتفاقيات "non-proportional" أنها فى الواقع لا تكون أكثر من عملية تمويل للمؤمن المباشر ، ولا يتحمل معيدو التأمين بمقتضاها إلا بعض الخسائر "peak losses" التى لا تقع الا فى ظروف غير متوقعة ، كما أن هذه الأنواع تحرم شركات التأمين المباشر من تبادل اعادات التأمين ، الذى يحدث عند إجراء إعادة التأمين بالطرق العادية "Proportional basis"

وعلى ذلك فإن شركات التأمين لا تجرى اتفاقيات الحد من تجاوز الخسارة فى تأمين الممتلكات ، إلا كإجراء تكميلى ، لحمايتها من خسارة غير متوقعة فى الظروف العادية ، وبهذه الطريقة تحصل عليها بأرخص الاسعار وأحسن الشروط .

الباب التاسع عشر

تبادل إعادات التأمين

الفصل الأول - أسس تبادل إعادة التأمين

الفصل الثاني - متانة المركز المالي - هامش الملاءة

الفصل الثالث - توفر عناصر الضمان

الفصل الرابع - الوصف القانوني لإتفاقيات إعادة التأمين

الفصل الخامس - قَصْر الطَّرِيق الى معيد التأمين

الفصل الأول

تبادل إعادات التأمين

تبادل اعادة التأمين :

تعقد اتفاقيات اعادة التأمين بين الشركات فى الخارج والداخل ، على أساس أن يستم تبادل اعادة التأمين بينها وهو ما يعرف فى السوق الدولى "Reciprocity" ، وبذلك تحصل شركات التأمين المباشر على بديل لما تعيده ، فتتحقق نظرية توزيع المخاطر على نطاق واسع ، وتتكون التزامات شركات التأمين فى العالم من مجموعة متنوعة ، ومجزأة فى شكل أحجام معقولة .
وإهم العوامل التى يعتمد عليها التبادل ما يأتى :

- ١ - السمعة والمركز المالى للشركات المسندة .
- ٢ - خبرة شركات التأمين المباشر والسمعة الفنية لمديرىها فى اكتتاب التأمينات .
- ٣ - التزام الشركات المسندة بتعريفه وشروط صحيحة .
- ٤ - نوع اتفاقية اعادة التأمين (اتفاقية الحصة النسبية ، أو الفائض وشريحة هذا الفائض) .
- ٥ - جداول حدود احتفاظ الشركة المسندة ونسبتها الى حصيلة الاقساط .
- ٦ - الحدود الجغرافية للاتفاقية المقابلة للتبادل .

- ٧ - احتمال التجمع نتيجة التبادل ، بأن يكون هناك أصلا اتفاقيات واردة تغطي نفس الحدود الجغرافية .
- ٨ - علاقة الشركات المسندة بمعيدى تأمينها ، ومدة ممارسة هذه العلاقة .
- ٩ - عدد الأمثال lines فى الاتفاقية المطلوب التبادل عنها ، وهل تستوعب بأكملها وتترك دون استيعاب نسبيا (أى حصيلة اقساط الاتفاقية المقابلة) .
- ١٠ - معدلات عمولة الاتفاقية المقابلة وكذلك عمولة الأرباح الخاصة بها .

متانة المركز المالى لشركات إعادة التأمين :

معظم شركات التأمين تعتمد كلية على متانة المركز المالى لمعيدى تأمينها وعلى ذلك فان سلطات الرقابه على شركات التأمين تتطلب بيان معيدى التأمين ولو انه يستحيل على تلك السلطات ان نتأكد من سلامة تلك الشركات ماليا خاصة وان معظمها فى دول أخرى الا ان ذلك يعطى مؤشرا على الضمان التى تستند اليه شركة التأمين فى الوفاء بالتزاماتها .

الفصلُ الثاني

مَتَانَةُ المَرَكز المَالِي للشَّرَكَات

هامش الملاءة "Solvency margin"

معايير الملاءة

لا يوجد في البلاد العربية أى تشريعات بشأن اشتراطات الملاءة لشركات التأمين ولا يوجد أيضاً قواعد أو أسس عن هذا الموضوع . وفى حالة عدم وجود شروط أو قواعد تطبق على قياس الملاءة تعنى أن شركات التأمين المباشر ليس لهم أى ضمان أو تأكيد على مدى إمكان وفاء شركات إعادة التأمين الذين يتعاملون معها بالتزاماتها .

أن الغرض من هامش الملاءة Solvency Margin هى متطلبات التشريع فى أى دولة من شركات التأمين حتى يرخص لها بالعمل فى صناعة التأمين . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المتطلبات فإن جمهور المؤمنين لا يعرف أى معلومات عن مدى ملاءة شركة التأمين التى يبرم معها التأمين ولا يستطيع أن يطمئن الى قيامها بالتزاماتها وقت وقوع الحادث .

ولا يكتفى فى متطلبات هامش الملاءة اشتراط حد أدنى لرأس المال ، والسبب فى ذلك أن أغلب بلاد العالم تشترط ضرورة وجود نسبة معقولة بين رأس المال (وبالاحرى حقوق المساهمين عموماً) وبين حجم الاقساط المكتتبة .

وانه لمن الواضح اذا ما ضربنا مثلاً ، ان الشركه ذات اقساط تبلى ٢٠٠ مليون (كاحتفاظ صافى) ويبلغ راسمالها ٣ ملايين سوف تكون اقل قدرة على الوفاء بالتزاماتها من تلك التى تحتفظ بحجم اقساط لايزيد عن خمسة ملايين . ولهذا السبب فان اغلب البلاد التى يمارس فيها التأمين تشترط الرقابته فى تلك البلاد نسبة معينة ، كحد ادنى للنسبه بين :

أ - حقوق المساهمين (اى راس المال مضافا اليه الارباح المرحله او الارباح الغير موزعه)
ب - منسوبها الى الاقساط الصافيه التى تحتفظ بها الشركه بعد استبعاد اقساط اى اعدادات تأمين .

وعلى هذا نجد فى معظم الدول الحد الادنى لهامش الملاء يجب ألا يقل عن ١٦ ٪ من اقساط الاحتفاظ الصافى .

وفى المثال الذى اوضحناه من قبل :

الشركه التى لديها احتفاظ ٢٠٠ مليون ولديها نفس راس المال فان هامش الملاء يصبح ١٥ ٪

أما الشركه التى لديها احتفاظ ٥ مليون ولديها نفس راس المال فان هامش الملاء يصبح ٦٠ ٪

التطبيقات المختلفه لهامش الملاء :

ولو ان الاساس واحد تقريبا فى اغلب بلاد العالم بالنسبه لهامش الملاء الا ان التطبيقات مختلفه رغم ان الحد الادنى يتراوح بين ١٦ ٪ و ٢٠ ٪ ، ونورد فيما يلى مثالا لطريقتين مختلفتين لما يتبع عالميا .

المثال الاول :

شركة التامين التى تمارس التأمينات العامه
(دون نأمين الحياة) لا يوجد لديها الحد الادنى
لمتطلبات الملاءة الا اذا تجاوزت زياده بين
اصولها وخصومها المبالغ الوارده ادناه .
المبلغ المطلوب :

٥٠٠٠٠٠٠ جنييه اذا لم يتجاوز المحتفظ به من
الاقساط ٢٥٠٠٠٠٠ جنييه .
٢٠ ٪ اذا زاد المحتفظ به عن ٢٥٠ الف
ولم يتجاوز ٢٥ مليون .

٥٠٠٠٠٠٠ جنييه (يضاف اليها ١٠ ٪) من ائى
زياده عن ٢٥ مليون من القسط
الصافى .

المثال الثانى :

أما الطريقه الثانيه وهى المطبقة حاليا فى
دول E.E.C - تعتبر اعلى القيمتين الواردتين
ادناه هى الحد الادنى لمتطلبات الملاءة :
أ - تتخذ نسبه من ١٦ ٪ او ١٨ ٪ (حسب حجم
الشركه) من اجمالى اقساط السنه . ثم تؤخذ
حصة الشركه الصافيه من التعويضات وتضرب الاولى
والثانيه .

ب - تتخذ نسبة ٢٣ ٪ (او ٢٦ ٪ حسب حجم
الشركه) من متوسط رقم التعويضات للثلاث
سنوات الاخيريه وتحسب نسبة نصيب الشركه من
اجمالى التعويضات للسنة الاخيريه ، تضرب
الاولى فى الثانيه .

فى كل من الحالتين (أ) و (ب) اعلاه
تكون النتيجة رقميه - واهلى الرقمين يكون
الرقم الواجب الا يقل - انه الفرق بين الاصول
والخصوم فى ميزانية ائى شركه .

أمثله مختلفة :

أ - تبلغ اقساط الشركة الاجماليه عن السنه ١٠٠ مليون فيكون ١٦ ٪ منها ١٦ مليون ، وبلغت نسبة حصة الشركة الصافيه من اجمالى التعويضات فى تلك السنه ٢٥ ٪ فى المائه .

يكون الرقم حسب الصيغه فى (١) ٤ مليون
ب - بلغ متوسط رقم التعويضات الاجماليه فى تلك الشركة فى الثلاث سنوات الاخير ٨٠ مليون ، وكانت نسبة حصة الشركة الصافيه من اجمالى التعويضات ٢٥ ٪ عن السنه الاخير . يكون الرقم حسب الصيغه (ب) ٢٠ مليون .

وعلى ذلك فانه حسب المعادله يجب ان تتجاوز اصول الشركة الخصوم الواردة فى الميزانيه الاخير ٢٠ مليون (اعلى الرقمين وهو الوارد فى المعادله (ب) . فاذا كانت اصول الشركة ٥٠ مليون وكانت خصومها فى الميزانيه اكثر من ٣٠ مليون لاتتوفر فى الشركة المذكوره حسب المقياس الوارد اعلاه اشتراطات هامش الملاءة

الرقابه على شركات التامين :

لاتكتفى معظم الدول بوضع معايير لضبط الملاءة بالنسبه لشركات التامين بل تؤخذ فى الاعتبار عدة عوامل واهمها على سبيل المثال طريقة تقييم الاصول والخصوم فى اى من شركات تامين . فاذا ما قومت الاصول اكثر مما ينبغى فقد نجد ان هناك هامش ملاءة غير حقيقى ظاهرا لتلك الشركة بدون وجه حق .

وعلى هذا الاساس فان معظم التشريعات فى الدول يوجد بها قواعد لتقييم اصول شركات التامين . ومن هذه القواعد تشترط بعض الدول وضع طريقه لايجاد الرقم الحقيقى الذى تستطيع شركة التامين

الحصول عليه من بيع اصولها فى المده القصيره
اذا ما توقفت عن اداء مهمتها لاي سبب من الاسباب
ونلخص بعض انواع التقييم فيما يلى:

١- الاستثمارات قصيرة الاجل يكون التقييم متوسط
سعر السوق .

ب - الاستثمارات الغير معروفه التقييم يكون
متوسط ارباحها فى الثلاث سنوات السابقه مضروبا
فى معدل الربيع .

ج - الاستثمارات فى مؤسسات تابعه لايكون التقييم
اكثر من القيمه التى يمكن الحصول عليها اذا ما
صفيت المؤسسه التابعه .

د - الاراضى - لايكون التقييم اكثر من متوسط
الثمن خلال ٣ سنوات سابقه .

هـ- الديون تحت التحصيل توضع المبالغ المتوقع
الحصول عليها خلال الاثنى عشر شهر القادمه .

و - الديون تحت التحصيل لاكثر من سنه يجب ان نضع
المبلغ الممكن الحصول عليه حالا، دون زياده .

ز - الاثاث والمعدات ، التكلفه ناقصا الاهلاك
العاجل (مهمات الحاسب الالى ٢٥ ٪ والاشياء
الاخرى ٥ ٪) .

والامثله اعلاه امثله للتبسيط ولا يقصد بها الشمول
ويمكن الاسترشاد بما يرد عادة فى التشريعات
المختلفه .

وكما اسلفنا فان هناك قواعد اخرى منظمه لطريقه
تقييم الاصول بغرض قياس الملاءة فمثلا دول الـ
E.E.C. تحتم احتساب نسبته ٥ ٪ فقط من قيمة
الاصول لتقييم الاراضى ، مهما بلغت نسبتها لتلك
الاصول .

ومن الناحيه الاخرى لايوجد اى حد ادنى لنسبة
المودعات او النقد او الحسابات الجاريه وذلك
لتشجيع شركات التامين لتنويع مجالاستثماراتها .

الفصل الثالث

تَوْثُرُ عَنَاصِرِ الضَّمانِ

Measures of security

أن ما قدمنا من شروط يجب أن تتوفر في شركة التامين حتى يرخص لها في العمل في مجال التامين في البلد التي تعمل فيه - لا يعنى أن كل الشركات على قدم المساواة في تلك البلد ، بل تتميز بعضها عن بعض ، مثلها في ذلك مثل الطلبة الجامعيين ، فإذا حصل الطالب على اجازة في الحقوق ، فليس معنى ذلك أنه يمكن أن تختاره فوراً كمحامى يترافع عنك ، وأو تختاره الدولة كقاضٍ مثلاً ، بل لا بد من توافر شروط أخرى اضافية . كذلك في شركات التامين ، فأنك أن أردت أن تتعامل مع شركة تامين أو أرادت إحدى شركات التامين أن تتعامل مع إحدى شركات إعادة التامين المختصة في ذلك يجب أن تتوخى توفر ما يسمى بعناصر الضمان MEASURES OF SECURITY .

رأس المال :

في بعض البلاد ، مثل المملكة المتحدة ، يتطلب كبار وسطاء التامين من الشركة ان تمثل حقوق المساهمين فيها (رأس المال مضافا اليه الاحتياطات الحرة والأرباح غير الموزعة) عن ٥ مليون استرليني أو ١٠ مليون (بالنسبة للشركات المنشأة حديثاً) أنها لا تصل الى الضمان الذى يجعلهم يتعاملون معها أو أن يقدموها الى

عمالئهم من جمهور المؤمنين أو شركات التامين
الراغبة فى اعادة التامين .

المخصصات الفنية :

يجب أن تدرس بعناية الأسس التى تبنى عليها
شركة التامين أو اعادة تامين ، سياستها فى جز
المخصصات المالية لمقابلة أى اعباء متوقعة ،
مثل مخصصات المطالبات المعلقة أو تحت التسوية
أو التى لم تعرف قيمتها بالضبط ، " I.B.N.R " -
أو الاقساط غير المكتسبة ، أو غير ذلك من
المخصصات الفنية التى يجب أن تكون كافية
لالتزامات شركة التامين فى المستقبل .

تحليل أصول الشركة :

من المتعارف عليه أن الاستثمار فى أوراق مالية
مضمونة ، مثل السندات الحكومية ، أو الأسهم فى
الشركات المضمونة ، هو الأول فى التفضيل عن
غيرها من الاستثمارات .

وعند وزن عنصر الضمان لائى شركة تامين يجب أن
توضع نقاط سلبية لغير ذلك من أنواع الممتلكات
، مثل الاراضى أو العقارات ، اذا ارتفعت
نسبتها كثيرا عن النوع السابق مثل الاستثمارات
التى يسهل تحويلها الى نقد ، اذا دعت
الضرورة .

القانون السائد فى البلد :

يجب أن يؤخذ فى الاعتبار القانون السائد فى
البلد التى توجد بها شركة التامين ، وبالاخص
قوانين الضرائب على الارباح ، والضرائب على
الممتلكات أن وجدت (بعض البلاد تفرض ضرائب
على العقارات أو حتى على الاراضى البور) .

تقييم بعض الأصول :

بغرض التحقق من عنصر الضمان ، يجب أن نفترض دائما أن شركة التامين فى مائزق ، عندما تتجاوز التزاماتها المخصصات التى جنبتها لمقابلة تلك الالتزامات ، فمثلا اذا كانت قد خصت مليون لتعويض تحت التسوية ، وحكم عليها بضعف هذا المبلغ ، أى ٢ مليون ، حينئذ سوف تلجأ الى بيع بعض أصولها (ممتلكاتها) لدفع الفرق والبيع العاجل لا بد منه هنا ، فالسؤال اذا : هل لو بيع المنقولات وبعض الأصول التى يمكن بيعها بسهولة مثلا ، سوف نحصل على المبلغ المقيم به تلك الانواع فى الميزانية ام لا ؟ .

وعلى ذلك فأن نظرة الفاحص الذى يحلل ميزانية أى شركة تامين يجب أن يتخذ الأرقام المخففة التى يراها مناسبة بصرف النظر عما هو مذكور من أرقام فى الميزانية ويجب أن ينتبه الفاحص عند تقييم شركات شقيقة لشركة التامين ، اذ يمكن اللعب بالأرقام فى هذه الحالة ، واعتبار الأصل فى الشركة (أ) التزاما فى الشركة (ب) . دون وجود قيمة حقيقية .

حصص شركة التامين فى الاكتتابات :

يجب أن يراعى الفاحص نسبة متوسط احتفاظ الشركة من اجمالى الاقساط المكتتبة بحيث لا تقل عن ٣٥ % وتوضع نقاط سلبية ضد الشركة التى يفحص مركزها المالى اذا قلت النسبة عن ذلك . لا يجب أن يزيد ، من الناحية الاخرى ، رقم احتفاظات الشركة الصافية عن ثلاثة اضعاف الرقم الوارد بالميزانية عن حقوق المساهمين .

كما أن المخصصات الفنية يجب ألا تقل عن ١٢٠ % للتأمينات البحرية و ٨٠ % للتأمينات الأخرى .
وعند فحص عدة ميزانيات لسنوات سابقة ، يجب أن نفحص بدقة تدرج نسبة اجمالي الاقساط الى جملة الاصول ، وكذلك نسبة الاحتفاظ الصافي، وأن نتوقع أن معدل الخسائر، في جميع أنواع التأمين يظهر انخفاضا تدريجيا .

دراسة عوامل أخرى :

من العوامل الهامة التي تؤثر في عنصر الضمان خاصة عند التعامل في اعادةات التأمين ، نظم الرقابة على النقد ، أن كانت موجودة ، في البلد التي توجد بها شركة التأمين وكذلك الظروف المالية أو الحربية أو السياسية في تلك البلد والتي يمكن أن تؤثر بشكل ما على التعامل مع شركة التأمين .

من العوامل الهامة أيضا ، أن لم تكن أهمها ، دراسة خبرات فريق الادارة العليا ، خاصة من لهم اتخاذ قرارات الاكتتاب وسياسة اعادة التأمين ، ومدى حنكتهم وتجاربهم في هذا الميدان . وتتضمن دراسة هذا البند أيضا دراسة خبرات الموظفين التنفيذيين ، خاصة فريق المكتتبين في الأنواع المختلفة ، كل على حدة .

ونجد أن وسطاء التأمين ، خاصة في سوق لندن لديهم سجلات كاملة عن فريق المكتتبين في كل شركة تأمين يتعاملون معها ، وهذا السجل يتغير دائما بما يتفق مع الوضع الحالي لكل شركة .

الفصل الرابع

الوصف القانونى لإتفاقيات إعادة التأمين

بمقتضى نصوص الاتفاقية يلتزم المؤمن المباشر بدفع أقساط إعادة التأمين ويلتزم المؤمن المعيد بدفع حصته فى التعويضات ، وعلى ذلك فان هذه الاتفاقية عقد ملزم للطرفين : المؤمن المباشر والمؤمن المعيد .

الا أن الفرق بين اتفاقية إعادة التأمين ، ووثيقة التأمين ، هو أن الأخيرة ينشأ بمقتضاها الالتزام من واقعه لاحقة هى تحقق الضرر . أما الأولى ، فيكون المؤمن المعيد ملتزما من وقت العقد بدفع حصته فى تعويضات الأضرار المحتملة . وعقد إعادة التأمين عقد احتمالى ومن عقود حسن النية ، تماما مثل عقد التأمين - بعكس عقد التأمين - لا يعتبر عقد اذعان ، فالمتعاقدان فى نفس المستوى ، ويمكنهما مناقشة شروط ونصوص العقد على قدم المساواة . ولا يحكم هذه الشروط والنصوص سوى العرف الدولى فى هذا المجال .

اختلاف وجهات النظر فى الوصف القانونى :

ويذكر الدكتور عبدالودود يحيى فى مؤلفه (إعادة التأمين) ، أن عقد إعادة التأمين يخضع لتطورات مستمرة ، تبعا لتغير ظروف التأمين ذاتها ، والعرف الدولى بين شركات التأمين المباشر من ناحية ، وبين معيدى التأمين من الناحية الأخرى ، كما أن تنوع إتفاقيات إعادة التأمين وفقا لمقتضيات سوق إعادة التأمين يجعل التكييف القانونى لطبيعة هذا العقد صعبة فغالبا لا يتم اللجوء الى القضاء بل يفصل

فى المنازعات بطريق التحكيم ، وقرارات التحكيم لا تنشر ولا تذاع .

وفىما يلى اهم النظريات فى وصف عقد التأمين :
أولا - نظرية الوكالة : وهذه من اقدم النظريات وهى التى نادى بها ايميرجون Emerigon فهو يرى ان الاتفاق عبارة عن عقد وكالة يقوم المؤمن المعيد فيه بدور الموكل ، والمؤمن المباشر بدور الوكيل .

الا ان هذا الوصف يمكن نقده بسهولة ، اذ ان عقد الوكالة يقضى بان الاتفاقات التى يبرمها الوكيل لا تلزمه ، وانما ينصرف اثرها الى الموكل ، وليس ذلك هو الوضع فى اعادة التأمين فالمؤمن المباشر يلتزم بشخصه فى مواجهة المؤمن له ، بينما يكون المؤمن المعيد اجنبيا ليس له علاقة التزام فى مواجهة المؤمن له .

ثانيا - نظرية الضمان :

قد اخذ بهذا الرأى القانون التجارى الارجنتينى اذ تنص الماجدة ٥٠١ من هذا القانون على انه " اذا كانت هناك اعادة تأمين ، فلن تترتب عليها اية آثار ، اذا ابراء المؤمن له المؤمن من كل التزام . فاعادة التأمين ضمان ، وواقعة ابراء المؤمن من التزامه تساوى الوفاء الذى تم بواسطة المدين الاصلى " .

ويمكن ايضا دحض هذا بسهولة تامة ، اذ بمقتضى القانون التجارى الارجنتينى يمكن للمؤمن له الرجوع بدعوى مباشرة على المؤمن المعيد ، الذى يعتبر بمثابة ضامن للمؤمن المباشر ، وهذا غير مقصود من عقد اعادة التأمين الذى عقد اساسا للمحافظة على صالح المؤمن المباشر وحمايته .

ثالثا - نظرية الحوالة "cession" : تقضى هذه النظرية بأن عقد اعادة التامين ليس الا حوالة عقد ، وقد اتى هذا الاعتقاد من الاستعمال الذى يطلق على عمليات اعادة التامين على انها cessions ويقال الشركة المحيلة the ceding compay بدلا من المؤمن المباشر او شركة التامين المباشر .

وجدير بالذكر ان العرف التاميني جرى فى مصر اخيرا على استعمال :

(أ) الشركة المسندة "The ceding Company"

(ب) الشركة المسند اليها (بدلا من الشركة المحال اليها طبقا لما يوحى به المعنى الحرفى للعملية "cession" .

(ج) اسنادات اعادة التامين

ونحن نؤيد هذه المرادفات العربية ، حتى لا يكون هناك اى مجال للبس بين الحوالة والاسناد وبعض التشريعات مثل القانون الاسباني استملت لفظ ceder لكن يبدو ان هذه المادة لا تقصد المعنى القانونى الكامل للحوالة .

اما القانون السويسرى فينص صراحة على ان نصوصه لا تطبق على اتفاق اعادة التامين الذى يحكمه قانون الالتزامات ، مما ادى الى استنتاج انه يقر نظرية الحوالة .

الا ان الفرق كبير بين عقد الحوالة وعقد اعادة التامين ، فالقصد من الحوالة نقل عقد قديم دون ان تنشئ عقدا جديدا . واتفاقية اعادة التامين عقد جديد يتميز تماما عن عقود التامين ، ولا تتاثر به الالتزامات الناشئة عن العقد الاخير ، لان شركة التامين المباشر هى التى تتقاضى القسط وهى التى تدفع التعويض عند وقوع الضرر ، وهذا دليل واضح على ان عقد اعادة التامين باق كما هو بجانب عقد التامين الاصلى .

رابعاً - نظرية الشركة :

هذه النظرية مبنية على أن العقد أبرم بقصد الاشتراك فى الأرباح والخسائر ، وعلى ذلك يجمع العقد كل صفات عقد الشركة .

الا أنه يمكن هدم النظرية بالقول ان أهم ما يميز الشركة هو مشاطرة الشركاء فى الغرم والغنم ، فلا يمكن أن نتصور أن يحقق أحد الشركاء أرباحاً ، بينما يخسر الشريك الآخر ، وفى الحياة العملية يمكن أن نرى كثيراً من الحالات يخسر فيها المؤمن المعيد دون المؤمن المباشر .

خامساً - نظرية التامين :

الرأى السائد لدى الشراح فى فرنسا هو اعتبار عقد التامين، عقد تأمين بكل معانيه ، وأنه لا يوجد خلاف الا فى موضوع العقد . فان موضوع عقد التامين هو ضمان الخطر الذى يتعرض له المؤمن له . أما موضوع عقد اعادة التامين فهو ضمان الخطر الذى يتعرض له المؤمن المباشر .

وأغلب أحكام القضاء الحديثه تؤيد النظرية القائلة بأن عقد اعادة التامين عقد تأمين حقيقى .

وعلى ذلك يخضع هذا العقد لما يخضع له عقد التامين كما هو مبين فيما يلى :

(أ) أن المؤمن المباشر يلتزم بكافة التزامات المؤمن له ، مثل الالتزام بدفع الاقساط والالتزام بالادلاء بالبيانات الصحيحة وقت ابرام العقد واثناء سريانه ، كما يلتزم المؤمن المعيد بكل التزامات المؤمن فى عقد التامين ، ويتمتع بماله من حقوق خاصة كالالتزام بدفع حصته فى تعويض المطالبات ، والحلول محل المؤمن فى حقوقه قبل الغير ، بقدر ما دفعه .

(ب) يسرى مبدأ التعويض على عقد إعادة التأمين ، فلا يثرى المؤمن المباشر على حساب المؤمن المعيد من وراء تحقق الحادث ، ولا يجوز أن يطلب الأول من الأخير مبلغا أكثر من المبلغ الذى دفعه أصلا كتعويض للمؤمن له ، على المؤمن المباشر أن يرد الى المؤمن المعيد حصته فى اية مبالغ مستردة ، كمستخلصات ، سواء كانت ثمن بيع مخلفات آلت اليه أو نتيجة رجوعه على الغير .

(ج) اذا تعدد المؤمنون المعيدون ، سرت على هذه الحالة القواعد الخاصة بتعدد التأمينات ، فلا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه المؤمن المباشر منهم ، عما تحمله أصلا ، والا اثرى على حسابهم وتنافى ذلك مع مبدأ التعويض .

(د) يجوز ابطال عقد إعادة التأمين بالكتمان أو التزوير فى البيانات أو الادلاء ببيانات خاطئة أو سوءة بعقد التأمين ، وقد اقر القضاء الفرنسى ذلك فى احكام مختلفة .

الفصل الخامس

قصر الطريق الى مُعيد التأمين

"Cut-through clause"

اساس كلمتى قصر الطريق "CUT-THROUGH"، هو قصر طريق المطالبة عن التعويض المستحق للمؤمن له ، لياخذ طريقه الى معيد التأمين مباشرة ، بدلا من تقديمه الى شركة التأمين المباشر، أى:
"cut" the way of the claim short to go direct
"through" reinsurer

ومن هنا ومن قبيل الاختصار، فقد اصطلح على تسمية هذا الاجراء "cut-through"، وفى رأينا ان اُدق ترجمة لذلك هو اصطلاح " قصر الطريق".
 وبمقتضى هذا الشرط "cut-through clause" يستطيع المؤمن له ان يلجا مباشرة الى معيد التأمين ، ليتقاضى التعويض الذى اقره المؤمن المباشر ولكن عجز عن سداذه لسبب او لآخر. لكن هذا الرجوع المباشر على معيد التأمين له شروط وارادة فى الشروط التى يتضمنها النموذج المعمول به دوليا والمعترف بها قانونا ، وقد كانت المحاكم الانجليزية حتى وقت قريب لاتعترف به ، لان الاجراء نشأ حديثا وعمل به فى سوق التأمين الامريكية . الا ان المحاكم الانجليزية تعترف به الان، وفى الصفحة التالية نص الشرط .
 وفى الصفحات التى تلى ذلك ، سنتناول النموذج بالشرح والتعليق بندا بندا .

[٤٠٤]
CUT-THROUGH CLAUSE

Attached to insurance Policy No.

For value received, the undersigned Reinsurer hereby agrees to pay directly to the named Assured in, or claimant under, the above-mentioned insurance policy with respect to any claim under said policy the amount due with respect to such claim in accordance with the provisions of the reinsurance treaties applying to said policy, provided that all of the following conditions are fulfilled :

a) inability of the ceding company to effect payment for any reason whatsoever:

b) the ceding company must have either (i) admitted the claim as to liability or quantum as per terms and conditions of the said Policy or as per co-insurance clause or (ii) been required to make payment in accordance with the arbitration clause of the said policy or by non appealable court decision :

c) the ceding company (or in case of its bankruptcy, the official receiver) must instruct the Reinsurer in writing to make a direct payment to the claimant, provided that the instructions given to the Reinsurer by the ceding company or its receiver be irrevocable and provided further that the Reinsurer's payment to the claimant relieves it of any and all liability towards the ceding company or its receiver with respect to such quantum of the claim in question paid by the Reinsurer:

d) if applicable, before making a direct payment, the ceding company has to prove to the Reinsurer's satisfaction that a direct payment to the claimant will not violate any applicable currency or exchange regulations, and

e) before making a direct payment hereunder the Reinsurance shall have the right to deduct from such payment any overdue balances relating to the said insurance policy owed by the ceding company to the Reinsurer; provided , however that the Reinsurer maintains adequate accounting procedures with respect to the said insurance policy, and provided further that the Reinsurer immediately informs the _____ of any such overdue balances.

The undersigned covenant that this agreement shall not be altered modified or cancelled, except in the manner provided in the said insurance policy, whilst said policy is in force; that this is a valid and binding contract which they have the right to make and that the persons signing for them below are duly authorized for the purpose.

Date : _____

INSURER

REINSURER

وقبل أن نتناول موضوع شرح البنود ، نود أن نشير الى أن المؤلف قد دخل فى تجربة عملية ، بصفته خبيراً فى قضيه كبرى ، معيناً من قبل أحد كبار المؤمن لهم فى إحدى دول الخليج فى نزاع دى مدلول مآدى كبير ، وكان النزاع منظوراً أمام محاكم لندن ، وأقرت المحكمة الانجليزية ، فى النهاية عام ١٩٨٩هـ هذا الشرط الذى كان قد وقع عليه معيد التامين منذ بداية التامين ، وكان من نتيجة التجربة أن تحمل معيد التامين مطالبة المؤمن له بالتعويض ، (الذى كانت شركة التامين المباشر قد أقرته من قبل ، وعجزت عن دفعه لاعسارها) ودفع المعيد أيضاً الفوائد على المبلغ منذ تاريخ استحقاق التعويض حتى تاريخ الدفع بالإضافة الى المصروفات .

تحليل المقدمة والشروط :

تنص مقدمة شرط "cut- through clause" على أنه فى مقابل ما تسلمه معيد التامين من قسط ، فإنه بموجب هذا المستند يوافق على أن يسدد مباشرة الى المؤمن له ، المسمى فى الوثيقة المبين رقمها فى هذا الاتفاق ، أو المستفيد فى وثيقة التامين الاصلية ، المبلغ المستحق عن تلك المطالبة ، بما يتفق مع بنود وشروط اتفاقية إعادة التامين التى تخضع لها هذه الوثيقة المذكورة ، وبشرط استيفاء كل الاشتراطات الواردة أدناه :

(أ) عجز الشركة المسندة (شركة التامين المباشر) عن سداد التعويض لآى سبب أيا كان .

(ب) أن شركة التامين اما أن تكون أقرت رقم التعويض عن المطالبة من ناحية الحجم والالتزام ، بما يتفق تماماً مع شروط الوثيقة أو حكم عليها بالسداد بمقتضى قرار تحكيم أو حكم قضائى نهائى .

(ج) لابد ان تعطى الشركة المسندة (أو المصفي في حالة افلاسها) تعليمات واضحة كتابية الى معيد التأمين بسداد التعويض الى صاحب الشأن، وأن المؤمن له يعفى شركة التأمين نهائيا من أى التزام، بمجرد استلامه المبلغ من معيد التأمين.

(د) يجب ان تقيم الشركة المسندة الدليل على ان دفع معيد التأمين للتعويض لا يتعارض مع اية قوانين أو لوائح مراقبة النقد فى بلد الدفع .

(هـ) قبل سداد معيد التأمين لائى مبلغ بموجب البنود اعلاه ، يجب استنزال أى ارصدة لم تسدد بخصوص هذا التأمين و معلقة بين الشركة المسندة ومعيد التأمين، وسوف يخطر معيد التأمين المؤمن له (يذكر اسمه وعنوانه) بقيمة هذه الارصدة المستحقة .

ويقر الطرفان الموقعان ادناه ان الاتفاق بمقتضى جميع البنود الواردة اعلاه غير قابل للفسخ أو الالغاء، طالما ان وثيقة التأمين سارية المفعول، وأن الاتفاق ملزم للطرفين وان الموقعين عن الطرفين لهما حق التفويض بالتوقيع بالالزام عن الشركتين .

البَابُ العِشْرُونُ

شَرْحٌ وَتَحْلِيلٌ أَهَمُّ نُصُوصِ إِتْفَاقِيَّاتِ إِعَادَةِ التَّأْمِينِ

الفصل الأول - الإِتْفَاقِيَّاتُ النِّسْبِيَّةُ Proportional Treaties

الفصل الثَّانِي - الإِتْفَاقِيَّاتُ غَيْرُ النِّسْبِيَّةِ Non -proportional

الفصل الأول

شرح وتحليل الاتفاقية الفائض Surplus

رأينا أن نحلل بنود الاتفاقيات تعميماً للفائدة ، وقد رجعنا في هذا إلى أهم المراجع بشأن صياغة الاتفاقيات ، ولم نأخذ بصياغة أية اتفاقية من الاتفاقيات المعقودة بين أية شركة من الشركات المحلية ، وبين معيدي التأمين في الخارج لدواعٍ عملية ، وآثرنا أن نتخذ نموذجاً شائع الاستعمال شاملاً لكل النواحي مما هو موجود بالمرجع السالف ذكره .

الديباجة والبند الأول :

بعد الديباجة العادية التي لا بد من وجودها في كل العقود يبين البند : " تلتزم الشركة المسندة بأن تسند ، ويلتزم معيد التأمين بأن يقبل حصة قدرها (. . . %) من كل الفائض الذي يجاوز احتفاظ الشركة المسندة فيما يتعلق بكل التأمينات المكتسبة سواء مباشرة أو بطريق الاسناد كإعادة تأمين ، ضد خطر الحريق أو أي خطر آخر يقبل عادة بقسم الحريق على أن تكون الحدود الجغرافية للاتفاقية كما يلي : (وتبين تلك الحدود بالضبط) .

كل هذا بشرط ألا تتجاوز الاسنادات بموجب هذه الاتفاقية (عدد مرات حد الاحتفاظ) الذي تحجزه الشركة المسندة لنفسها عن كل عين تأمينية مستقلة .

"The ceding company binds itself to cede and the reinsurer binds itself to accept, a fixed share of... per cent of all surpluses over above amount retained by the ceding company on all insurances accepted either direct or by way of reinsurance, against fire or any other peril ordinarily insured through the fire department situated... provided that the share so ceded shall not exceed ... lines (times) the amount retained by the ceding company for its own account on any one risk" .

هذا البند هو حجر الأساس فى بناء عقد إعادة التأمين ، وبين الالتزام المتبادل بين المؤمن المباشر ، والمؤمن المعيد بأن يلتزم الأول بأن يسند ، والثانى بأن يقبل ، ما يقع فى نطاق الاتفاقية من اسنادات cessions .

وبمقتضى ذلك لايجوز أن يسند المؤمن المباشر أى إعادة تأمين قبل أن تستوفى جعبة الاتفاقية ، وعلى ذلك فيكون لها الأولوية فى الاسنادات ، وتسمى اتفاقية الفائض الأول 1st surplus .

وقد يحتاج الأمر الى الاسناد الى اتفاقية ثانية وثالثة ، كما أوضحنا فى فصل سابق . فلا يجوز الاسناد الى أى منها قبل استيفاء جعبة الاتفاقية السابقة لها فى الترتيب .

الاستثناء فى ظروف خاصة :

الصياغة التى أوردناها تنطبق على معظم الحالات ، الا أنه يجوز تغييرها فى ظروف خاصة عندما تقتضى الضرورة ، فى الأحوال الآتية :

أولا - عندما تحتم الضرورة بحكم اللوائح أو بمقتضى عقود خاصة ، ضرورة اسناد قدر معين الى جهات معينة قبل تغذية الاتفاقيات الأجنبية .

ثانيا - عندما تنص الصياغة بموجب البند المذكور ، على افساح المجال أمام الشركة المسندة للاسناد اختياريًا ، قبل تغذية الاتفاقية عند التامين فى بعض المواقع الرديئة ، أو التامينات الخطرة وذلك بغرض " تفتيت " هذه العمليات بحيث لا يسند الى الاتفاقيات الا القدر اليسير منها .

الاطار الاضافية والتكميلية Fire accessories
الاطار المضمونة بمقتضى الاتفاقية هى اخطار الحريق ، والاطار التى تقبل عادة فى اقسام الحريق فى شركات التامين المباشر ، ومثل هذه الاطار الاضافية اخطار الانفجار ، ضياع الارباح نتيجة التوقف ، والشغب والاضطرابات المدنية ، والعواصف والزلازل الخ .
ومن الناحية الاخرى فان جميع الاتفاقيات تستثنى اخطار الحروب والعدوان والغزو .. الخ وكذلك اخطار التفاعل الذرى والتلوث النووى .
الحدود الجغرافية :

توضح دائما نصوص الاتفاقية المدى الجغرافى لها ، فيمكن ان تشمل العالم بأكمله باستثناء جهات معينة ، ويمكن ان تشمل رقعة معينة من قارة ، أو ان تشمل قارة بأكملها ، طبقا لاحتياجات شركة التامين المباشر .
وفى انجلترا تخصص اتفاقيات معينة لكل مكان ، فهناك مثلا اتفاقية للاكتتابات المحلية "home" واخرى للاكتتابات خارج البلاد "foreign" وغيرها للاكتتابات الولايات المتحدة الامريكية (والاخيرة دائما تخصص لها اتفاقيات مستقلة نظرا لاختلاف شروط واسعار التامين) .

طاقة الاتفاقية :

ينص البند الأول على أن طاقة الاتفاقية
اجمالا عبارة عن عدد من أمثال احتفاظ الشركة
lines فقد تكون خمسة أمثال أو عشرة أمثال
10 times or 10 lines هذا القدر ، وقد أوضحنا
ذلك فى فصل سابق .

ثم تقسم طاقة الاتفاقية على معيدى التأمين
، كل حسب قدرته ، فيأخذ أحدهم فى واحد
فى المائة مثلاً ، والآخر ربع فى المائة ، وثالث
نصف فى المائة وهكذا حتى تستوعب كلها .

البند الثانى - ابتداء سريان الاتفاقية :

ينص البند المذكور على أن المؤمن المعيد
تبدأ مسئوليته حال بدء مسئولية المؤمن المباشر
ويتعين على الشركة المسندة أن تسجل جميع
الاسنادات فى سجل يعد لهذا الغرض .

وللشركة المسندة مطلق الحرية فى تحديد
احتفاظها الصافى ، كما أن لها مطلق الحرية فى
تحديد مفهوم الخطر الواحد (العين التأمينية
المستقلة بذاتها) .

وفى حالة وقوع حادث قبل تسجيل بيانات
التأمين بالسجلات ، فان الشركة المسندة عندئذ
تحتجز لاحتفاظها الصافى ، القدر المحدد فى جداول
حدود احتفاظها بالنسبة للخطر المذكور والمعتاد
العمل بموجبه فى الشركة .

وبالنسبة للوثائق الخاصة بالمستودعات
العامية ، ومخازن الأخشاب ... الخ فان احتفاظ
الشركة المسندة لا ينبغى أن يفهم أنه يسرى على
ممتلكات معينة بالذات (والتي تم بشائها
اسنادات بموجب هذه الاتفاقية) بل يقسم نسبيا ،
عند وقوع حادث ، على كل الوثائق السارية
المتعلقة بالممتلكات المبينة أعلاه (بشرط عدم
تجاوز قيمة الحدود الاسمية السابق الإشارة إليها)

التغطية مقترنة ببدء التزام المؤمن المباشر :

"Simultaneous cover"

من أهم فوائد إعادة التأمين الاتفاقى ، هى أن يطابق سريان الاتفاقية نفس وقت قبول شركة التأمين المباشر للوثيقة ، لكن ينص البند على ضرورة تسجيل بيانات الاسناد فى سجل إعادة التأمين ومن الناحية الأخرى ، يبيح النص التزام الاتفاقية اذا لم يتم التسجيل مباشرة ، لسبب أو لآخر ، بعد قبول التأمين ، اذا وقع الحادث بعد القبول وقبل التسجيل (بشرط عدم تجاوز حدود الاحتفاظ الجارى العمل بها) .

احتفاظ الموقع أو الاحتفاظ الاسمى Name limit

يجيز البند المذكور - وفى احوال محددة بالذات - لدواعى عملية أن يحدد حد الاحتفاظ بالنسبة لموقع أو اسم معين ، دون أن يحدد هذا فى كل وثيقة على حدة كما هو متبع . ويكون ذلك بالنسبة لمحتويات بعض الأماكن مثل المخازن العامة ، ومستودعات الجمارك ، وما الى ذلك ، وعندما تتضمن هذه الأماكن تأمينات متعددة لصالح أكثر من مؤمن له واحد ، وتعرض للإلغاء والتغير المستمر . وعلى ذلك ينطوى اجراء إعادة التأمين لكل وثيقة على اعباء مكتبية زائدة النفقات ، نظرا لضرورة اجراء تصحيحات متغيرة كلما تغير وضع الوثائق . وتجنبنا لذلك ، يمنح النص حقا للشركة المسندة بأن تحدد اجراءات إعادة التأمين بالنسبة للموقع بأكمله ، أى يمكن أن يحدد الاحتفاظ بالنسبة لوثيقة أو وثائق بأكملها ويسند إعادة التأمين بالنسبة للوثائق الأخرى (دون أن يؤخذ عنها حد احتفاظ) ، ولكن اذا ما وقع حادث يتعلق بأى واحدة من الوثائق ، الأولى أو الأخيرة ، فان التزام الاتفاقية يوحد نسبيا فى كل الوثائق فى هذا الموقع .

البند الثالث - الخطأ أو السهو :

لا يجب أن تضار الشركة المسندة بأى خطأ أو سهو غير مقصود فى اسناد ما يجب أن يقع فى نطاق الاتفاقية ، ولمعيدى التامين الحق فى التفتيش على سجلات الشركة المسندة فيما يتعلق بتسجيل بيانات اعادة التامين .

"The ceding company shall not be prejudiced by any errors, omissions or oversight to cede what may rightly fall under the treaty or do any of the acts or things provided by the terms thereof. The books of the ceding company, so far as they relate to matters falling under the treaty, shall be open at all reasonable times to inspection by the reinsurer's duly authorised representative"

البند الرابع - المطالبات :

ينص البند المذكور على أن :

لشركة التامين المباشر كل الحق فى تسوية المطالبات وصرف التعويضات سواء بطريق التسوية الودية أو بطريق الصرف استثناء أو بأية طريقة تراها ملائمة . وللشركة المسندة الحق فى اقامة الدعاوى فيما يتعلق بالمطالبات ، ومعيد التامين يلتزم بحصته النسبية فى التعويضات المنصرفة بما فيها المصروفات والنفقات التى تتحملها شركة التامين المباشر فى هذا الشأن .

ويتعين على الشركة المسندة أن تخطر أطراف الاتفاقية (معيدى التامين) فوراً ، اذا تجاوزت قيمة أى تعويض (مبلغ) . أما التعويضات الأخرى فيخطر بها أطراف الاتفاقية عن طريق قوائم الحساب الربع سنوية ، وكذلك تعد قائمة أخرى فى نهاية كل سنة ميلادية ، بالقيمة

المقدرة للتعويضات تحت التسوية .
وعندما تتجاوز حصة أطراف الاتفاقية (مبلغ معين)، يتعين سداد هذه القيمة فوراً خلال (فترة محددة) من وقت طلبها . أما باقى التعويضات فتسوى قيمتها عن طريق قوائم الحساب المشار إليها فى الفقرة السابقة .

"The ceding company has the sole right to sette losses either by way of compromise, ex-gratia payment or otherwise, and all settlements are to be binding on the reinsurer. the ceding company may institute any action it thinks fit in relation to a claim and the reinsurer is liable for of the claim and all costs and expenses incurred in connection therewith.

"Immediate notice shall be given by the ceding company to the reinsurer of all losses of which the total amount to be borne by all the reinsurers on the treaty is estimated to exceed L.E. Other losses will be advised by quarterly lists, and an estimate of all outstanding losses falling under the treaty will be furnished as at December 31st in each year.

"Whenever the proportion of a loss falling to be borne by the reinsurer exceeds L.E. the reinsurer shall pay the amount due within..... days after application has been made therefore. Any other loss shall be paid in account".

والبند الرابع ، يوضح ميزة جديدة لنظام إعادة التأمين الاتفاقى ، عن الاختيارى اذ

النص يخول للشركة المسندة معالجة دراسة المطالبات وتسويتها بالطريقة التي تراها، فلها أن تصرف التعويض استثناء من القواعد، ولها أن تصرف بالتعويض بطريق التسوية الودية "compromise" فضلا عن الطريق العادى المتبع ، ويكون معيد التأمين فى كل تلك الأحوال ملتزما بنصيبة ، وتابعا "following" فى هذا الشأن لمصير شركة التأمين ، كما يتحمل نصيبه فى اعباء التقاضى دون حاجة الى اخذ موافقته ، وكذلك بالنسبة لاعتاب الخبراء وغير ذلك من المصروفات (باستثناء مهيا موظفى وعمال شركة التأمين المباشر، وتنص بعض الاتفاقيات على هذا الاستثناء صراحة) .

الا أن كل هذا التيسير من جانب معيدى التأمين، لايجب أن يستغل حتى لا تسوء سمعة الشركة المسندة فى سوق اعادة التأمين .

التعويض الفورى Cash Losses

فى تسوية التعويضات ذات القيمة الكبيرة نسبيا، يتعين أن يخطر اطراف الاتفاقية لما هو واضح بنص البند الرابع، ويتعين على اطراف الاتفاقية أن يقوموا بسداد حصتهم فورا ، دون انتظار التسوية الحسابية المعتادة .

والاخطار الفورى من جانب شركة التأمين المباشر يقصد بها أن يطلع معيد التأمين على مجريات الامور فيما يتعلق بتسويات المطالبات .

أما ضرورة الدفع الفورى لمثل هذه التسويات فهى واضحة ، اذ قد تساعد الشركة المسنده فى بعض الاحيان على سداد التزامها للمؤمن له دون انتظار التسوية الحسابية النهائية .

البند الخامس - الاقساط والعمولة :

يتعين أن تدفع الشركة المسندة الى معيدى التأمين اقساط اعادة التأمين بنفس معدلات

التأمين التى تطبقها على عملياتها ، وذلك بعد استبعاد اية خصومات خاصة تمنح بمقتضى الجداول أو العرف المحلى . ويقوم معيدو التأمين بحساب نسبة عمولة قدرها فى المائة على صافى الاقساط المسندة للاتفاقية ، وبالإضافة الى ذلك ، عمولة ارباح قدرها % محتسبة كما يلى :

الجانب المدين :

(١) احتياطى الاخطار السارية (بواقع ٤٠ % من اقساط السنة السابقة) .

(ب) الاحتياطى المقدر للتعويضات تحت التسوية للسنة السابقة .

(ج) اقساط السنة الجارية .

الجانب الدائن :

(١) العمولة على اقساط السنة الجارية .

(ب) التعويضات المدفوعة خلال السنة .

(ج) الاحتياطى المقدر للتعويضات تحت التسوية للسنة الجارية .

(د) احتياطى الاخطار السارية بواقع ٤٠ % من اقساط السنة الجارية .

(هـ) المصروفات الادارية لمعيدى التأمين (وتحدد عادة بواقع ٥ %) .

والفرق بين الجانبين يمثل الربح أو الخسارة للسنة ، ويحتسب على الربح المتوسط للسنة الجارية والسنتين السابقتين عمولة بواقع % .

ان المبدأ الاساسى فى اتفاقيات الفائض ، ان يتقاضى معيدو التأمين حصتهم بنفس المعدلات الاصلية للاقساط ، اى نسبة من الاقساط الاصلية التى صدرت بها الوثائق (ويمكن استبعاد نسبة معينة من الاقساط مقابل الخصم الذى قد يمنح بمقتضى العرف أو التعريفات المحلية ، لكن دون استبعاد اى جزء من عمولات الوكلاء أو الوسطاء .

عمولة اعادة التامين :

الغرض من عمولة اعادة التامين المنصوص عنها فى البند الخامس من الاتفاقية هو تغطية نفقات الحصول على عمليات التامين ، من عمولات الوسطاء والوكلاء الى نفقات عامة وما الى ذلك ، وتختلف نسب العمولات من بلد لآخر تبعا للظروف التى تتحكم فى سوق اعادة التامين على النطاق الدولى .

وعموما ، فهذا موضوع اجتهاد من جانب الطرفين ، وطول فترة الممارسة فى سوق اعادة التامين تجعل معيذى التامين اكثر تساهلا مع شركات التامين المباشر ، وبخاصة ولو كانت التجربة طوال تلك الفترات حسنة النتائج .

وفى بعض الاحيان تكون العمولة متدرجة مع معدل التعويضات ، فتزيد كلما قلت النسبة الاخيرة ، ومثال ذلك ان تزيد العمولة بواقع نصف المائة عن كل انخفاض لمعدل التعويضات بواقع واحد فى المائة .

وكذلك قد تتدرج عمولة الارباح كلما حسنت نتائج الاسنادات .

البند السادس - قوائم التامين

: "Bordereaux"

يتضمن البند شرطا يقضى بان تقوم الشركة المسندة بتقديم قوائم التامين لشركات الاتفاقية (وقد يقضى ايضا بان ترسل الشركة اخطارات مبدئية قبل ان ترسل القوائم النهائية) . وترقم الاسنادات بارقام سلسلة تظهر فى هذه القوائم .

بند (٧) بيانات قوائم الحساب ربع السنوية :
تلخص قوائم الحساب ارقام العمليات
المسندة لمعيدى التامين فى تلك الفترة من
الزمان ، ويبين فيها :

- ١ - اقساط التامين فى الجانب الدائن .
- ٢ - عمولات اعادة التامين طبقا للمعدلات
المتفق عليها فى الجانب المدين .
- ٣ - تصحيح احتياطات الاخطار السارية
(الافراج عن احتياطى الربع المقابل فى السنة
السابقة وحجز احتياطى لاقساط الربعى الجديد) .
- ٤ - حصة معيدى التامين فى التعويضات
المدفوعة من جانب الشركة المسندة فى الجانب
المدين (بعد استبعاد اى تعويض تم تمويته فورا
قبل ذلك) .

- ٥ - رصيد هذا الحساب اما ان يكون فى صالح
الشركة المسندة او لصالح معيد التامين للحالة .
- ٦ - يتضمن حساب الربع الاخير حساب احتياطى
التعويضات تحت التسوية ، وكذلك حساب عمولة
الارباح (ان وجدت) .

البند الثامن - جز احتياطي الاخطار السارية :

الغرض من جز الاحتياطي المذكور هو وجود ضمان للشركة المسندة ، بالنسبة للاخطار التى لم تنقض بعد ، ونجد أن النص يرتب للشركة المسندة حق امتياز على هذا الاحتياطي عند تصفية الشركة معيدة التامين زيادة فى ضمان الشركة المسندة .

وفى كثير من الاتفاقيات ، يلغى بند الفائدة على المبالغ المحتجزة كاحتياطي لعدم تعقيد الحسابات ربع السنوية .

وعموما تكون النسبة المحتجزة عبارة عن ٤٠ % من الاقساط ، الا أنه فى بعض البلاد تكون ٣٣,٥٠ % بينما قد تصل فى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا الى ٥٠ % .

البندان التاسع والعاشر :

سحب الالتزام "Portfolio withdrawal"

ينظم البند المذكور أيضا طريقة سحب الالتزام من معيدى التامين ، وذلك بطريق تقاضى نسبة من الاقساط (تكون عادة ثلث الاقساط) ويمنح هذا الجزء الى المعيدى الجدد مقابل التزامهم عن الاخطار التى مازالت سارية وقت ابرام الاتفاقية .

شرط التحكيم :

شرط التحكيم الجارى العمل بموجبه بين الشركات المسنده والشركات المعيدها يختلف كثيرا عن شرط التحكيم المعروف دوليا .

الفصلُ الثاني

شرح إتفاقية تفاقم الخسارة "Excess of loss"

ان استعمال مثل هذا النوع فى تأمين الممتلكات قاصر على حماية الاحتفاظ الصافى للشركات من اية كارثة غير متوقعة ، وقد اسهبنا فى شرح ذلك من قبل. وفيما يلى النص الدولى لمقدمة مثل هذا النوع من الاتفاقيات ، وهى تلخص مضمون التغطية :

The reinsurer agrees to pay such ultimate net loss as the ceding company shall sustain in excess of L.E.....up to but not exceeding a further L.E.....; arising out of any one fire or series of fires arising out of one and the same event, under risks insured by the ceding company in any part of..... (geographical scope) and ordinarily insured through its fire department".

"It is a condition of this contract that the ceding company shall bear at its own risk and uninsured the underlying amount of L.E.

"It is further understood and agreed that the liability hereunder in respect of any loss shall not be increased by reason of the inability of the ceding company to collect from any other reinsurers any amounts which may have become due from them, whether such inability arises from the insolvency of such other reinsurers or otherwise."

" It is understood and agreed that the term "ultimate net loss" shall mean the sum or sums paid by the ceding company (after deduction of all recoveries and salvages) in settlement of all losses arising out of one and the same event, including any expenses of litigation or otherwise incurred in connection therewith other than expenses of salaried employees of the ceding company. " The premium payable under this agreement shall be calculated at..... per cent on the ceding company's net premium income derived from the business hereinbefore referred to, being the actual premiums received by the ceding company in respect of such business.

ولا نريد ان نتعمق اكثر من ذلك في مجال اعادة التامين ، وانشاء الله ، ان كان في العمر بقية سوف نتناول بالتفصيل جميع انواع اعادة التامين في كتاب مستقل .

-----<>-----

المَرَا جِعُ العَرَبِيَّةُ والأَجْنَبِيَّةُ

وَفَائِقُ تَأْمِينِ المُمْتَلَكَاتِ مِنَ الحَرِيقِ :

- إتحاد التأمين بمصر
- شركة التأمين الأردنية المحدودة - عمان الأردن
- الشركة الوطنية للتأمين - بغداد - العراق
- شركة التأمين العربية المحدودة - بيروت - لبنان
- شركة الكويت للتأمين - الكويت
- الشركة الأهلية للتأمين - الكويت
- شركة ليبيا للتأمين - ليبيا

نشرات :

- نشرات إتحاد التأمين بمصر
- نشرات " سيجما " السويسرية .

المراجع الأجنبية :

FOREIGN REFERENCES

<>LINCOLN - FIRE INSURANCE INSPECTION AND PRACTICE

<>MASON - FIRE POLICY DRAFTING - PITMAN - LONDON.

<>WILLIAMSON - FIRE PREVENTION - PITMAN - LONDON.

<>MINNION - AVERAGE AND LOSS APPORTIONMENTS -
PITMAN - LONDON.

<> DOUBLET - FIRE INSURANCE CLAIMS - PITMAN -
LONDON -

<>THOMPSON - FIRE BEHAVIOUR - NFPA - BOSTON
USA.

<>BUTLER - PRINCIPLES AND PRACTICE OF PROFITS
INSURANCE - BUCKLEY PRESS - LONDON .

فهرسُ المحتويات

رقم الصفحة

مقدمات ٢٢ - ٧

الجزء الأول

قبول التأمين وإجراءات الإصدار

الباب الأول

المدخل لتأمين الحريق

٢٥	الفصل الأول - التأمين والمراعاة
٣٥	الفصل الثاني - تعريف (حادث الحريق)
٣٧	آثار الحريق على الثروة العامة
٣٨	أهم الأسباب الإحتتمالية للحريق
٣٩	الفصل الثالث - نظرية توزيع المخاطر
٤٣	الفصل الرابع - التأمين في مصر في الحقبة الأخيرة
٤٦	أهمية ودور التأمين بمصر
٤٨	الفصل الخامس - المبادئ العامة

الباب الثاني

مستندات التأمين

٦٥	الفصل الأول - طلب التأمين
٧٧	الفصل الثاني - تقرير الوسيط
٧٩	الفصل الثالث - الخطر الطبيعي والخطر المعنوي
٨٢	الفصل الرابع - المعاينة الفنية لموضوع التأمين
٩٣	الفصل الخامس - الإجراءات العملية

الباب الثالث

عقد التأمين

٩٩	 الفصل الأول - التعاقد
١٠١	 الفصل الثانى - وثيقة التأمين
	 نموذج من وثيقة التأمين

الباب الرابع

تحليل الشروط العامة لوثيقة الحريق

١٠٣	 الفصل الأول - مقدمة الوثيقة
١٢٢	 الفصل الثانى - البنود الأولى من شروط الوثيقة
١٢٦	 الفصل الثالث - الأضرار التى لا يضمن التأمين تعويضها
١٣٨	 الفصل الرابع - التعديلات وإنتقال التأمين
	 تعديلات تحدث دون تدخل المؤمن له
١٤٢	 الفصل الخامس - شروط التأمين البحرى
١٤٥	 الفصل السادس - باقى بنود الوثيقة

الباب الخامس

مقارنة بين الشروط العامة للوثائق فى الدول العربية

١٥٧	 تمهيد
١٥٨	 الفصل الأول - المقدمة ومبدأ منتهى حسن النية
١٥٩	 المقدمة فى المجموعة الثانية
١٥٩	 الأخلال بمبدأ منتهى حسن النية
١٦٤	 الفصل الثانى - الأقساط
	 مدة التأمين
	 فسخ التأمين

١٧٠	 الفصل الثالث - الاستثناءات والاستبعادات
١٧٨	 الفصل الرابع - مقارنة شرط التأمين البحري
١٨١	 الفصل الخامس - إجراءات إعلان الحادث
١٨٧	 الفصل السادس - مقارنة القاعدة النسبية وباقي البنود

الباب السادس

(صياغة الوثائق)

١٩٢	 الفصل الأول - صياغة بيانات التأمين
١٩٥	 الفصل الثاني - قواعد تفسير الصياغة
١٩٨	 الفصل الثالث - بناء صياغة الوثيقة
١٩٩	 ترتيب الصياغة
١٩٩	 أمثلة
٢٠٠	 الوثيقة متعددة الخانات

الباب السابع

(التسمير والشروط الخاصة)

٢٠٣	 الفصل الأول - البناء الفني للتسمير
٢٠٤	 التصنيف والتمييز
٢٠٥	 فحص التجارب
٢٠٦	 استخراج النسبة بالطريقة التحيلية
٢٠٨	 طريقة التوزيع
٢٠٩	 جدول متابعة التمويضات المعلقة
٢١٠	 الفصل الثاني - قواعد عامة
٢١٣	 الفصل الثالث - قواعد السماح
٢١٨	 الفصل الرابع - الشروط الإضافية الإلزامية
٢٢٨	 الفصل الخامس - الاشتراطات الاختيارية

الباب الثامن

(أساليب الوقاية من الحريق)

- ٢٣٤ الفصل الأول - مدى مقاومة الأشياء للحريق
- ٢٣٦ الفصل الثاني - أساليب الوقاية من الحريق
- ٢٣٩ الفصل الثالث - أساليب الوقاية التلقائية

الباب التاسع

(أنواع وثائق الحريق)

- ٢٤٢ الفصل الأول - أسس تصنيف الأنواع
- أولا : بشأن الإصدار
- ثانيا : بشأن القيمة
- (أ) تحديد مبلغ التأمين
- (ب) تحديد قيمة التعويض
- ثالثا : الأضرار التكميلية (أو المضافة الى تأمين الحريق)...
- ٢٤٥ الفصل الثاني - الإشتراك في وثيقة واحدة
- ٢٤٨ الفصل الثالث - وثيقة الإقرارات
- ٢٥١ أمثلة من المشاركة في التعويض بين وثيقة الإقرارات والوثيقة النهائية .
- ٢٦٠ الفصل الخامس - الوثيقة على المباني تحت التشييد
- ٢٦٣ الفصل السادس - الوثيقة ذات القائمة
- ٢٦٦ الفصل السابع - الوثيقة ذات الشيوخ
- ٢٧٣ الفصل الثامن - وثيقة تأمين الشريحة الأولى من خسائر حصة احتفاظ الشركة .

الباب العاشر

(إختلاف الوثائق من ناحية قيمة التعويض)

- ٢٧٨ الفصل الأول - الوثيقة ذات القيمة المتفق عليها
..... الوثيقة ذات قائمة الحصر والتأمين
٢٨١ الفصل الثاني - الوثيقة مع تحديد قيمة البذل (الإستبدالية) ...
٢٨٦ نموذج الملحق الاضافى لشرط التأمين بقيمة البذل
٢٨٩ الفصل الثالث - وثيقة التأمين بقيمة العقد
٢٩١ الفصل الرابع - وثيقة الأخطار الشاملة

الباب الحادى عشر

(التأمينات التكميلية لتأمين الحريق)

- ٢٩٦ الفصل الأول - تقسيم هذه الأخطار
٢٩٨ الفصل الثاني - تأمين الانفجار
٣٠١ الفصل الثالث - تأمين الشغب والإضطرابات المدنية والعمالية
٣٠٤ الفصل الرابع - الأخطار الاخرى
٣٠٥ الفصل الخامس - أخطار المسئولية المدنية المترتبة على
..... الحريق .
٣٠٨ الفصل السادس - وثيقة حماية رب الأسرة
٣١١ الفصل السابع - تأمين فوات الكسب نتيجة الوقف بسبب
..... الحوادث .
٣١٢ كيفية احتساب مبلغ التأمين
٣١٤ نموذج للشروط التكميلية لتأمين فوات الكسب
٣١٩ الفصل الثامن - شرح وتحليل تأمين فوات الكسب نتيجة
..... التوقف بسبب الحوادث .
٣٢٠ رقم المبيعات

٣٢١	طرق أخرى لاجراء التأمين
٣٢٢	قياس المعجز فى الوحدات المنتجة
٣٢٣	تقدير المعجز بقياس الأجور المنتجة
٣٢٥	الفصل التاسع - فترة التعميـض
٣٢٦	الزيادة فى نفقات التشغيل
٣٢٨	إستبعاد أى وفر فى التكاليف الثابتة
٣٣٠	أمثلة أخرى تطبيقية

الجزء الثانى

(المطالبات والتمويـضات)

الباب الثانى عشر

(إجراءات فحص المطالبات)

٣٤٠	الفصل الأول - المبادرة بالإخطار والمعـايـنة
٣٤٥	الفصل الثانى - تأييد المطالبة
٣٤٧	الفصل الثالث - أسس تقييم الأضرار ومدى كفاية مبلغ التأمين

٣٤٨	الآلات والمعدات فى المصانع
٣٤٩	البضائع فى متاجر التجزئة
٣٥٠	البضائع فى متاجر الجملة
٣٥٠	البضائع فى المصانع
٣٥٠	الأقطان

الباب الثالث عشر

(القاعدة النسبية)

٣٥٣	المفصل الأول - شرح وتحليل القاعدة
٣٥٤	لمحة تاريخية
٣٥٥	تاريخ القاعدة فى إنجلترا

- ٣٥٨ الفصل الثانى - التحوير فى تطبيق القاعدة النسبية
- ٣٦١ الفصل الثالث - درجة الضمان (الوثائق الأكثر تخصصاً)
- ٣٦٤ الفصل الرابع - شرط النسبية الثنائى

الباب الرابع عشر

(المشاركة وتوزيع حصص الغنائم)

- ٣٦٧ الفصل الأول - المشاركة والقاعدة النسبية
- ٣٦٧ الوثائق المتجالة
- ٣٦٨ الوثائق غير المتجالة
- ٣٦٩ الفصل الثانى - خلو الوثيقة من شرط النسبية الثنائى
- ٣٧٤ الفصل الثالث النص فى الوثيقة على شرط النسبية الثنائى
- ٣٧٤ أمثلة تطبيقية مختلفة

الباب الخامس عشر

(قاعدة أكفا سبب قريب)

- ٣٨١ الفصل الأول - شرح وتحليل القاعدة
- ٣٨٧ الفصل الثانى - تطبيقات عملية لقاعدة أكفا سبب قريب

الباب السادس عشر

(إجراءات صرف التمويضات ومعالجة المخلقات)

- ٣٩١ الفصل الأول - تسجيل البيانات
- ٣٩٢ سجل المصروفات والمستخلصات
- ٣٩٤ الفصل الثانى - صرف التمويض إستثناء
- ٣٩٧ الفصل الثالث - أهمية إنقاذ المخلقات
- ٣٩٩ الفصل الرابع - تنظيم عمليات إنقاذ مخلقات الأقطان
- ٤٠٠ نقل البالات السليمة الى مكان مأمون
- ٤٠١ المكان اللازم لعمليات الفرز

الجزء الثالث
الإحتفاظ وإعادة التأمين

الباب السابع عشر

٤٠٦	 الفصل الأول - حدود الإحتفاظ
٤٠٨	 كيفية وضع جدول حدود الإحتفاظ
٤١١	 الفصل الثانى - طريقة حساب الإحتفاظ عمليا .
٤١٤	 الفصل الثالث - حالة هيووع مبلغ التأمين على أكثر من مكان
٤١٧	 نموذج (١) جدول الإحتفاظ
٤٢١	 نموذج (٢) إستمارة تحديد الإحتفاظ

الباب الثامن عشر

(إعادة التأمين)

٤٢٤	 الفصل الأول - الفرض من إعادة التأمين
٤٢٥	 الفصل الثانى - إعادة التأمين الإختيارى
٤٢٦	 الإشتراك فى التأمين على هيئة إعادة التأمين
٤٢٧	 إجراءات الإسنادات الإختيارى
٤٣٠	 الفصل الثالث - إعادة التأمين الاتفاقى
٤٣١	 إتفاقية الحصة النسبية
٤٣٢	 إتفاقية الفائض
٤٣٢	 أنواع إتفاقيات الحد من تجاوز قدر معين من الخسارة ...
٤٣٢	 نقد إتفاقيات الحد من تفاقم الخسارة

الباب التاسع عشر
(تبادل إعادات التأمين)

٤٣٧	 Reciprocity.....	الفصل الأول - التبادل
٤٣٩	 Solvency margin	الفصل الثاني - هامش الملاء
٤٤٤	 Security	الفصل الثالث - توفر عناصر الضمان
٤٤٨		الفصل الرابع - الوصف القانوني لإعادة التأمين
٤٥٣		الفصل الخامس - قُصر الطريق إلى معبد التأمين
		(Cut - through Clause)

الباب العشرون
(صياغة إتفاقيات إعادة التأمين)

٤٥٨	Proportional treaties	الفصل الأول - الإتفاقيات النسبية
٤٦١		البند الثاني - طاقة الإتفاقية
٤٦٧		البند السادس - قوائم التأمين
٤٦٨		البند السابع - قوائم الحساب الربع سنوية
٤٦٩		البند الثامن - إحتياطي الأخطار المارية
٤٦٩		سحب الإلتزام
٤٧٠		الفصل الثاني - نص إتفاقية الحد من تفاقم الخسارة
٤٧٣		أهم المراجع العربية والأجنبية
٤٧٤		فهرس
٤٨٣		كتب تحت الطبع للمؤلف

كُتِبَ تَحْتَ الطَّبْعِ لِلْمُؤَلِّفِ

« أُسُسُ وَمَبَادِيءُ نَظَرِيَّةِ التَّأْمِينِ .

(يحتوى الكتاب على سرد كيف نشأ التأمين - أميته - تطبيقات عملية على أسس ومبادئ التأمين المعترف بها دوليا ومدى معالجتها في الوطن العربي)

« تَأْمِينُ نَقْلِ الْمُتَمَلِّكَاتِ عَبْرَ الْبَحَارِ وَالْجَوِّ وَالْبَرِّ .

يحتوى الكتاب على نشأة التأمين البحري - شرح وتحليل الوثيقة والشروط الدولية وتطبيقات عملية).

« تَأْمِينُ الْأَمْوَالِ وَالْمَسْئُولِيَّاتِ

(يحتوى الكتاب على نموذج من كل وثيقة من وثائق التأمينات المذكورة وشرحها وتحليلها - وأمثلة من واقع الحياة العملية)

شُكْرٌ وَعِيسْرٌ فَإِنْ

الى كُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ
فِي الصُّورَةِ الَّتِي صَارَ إِلَيْهَا
وَعِذْرًا لِلتَّأْرِيءِ الْعَزِيزِ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ كَمَا يَأْمَلُ
فَإِنِّي قَدْ إِجْعَلْتُ مَا اسْتَطَعْتُ
.....

وَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَدِيدِ أَنْ يُوَفِّقَنِي لِمِثْرِهِ
يناير ١٩٩١ المؤلف